

الباب الأول

أحكام تنظيمية عامة

مكاتب التوثيق و فروعها

مادة ١ : تختص بأعمال التوثيق (١) مكاتب التوثيق و فروعها الموضح بيانها و مقار كل منها و إختصاصاتها في الجداول المرفقة بالجزء الأول (٢) .

مادة ٢ : لا يجوز للموثق (٣) بأحد المكاتب أو الفروع أن ينتقل لمباشرة أعمال التوثيق خارج دائرة إختصاصه .

و مع ذلك يمكن لأصحاب الشأن تقديم محرراتهم لأي مكتب توثيق أو أحد فروع (٤) .

١ . التوثيق لغة مصدر لفعل وثق (رباعي علي وزن فعل) بمعنى أحكم الامر ، وثق الشيء توثيقاً فهو موثق، الوثيق الشيء المحكم ، وتوثق في أمره ، أي أخذ بالوثيقة ، ويقال وثقت الدابة بمعنى احكمت وثاقها بشدة والتوثيق الإحكام والإتقان (أنظر مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي . دار الفكر طبعة بيروت ١٩٧٣ . ص ٧٠٨ ، القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي جزء ٣ الطبعة الثانية ١٩٥٢ . مصر . ص ٢٩٧ ، منجد الطلاب لفؤاد البستاني . الطبعة السابعة . بيروت . ص ٩٠٠ .

اما اصطلاحاً فهو " علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات علي وجه يصح الاحتجاج بها " . انظر التوثيق العقاري في الشريعة الاسلامية . جمعة محمود الزريقي . المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان . طرابلس . ليبيا . ص ٩ .

٢ . المكاتب وفروع التوثيق الواردة بالجدول المشار إليه هي المكاتب والفروع التي كانت موجودة وقت صدور تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق طبعة ٢٠٠١ وتم زيادتها حالياً إلي ما يقارب من ٣٣٠ مكتب وفرع توثيق حيث يتم إفتتاح العديد من مكاتب وفروع التوثيق بصفة مستمرة للتسهيل علي جمهور المتعاملين المترددين عليها مثل مكتب الشهر العقاري بقنا الذي انشئ بقرار وزير العدل رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ وفرع توثيق جامعة أسيوط الذي انشئ بقرار وزير العدل رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومأمورية شهر وتوثيق كرداسة التي انشئت بقرار وزير العدل رقم ٣٢٥٦ لسنة ٢٠١٣ . .

٣ . يشترط في الموثق (عضو فني) أن يكون حاصلاً علي ليسانس الحقوق ممارساً للعمل القانوني ويعد عمله عمل نظير للعمل القضائي وفقاً لما هو وارد بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤٨ في ١٩٧٣/١١/٣ ، و عمل نظير لعمل إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حالياً) وفقاً لما هو وارد بالمرسوم الملكي المنشور بالوقائع المصرية العدد ٩١ في ١٩٥٠/٩/١٨ ، و لقرار وزير العدل رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤٨ في ١٩٧٣/١١/٣ .

٤ . يستثني من ذلك المحررات المرتبطة :

بالإختصاص المكاني حيث يشترط لإنجازها مراعاة الإختصاص المكاني لمكاتب وفروع التوثيق مثل : طلبات الانتقال حيث تختص بها المكاتب أو الفروع الواقع في دائرتها محل إقامة صاحب الشأن طبقاً للمادة ١٠٩ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ .

مادة ٣ : تتولى المكاتب و الفروع توثيق جميع المحررات و ذلك فيما عدا :

- ١- عقود الزواج و إسهادات الطلاق و الرجعة و التصديق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين و المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة و الملة (٥) .
- ٢- إسهادات الرجوع أو التغيير في الوقف الخيري الصادر قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف وفقا لما نص عليه في المواد ٢٤٧ (٦) و ٢٥٩ (٧) و ٢٦٧ (٨) من تعليمات الشهر .

أثبت تاريخ عقود الإيجار حيث تختص بها المكاتب أو الفروع الواقع في دائرتها العقار المؤجر طبقاً للمادة ٨٤ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ .

التصالح في جرائم البنوك حيث تختص بها المكاتب أو الفروع الواقع في دائرتها البنك المراد التصالح معه طبقاً للمنشور الفني ١٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١٣/١٢/٢٠٠٧ .

التأشير بفتح دفاتر أوامر العملاء بشركات السمسرة حيث تختص بها المكاتب أو الفروع الواقع في دائرتها مركز الشركة طبقاً للكتاب الدوري للهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ .

وكذلك المحررات المرتبطة بالإختصاص النوعي مثل :

مكتب توثيق الأحوال الشخصية والذي يختص دون غيره بتوثيق عقود زواج وإسهادات الطلاق المتعلقة بالمصريين والأجانب .

فرع توثيق السيارات بمصر القديمة والذي يختص فقط بالتعاملات الخاصة بالمركبات .

طبقاً لما هو وارد بتعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق طبعة ٢٠٠١ ص ٤٤ .

٥ . يختص بتوثيق هذه الطائفة من المحررات بالنسبة للمسلمين المأذون طبقاً للائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/٤ ، وبالنسبة لغير المسلمين متحدي الطائفة والملة مؤثقون منتدبون طبقاً لقرار وزير العدل بلائحة المؤثقين المنتدبين المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٠١ في ٢٩/١٢/١٩٥٥ .

٦ . تنص المادة ٢٤٧ علي أنه " للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك علي أنه لا ينفذ التغيير إلا في حدود القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع والتغيير ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحاً ويعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمي بتلقي العوض أو بثبوت الحقوق قبله حجة علي ذوي الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التاليه للعمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ " .

٧ . تنص المادة ٢٥٩ علي أنه " سماع الإشهاد بالرجوع في الوقف الخيري الصادر قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو التغيير في مصارفه كله أو بعضه هو من إختصاص المحكمة المختصة التي تقع بدائرتها أعيان الوقف كله أو أكثرها قيمة دون غيرها ، وتختص مكاتب التوثيق بعمل الإسهادات المذكورة إذا كان الوقف الخيري قد إنشيء بعد العمل بأحكام القانون سالف الذكر أسوة بإسهادات الوقف الخيري ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه سواء أكان الوقف لاحقاً أو سابقاً علي القانون المذكور " .

- ٣- الإشهاديات الخاصة بالرجوع أو التغيير في وقف المسجد أو ما وقف عليه سواء أكان الوقف لاحقاً أو سابقاً على القانون المشار إليه بالبند السابق .
- ٤- ما استثنى بنص قانونى كإشهاديات الشهرة و تغيير الأسم .

مادة ٤ : تقوم مكاتب التوثيق و فروعها بما يأتى :

- أ) المحررات و توثيقها .
- ب) أثبات المحررات الرسمية فى الدفاتر المعدة لذلك .
- ج) وضع الصيغة التنفيذية (٩) على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .
- د) حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها و موافاة المكتب الرئيسى بصور عن كل منها .
- هـ) إعداد فهرس للمحررات التى تم توثيقها .
- و) إعطاء صور من المحررات الموثقة و مرفقاتها .
- ز) التصديق على توقعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية و إعداد فهرس لها .
- ح) أثبات تاريخ المحررات العرفية وإعداد فهرس لها .
- ط) التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق .

^٨ . نصت المادة ٢٦٧ بعد تعديلها بالمنشور الفنى ٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر فى ١٨/٧/٢٠١٠ تطبيقاً للمادة الأولى والثانية من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " تختص هيئة الأوقاف المصرية وحدها بطلبات البذل والاستبدال فى الوقف وتقدير وفرز حصة الخيرات والتغيير فى مصارف الأوقاف الخيرية التى تتولى النظر عليها .

ويتولى شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التى لدى وزارة الأوقاف وغيرها . ويكون له جميع الصلاحيات والإختصاصات المقررة فى هذا الشأن لوزير الأوقاف ولهيئة الأوقاف المصرية طبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .

ويجوز لشيخ الأزهر بصفته ناظراً للأوقاف الخيرية سالفه الذكر إنابة هيئة الأوقاف المصرية فى إدارة الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر واستثمارها والتصرف فى شئونها لصالح الأزهر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر .

ولاعتبار قرارات الهيئة المذكورة التى تصدر إستناداً إلى قرار الإنابة فى شأن التصرف فى شئون أعيان الوقف نافذة إلا بعد إعتادها من شيخ الأزهر بصفته ناظراً للوقف " .

^٩ . يقوم الموثق بكتابة نص الصيغة التنفيذية بيده فى حالة عدم وجود ختم الصيغة التنفيذية وفقاً لما هو وارد بالمنشور الفنى ١٤ لسنة ١٩٧٠ فى ٢٩/٨/١٩٧٠ ، و تنص الصيغة التنفيذية طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك " أنظر الجريدة الرسمية السنة الحادية عشر . العدد ١٩ فى ٩ مايو ١٩٦٨ . ص ٢٦٩ .

ي) قبول وإيداع المحررات التي بينها اللائحة التنفيذية وهي الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلي مابعد الموت و المحررات الموثقة والمحررات العرفية المصدق علي توقيعات ذوي الشأن فيها أمام السلطات الاجنبية والسفارات والقنصليات المصرية (١٠) .

ك) إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات وأثبت التاريخ في المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر المشار إليها في البند (ط) .

مادة ٥ : إختصاص رئيس مكتب أو فرع التوثيق :

مع عدم الاخلال بالإختصاصات الأخرى المخولة لرئيس مكتب أو فرع التوثيق المنصوص عليها في القانون أو التعليمات يتعين على رئيس مكتب أو فرع التوثيق أن يتولى بنفسه - و دون تفويض غيره - مباشرة و انجاز الأعمال التالية :

١- الغيت (١١) .

٢- الإشراف الكامل على كافة نواحي العمل بالمكتب أو الفرع بما يكفل إنجاز الخدمة المطلوبة للمواطنين طبقاً للقانون و التعليمات .

٣- تبصير أصحاب الشأن بإجراءات التوثيق أو مستنداتها . و الرد على إستفساراتهم بشأنها و إزالة أية صعوبات أو معوقات بشأن ذلك في ضوء القانون و التعليمات .

و يتعين على رئيس مكتب أو فرع التوثيق وضع كافة التدابير التي تكفل حسن معاملته الجمهور بالطريق الذي يحقق لهم كرامتهم و حصولهم على خدمه ميسرة و سريعة في حدود ما تقضى به قواعد القانون و التعليمات .

٤- بحث الشكاوى المقدمة للمكتب أو الفرع أو المحاله إليه من المكتب التابع له أو المصلحة و ابداء الرأي فيها في ضوء القانون و التعليمات .

١٠ . عدلت الفقرة (ي) بالصياغة عالية بالمنشور الفني ٣، ٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادران في ٢٤/٢/٢٠٠٨ ، ٩/٧/٢٠٠٨ " تنفيذًا لقرار وزير العدل رقم ٧١٢ في ٢٦/١/٢٠٠٨ بتعديل الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، ولقرار وزير العدل رقم ٨٠٧ في ٤/٦/٢٠٠٨ باضافة فقرة ثالثة للمادة ١٨ مكرر من اللائحة التنفيذية من قانون التوثيق سالف الذكر .

١١ . الغيت هذه الفقرة بالمنشور الفني ١١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٤/١١/٢٠٠٦ وكانت تنص علي انه "بحث جميع المحررات والطلبات التي تقدم لمكتب أو فرع التوثيق وذلك لتوثيقها أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن فيها أو أثبات تاريخها أو للتأشير علي الدفاتر المنصوص عليها قانوناً أو الحصول علي صور أو شهادات أو لانتقال الموثق خارج مكتب أو فرع التوثيق وغير ذلك للتحقق من مطابقتها لاحكام القانون أو التعليمات والتأشير بقبول الرسوم المستحقة عليها متى ثبت له ذلك مع التوقيع علي ذلك باسمه ثلاثياً".

و بالإضافة إلى ما تقدم فإن إختصاص رئيس مكتب أو فرع التوثيق ببحث جميع المحررات والطلبات المقدمة لمكتب أو فرع التوثيق للتحقق من مطابقتها لأحكام القانون أو التعليمات ^(١٢) لا ينفي ولا يدفع المسؤولية التي قد تقع على عاتق الموثق الذي قام بمباشرة الإجراء و الذي تظل مسؤوليته عنه باقية و قائمة ^(١٣) .

^{١٢} . تم منح أمناء المكاتب والامناء المساعدين و رؤساء الماموريات والمكاتب والفروع الضبطية القضائية في مجال المحررات المزورة طبقاً لقرار وزير العدل رقم ٩١٦٨ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٠/٣ .

^{١٣} . يسأل رئيس المكتب أو فرع التوثيق تأديبياً عن أعمال الموثق وأعمال باقي العاملين بالمكتب أو الفرع في حالة إعتماده للمحرر دون مراعاة استيفائه للإجراءات التمهيدية لتوثيقة مثل التأشير من الموظف المختص بعدم خضوع أصحاب الشأن للمنع من التصرف أو الحراسة وعدم خضوعهم لأحكام قانون الجنسية أو مخالفة الواضحة للقوانين السارية أو التعليمات السارية وقت اعتماده وذلك تطبيقاً لنص المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ م كما يسأل تأديبياً الأمين المساعد (المدير العام) المشرف عن أعمال الموثق إستنادا إلى ذات النص السابق بالإضافة إلي الكتاب الدوري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٩/٨/٢٠٠٧ وذلك في حالة عدم اكتشاف المخالفة اثناء التفتيش علي الفرع أو تقاعسه عن اتخاذ مايلزم حيالها .

الباب الثاني

أهلية المتعاقدين ورضائهم و صفاتهم و سلطاتهم

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ٦ : يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم و سلطاتهم و صفاتهم.

و المقصود بالأهلية البلوغ و العقل و عدم وجود مانع قانوني لدى أحد المتعاقدين كأن يباشر وصى أو قيم التعاقد على مال قاصر أو محجور عليه بدون إذن في ذلك من الجهة المختصة و إذا كان أحد المتعاقدين أجنبياً وكان القانون الذى يحكم أهليته يتطلب أدنا للتعاقد فعلى الموثق أن يتأكد من صدور هذا الاذن .

مادة ٧ : الحالة المدنية للأشخاص و اهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم . أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى و مع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فإن القانون المصرى هو الذى يسرى .

الفصل الثانى

الأهلية

مادة ٨ : تطبق فى شأن الأهلية المواد ٧١ و مابعدھا من الجزء الثانى الخاص بتعليمات الشهر (١٤) .

^{١٤} . نصت المادة (٧١) على أنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كاملاً الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة " .
وتنص المادة (٧٢) على أنه " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون . وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد للتمييز " .

ويستثنى من هذا الأصل العام عدة استثناءات أهمها :

أهلية التقاضي في مجال الأحوال الشخصية تثبت للشخص ببلوغه سن ١٥ سنة ميلادية (انظر المادة ٩ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١) .

أهلية الزواج والطلاق تثبت للشخص ببلوغه ١٨ سنة ميلادية (انظر المادة ١١٨ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١) .
أهلية التقاضي في مجال الجناح والمخالفات الغير معاقب عليها بالحبس الوجوبي تثبت ببلوغ الشخص ١٨ سنة ميلادية (انظر المادة ١٠٠ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١) .

مادة ٩ : تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني . فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت له المحكمة وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

ويتم التحقق من سن الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر .

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية :

(١) مصلحة الطب الشرعي وفروعها (٢) المستشفيات الجامعية (٣) المستشفيات العامة دون غيرها^(١٥) .

مادة ١٠ : إذا كان أحد المتعاقدين ضريباً أو ضعيف البصر أو أبكم أو أصم وجب على الموثق أن يتأكد من استعانتة بمعين يوقع المحرر معه^(١٦) .

مادة ١١ : يجب حضور معاون المحكمة أو مندوب النيابة مع الوصي أو القيم عند التوقيع على العقد إذا مانص قرار المحكمة على ذلك .

الأهلية في مجال قضايا الزوجية تثبت للزوجة ببلوغها سن ١٦ سنة ميلادية وللزوج ببلوغه سن ١٨ سنة ميلادية (انظر المنشور الفني ٣ لسنة ٢٠١١) .

الأهلية في مجال الشهادة تثبت للشخص ببلوغه سن ١٥ سنة ميلادية (انظر المادة ٦٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٦٨/٥/٣٠) .

الأهلية في مجال توكيل المحامين في الجنايات تثبت ببلوغ الشخص سن ٧ سبع سنوات ميلادية (انظر المادة ١٠٠ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١) .

الأهلية في مجال الإشهاد بالاسلام تثبت للشخص ببلوغه سن ١٦ سنة ميلادية (انظر الفقرة ٥ من المادة ١٥٩ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١) .

^{١٥} . عدلت بالصياغة عالية بالمنشور الفني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١١/١١ تنفيذاً لقرار وزير العدل رقم ٦٤٩٦ لسنة ٢٠٠٨ تطبيقاً للمادة ٢ من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ " .

١٦ . بالنسبة للاصم الابكم أو الاعمي الاصم أو الاعمي الابكم يتم معرفة رأيه في المحرر بأي وسيلة ممكنة لا تثير الشك في مضمونها فإذا لم تكن مفهومة للموثق يمكن الاستعانة بمترجم اشارة معتمد من الجمعيات الاهلية والمؤسسات الأهلية المتخصصة لمعرفة رأي الاصم الابكم أو الاعمي الاصم أو الاعمي الابكم في المحرر المراد إجرائه مع توقيع المترجم على المحرر طالب الاجراء فإذا لم يستطع معرفة الراي يتم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيين مساعد قضائي . انظر الكتاب الدوري رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٤ الصادر تطبيقاً للمادة ١١٧ ، ١/٩٠ من القانون المدني .

الفصل الثالث

القيود الواردة على اهلية التصرف

مادة ١٢ : يجب على الموثق تكليف الأجنبية المتزوجة بتقديم ما يثبت اهليتها للتعاقد حسب قانونها الأهلي فإذا لم تقدم هذا الأثبات فيجب أما حضور زوجها معها أو تقديم إقرار رسمي يفيد قبوله التعاقد .

مادة ١٣ : يراعى بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية و بالنسبة للأشخاص الموضوعه أموالهم تحت الحراسة و الممنوعين من التصرف و بالنسبة لمن صودرت أموالهم وممتلكاتهم بالنسبة للتأمين القواعد الواردة في شأنهم في الجزء الثاني الخاص بتعليمات الشهر (١٧) .

الفصل الرابع

صفات من يقومون مقام غيرهم و مدى سلطاتهم

مادة ١٤ : يراعى في شأن التحقق من صفات من يقومون مقام غيرهم و مدى سلطاتهم المواد ٤٩ و مابعدهما من الجزء الثاني الخاص بتعليمات الشهر (١٨) .

^{١٧} . وردت هذه القواعد بالباب الرابع بالفصل الثامن عشر (المصادرة - التأميم - المنع من التصرف - الحراسة - المصادرة) في المواد من ٣٨٩ إلى ٢٠٩ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ مع ملاحظة التعديل الذي طرأ على المادة ٣٩٤ بموجب المنشور الفني ٢ لسنة ٢٠١٣ والغاء المادة ٤٠٠ بالمنشور الفني ١ لسنة ٢٠٠٨ ومن أهم هذه المواد المرتبطة ارتباطا مباشرا بالتوثيق **مادة ٣٩٨** التي تنص علي أنه " يترتب علي الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن إدارة المال المفروض عليه أو التصرف فيه ويقع باطلاً كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف . ويحدد الحكم واجبات الحارس " .

^{١٨} . **تنص المادة (٤٩) علي أنه** " عند قيام شخص مقام آخر في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة أو الوصاية أو القوامة... الخ يجب التحقق شكلا وموضوعا من صفة هذا الشخص ومدى سلطته , ويشترط لذلك إن يرفق بالطلب ثم بالمرحور المراد شهرة المستند الذي يثبت هذه الصفة والذي يبيع القيام بالتصرف موضوع المرحور .

مع مراعاة ما نصت عليه **المادة ٢٣٦ فقره ٣** والتي تنص علي أنه " يجب المطالبة بالمستندات المثبتة لصفات وسلطات الخصوم في الدعوي مثل التوكيلات والإعلامات الشرعية وشهادات الوفاة الرسمية وقرارات محاكم الأحوال الشخصية ما لم يكن الحكم قد تعرض في حيثياته لها ، علي أن تراعي في هذا الصدد المطالبة بالمستندات التي تنص التعليمات علي المطالبة بتقديمها بالنسبة لنوع العقد الذي نظر في الدعوي بمعنى إنه إذا كان هذا العقد عقد بيع فيطالب أصحاب الشأن بتقديم المستندات اليها التي تطلب عند مراجعة عقود البيع التي من نفس النوع وهكذا " .

مادة ١٥ : بالنسبة لحالات الزواج و الطلاق و الرجعة و التصديق على ذلك الذى يراد إتمامها بالتوكيل يراعى أثبات بيانات حاله المدنية المثبتة بالبطاقة العائلية أو الشخصية فى التوكيلات الخاصة بتلك الحالات حتى يتسنى إدراجها فى عقود الزواج أو إشهادات الطلاق الصادرة من الوكيل بصفته .

مادة ١٦ : إذا تم الغاء التوكيل أو التنازل عنه بمقتضى إقرار رسمى أو مصدق على التوقيعات فيه أو بموجب إنذار بالنسبة للوكالة فى أعمال الشهر العقارى و التوثيق و جب التأشير بذلك على هامش أصل التوكيل و دفتر المحررات الموثقة أو دفتر التصديق على التوقيعات حسب الاحوال إذا كان أصل التوكيل سبق إبرامه أمام المكتب أو الفرع .

أما إذا كان أصل التوكيل قد تم إبرامه أمام جهة أخرى تعين على المكتب أو الفرع الذى تم لديه الإلغاء أو التنازل إخطار تلك الجهة بذلك للتأشير بمقتضاه فى مراجعها ، و يجب إخطار إدارة المحفوظات بالإلغاء أو التنازل للتأشير بموجبه على صورة التوكيل الرسمى المحفوظه لديها .

وفي جميع الاحوال يلزم إطلاع الموثق الذى يتم الإلغاء أمامه على أصل التوكيل العام أو على دفتر التصديق على التوقيعات إذا كان سبق إبرامه أمام المكتب أو الفرع أو على صورة رسمية أو شهادة منه إذا كان قد تم إبرامه أمام جهة أخرى وذلك للتأكد من أنه لايتضمن حق الوكيل فى التعاقد من نفسه ، فإذا تبين

وتنص المادة (٥٠) علي أنه " يراعى بصفة عامة بالنسبة للعقود التي تتناول تصرفاً أو قسمة في أموال موروثة ووجوب التحقق من صفة الورثة المتعاقدين وذلك بالرجوع إلى السند المثبت لوفاة المورث وحصص ورثته على أن تذكر تفاصيل هذا السند في العقد " .

ويراعى في هذا الشأن ما نصت عليه المادة ١٠٩ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ (والتي تعالج مشكلة تعارض المصالح بين القاصر و من يمثل بالاضافة الى حالات عدم أهلية ولديه لصغر السن أو لغيره أو عدم درايته) و التي نصت علي أنه " تقيم المحكمة وصياً خاصاً تحدد مهمته في الاحوال الآتية : (أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته . (ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثل الوصي . (ج) أبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصي أو أحد المذكورين في البند (ب). (د) إذا آل إلي القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولي الولي إدارة المال . (هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال . و) إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية " .

وقد استتنت المادة ١٠٣ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ حالة بيع الأب لعقار يملكه لابنائه القصر من حالة تعيين وصي خاص بالنص علي أنه " مع عدم الاخلال بحكم البند (أ) من المادة ١٠٩ يجوز للأب أن يبيع عقاره إلي أولاده القصر دون حاجة إلي تعيين وصي خاص لقبول هذا البيع .

وفي هذه الحالة يتم التعاقد من الأب عن نفسه إلي القصر الذين يمثلهم هذا الأب " .
وبعد هذا الاستثناء أحد تطبيقات المادة ٨٧ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ والتي نصت علي أنه " للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون علي غير ذلك " .

تضمنه ذلك فعلي الموثق الامتناع عن السير في إجراءات الإلغاء إلا إذا حضر الوكيل و أقر بموافقة علي هذا الإلغاء^(١٩) .

مادة ١٧ : يراعى فى حالة ورود إخطار إلى مكتب التوثيق أو أحد فروع بالغاء توكيل رسمى أو فرعى مصدق على التوقيعات فيه أو التنازل عنه أن يؤشر على هامش أصل التوكيل و دفتر بيان المحررات الموثقة و كذلك دفتر التصديق على التوقيعات حسب الاحوال بورود الإخطار و بانه تحرر لمقدمه باتخاذ اللازم نحو عمل اقرار رسمى أو مصدق على التوقيع فيه أو بتوجيه إنذار بالإلغاء أو التنازل حتى يمكن التأشير بإلغاء التوكيل أو التنازل عنه .

و إذا طلبت صورة من التوكيل الرسمى أو شهادة من واقع دفتر التصديق قبل إتمام إلغاء التوكيل الرسمى أو العرفى أو التنازل عنه بالطريق القانونى فيجب أن تتضمن صورة التوكيل الرسمى أو الشهادة ما يفيد ورود الإخطار بالإلغاء أو التنازل و تكليف الموكل أو الوكيل بالغاء التوكيل أو التنازل عنه وأن المصلحة لا مسئولية عليها فى ذلك .

^{١٩} . أضيفت الفقرة الأخيرة بالمنشور الفنى ٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى ٢٠٠٧/٣/١٨ .

الباب الثالث

إجراءات التوثيق

الفصل الأول

مبادئ عامة

مادة ١٨ : لا يجوز للموثق القيام بأى إجراء من إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات أو أثبات التاريخ أو التأشير على الدفاتر التجارية إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عنه .
و إذا كان المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه واجب الشهر وجب أيضا سداد رسوم الشهر عنه كاملة .

مادة ١٩ : لا يجوز للموثق القيام بأى إجراء من إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات أو أثبات التاريخ لأى عقد من عقود تأسيس الجمعيات و المؤسسات و نظمها الأساسية الخاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ (٢٠) و القوانين المعدله له أو تعديل هذه العقود و النظم المذكورة إلا بعد تقديم موافقة رسمية من الجهة الادارية المختصة التى تتبعها هذه الجمعيات و المؤسسات الخاصة على أن تكون معتمده بخاتم شعار الدولة .

مادة ٢٠ : يتعين الامتناع عن أثبات أسماء الشهرة لأصحاب الشأن فى المحررات المتعلقة بأعمال التوثيق فقط دون المحررات المتعلقة بأعمال الشهر العقارى و ذلك لدى التحقق من شخصيتهم فيها مالم تكن أسماء الشهرة ثابتة ببطاقة تحقيق الشخصية أو المستند الرسمى المثبت لشخصيتهم .

مادة ٢١ : يجب على مكاتب التوثيق و فروعها عدم إتمام توثيق أو التصديق على التوقيعات فى المحررات واجبة الشهر (٢١) إلا إذا كان مؤشرا عليها بصلاحياتها للشهر من مأموريات الشهر العقارى المختصة و بشرط الا يكون طلب الشهر الذى بنى عليه المحرر قد اعتبر كأن لم يكن بقوة القانون (٢٢) .

٢٠ . قانون الجمعيات الأهلية الساري حالياً هو القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م الصادر في ٢٠٠٢/٦/٥ .

٢١ . يقصد بالمحررات واجبة الشهر " الوثيقة ذات الكيان المستقل من حيث محلها وأطرافها والتي تتطوي علي إثبات تصرف ما يلزم شهره " أنظر حكم المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ٩٣٠ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ .

٢٢ . تنص المادة ٢٢ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ علي أنه " يؤدي الرسم المستحق علي طلب الشهر قبل قيده بدفتر اسبقية الطلبات ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب تمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل إنتهاء السنة الأولى بأسبوعين علي الأقل طلباً بالامتداد وأدي عنه الرسم المطلوب .

كما يجب عليها عدم إتمام توثيق المحررات واجبة القيد في السجل العيني إلا إذا كان مؤشرا عليها بصلاحيتهما للقيد من مأموريات السجل العيني المختصة على أن تكون صور المحرر في هذه الحالة محررة جميعها على الورق الأبيض بما فيها الصورة التي تقدم لمكتب السجل العيني لقيد البيانات الواردة بها في صحف الوحدات العقارية (٢٣) .

كما يتعين عليها الإمتناع عن قبول الرسوم و التصديق على استمارات التسوية بعد الميعاد المحدد لسريان نظام السجل العيني على القسم المساحي الذي يحدده قرار وزير العدل و في حالة تأجيل السريان يجب إخطار أصحاب الشأن بالاستمارات الموقوفة بميعاد السريان الجديد (٢٤) .

أما المحررات التي تشهر بطريق الإيداع فلا مانع من قبول التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها دون اشتراط التأشير عليها بالصلاحيه للشهر من المأمورية المختصة وذلك بعد تقديم خطاب معتمد من مكتب الشهر العقاري المختص (قسم المراجعة الفنية) يفيد ذلك مع التأشير بمضمون ذلك الخطاب بخانة الملاحظات بدفاتر التصديقات (٢٥) .

مادة ٢٢ : يجب عند إجراء التوثيق أو إجراء التصديق على التوقيعات أو أثبات التاريخ لأي محرر يكون أطرافه أو طالب الإجراء فيه غير مصرى التحقق من حصول غير المصرى على ترخيص بالإقامة على أرض الدولة مع توافر جواز سفر سارى المفعول .

ويبدأ حساب السنة المقررة للطلب من يوم قيده بدفتر أسبقية الطلبات بالمأمورية وتنتهي هذه السنة بانتهاء اليوم السابق للمائل ليوم القيد من العام الثاني علي أنه إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلي أول يوم عمل بعد هذه العطلة .

هذا ولا يجوز طلب الامتداد بعد إنتهاء مدة السنتين إذا لم يشهر المحرر خلالهما بل يتعين تقديم طلب جديد بأسبقية جديدة " .

٢٣ . نصت **المادة ٤٩** من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ علي أنه " يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم قيد المحرر في السجل العيني في ظرف سنة من تاريخ قيد الطلب بالمأمورية و تمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل إنتهاء السنة الأولى بأسبوعين علي الأقل طلباً بالامتداد وأدي عنه الرسم المطلوب " .

٢٤ . يتم تأجيل السريان بقرار من وزير العدل ويحدد في القرار قبول استمارات التسوية لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار مثال ذلك قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣٤ في ٢٠١٣/٦/١١ والذي نص في مادته الأولى علي انه " يؤجل سريان نظام السجل العيني علي القسمين المساحيين مدينتي الشروق بمحافظة حلوان سابقا وحاليا محافظة القاهرة ، و الشيخ زايد بمحافظة ٦ أكتوبر سابقا وحاليا محافظة الجيزة من ٢٠١٣/٦/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١ " ، ونص في المادة الثانية منه علي انه " تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون السجل العيني في الاقسام المساحية في القسمين المساحيين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار " .

٢٥ . أضيفت هذه الفقرة بالمنشور الفني ٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٩ تطبيقاً للمادة ٢٩ ، ٥٧ من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٣٤ من لائحته التنفيذية .

و يمكن التحقق من توافر الترخيص بالإقامة من واقع بصمة خاتم الإقامة المدون بجواز السفر أو من بطاقة الإقامة أو من الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر و الهجرة و الجنسية أو فروعها التي تفيد الإعفاء من قيود التسجيل و الإقامة .

و على الفئات المستثناة من تأشيرة الدخول و حمل جواز السفر عليهم تقديم مستند رسمي به صورة للشخص المستثنى و معتمده من وزارة الداخلية طبقاً لاحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن دخول و إقامة الأجانب أراضى الدولة و الخروج منها . و يتعين الاعتماد بالإعفاء من قيود الإقامة المدون على جواز سفر رعايا دولة السودان أو بالشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر و الهجرة و الجنسية أو أحد فروعها بذلك .

و يجب على الموثق إثبات ذلك بالمرحور و الدفتر المعد للإجراء المطلوب و الاحتفاظ بمكتب أو فرع التوثيق بصورة طبق الأصل من سند الإقامة أو الاعفاء منها موقعاً عليها من صاحب الشأن و الموثق مدوناً عليها رقم و تاريخ المحضر . ولا تسرى الأحكام المتقدمة على رعايا دولة الجماهيرية الليبية .

مادة ٢٢ مكرر : يتعين إجراء التوكيلات الصادرة من الأجانب الموجودين علي أراضى مصر إلي محامي والتي يكون موضوعها إجراءات التقاضى نيابة عنه والدفاع عنه دون سواها وذلك إذا كان هذا الأجنبي مقيد الحرية بحبسه دون المطالبة بتقديم ترخيص الإقامة السارية المنصوص عليها بالمادة السابقة (٢٦) .

مادة ٢٣ : إستثناء من أحكام المواد السابقة يجوز إتمام إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات بغير التأشير على المحرر بصلاحيته للشهر فى حالة ابرام العقود التى يترتب عليها إجراء تأشير هامشى (٢٧) و كذلك اذا ورد الاذن بذلك من مكتب الشهر العقارى المختص فى حالة إجراء الشهر المؤقت (٢٨) .

مادة ٢٤ : يراعى قبول إجراءات التوثيق أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن أو أثبات تاريخ اقرارات التنازل عن الحق الشخصى الناشئ عن قرار تخصيص قطعة أرض فضاء أو وحدة سكنية باعتبار أن التنازل يتم فى هذه الحالة عن حق شخصى .

^{٢٦} . أضيفت هذه الفقرة بالمنشور الفنى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/١/٢ .

^{٢٧} . انظر الفصل الرابع من الباب الخامس من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ المواد من ٥٦٣ إلي ٥٨٦ .

^{٢٨} . انظر الفصل الثانى من الباب الخامس من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ المواد من ٥٥٤ إلي ٥٦٠ .

مادة ٢٥ : يراعى الإمتناع عن توثيق المحررات التى تتضمن تنازلاً عن تراخيص البناء أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو أثبات تاريخها سواء كانت هذه التنازلات بمقابل أو بدون مقابل ، كما يراعى الإمتناع عن تضمين مشروعات المحررات المعدة للشهر مثل هذه التنازلات أو الاشاره إليها .

مادة ٢٦ : لا يجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية التى تتضمن تعاقداً بين أطرافها الى مكاتب التوثيق و فروعها لتوثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها اذا بلغت قيمتها عشرين ألف جنيه فأكثر إلا إذا كانت موقعة من احد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الاقل و مصدقاً على توقيعه من النقابه العامة أو الفرعية التابع لها بصفته ودرجة قيده (٢٩) .

و ذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة و عقود الرهن الرسمى أو تعديلها فهذه الاخيرة يلزم التوقيع عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف علي الاقل مصدقاً علي توقيعه من النقابه الفرعية المختصة بصفته و درجة قيده .

أما العقود التى يكون أحد أطرافها جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة من شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو إحدى المؤسسات الصحفية أو البنوك فيكتفى باعتماد التوقيع على النحو المشار إليه من الإدارة القانونية بهذه الجهات و تختم بخاتمها .

ولا تسرى الاحكام المتقدمة على مشروع المحررات الخاصة بأوراق الإجراءات كشهر الارث و الغاء الوقف و صحف الدعاوى و ما شابهها أو الخاصة بشهر الأحكام . كما لا تسرى على المحررات المطلوب أثبات تاريخها مهما بلغت قيمة هذه المحررات .

مادة ٢٧ : يجب التحقق من إشتمال المحررات الموثقة أو المصدق على التوقيعات فيها على بيان جنسية و ديانة و مهنة أصحاب الشأن فيها و محال إقامتهم و على أن يثبت هذا البيان بالدفاتر المتعلقة بها عدا الفهارس .

مادة ٢٨ : توثيق المحررات يكون باللغة العربية فإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لايجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدين و يكون محل ثقتهم علي أن يكون مرخصاً له بالعمل في مجال الترجمة أو يثبت ذلك من واقع بطاقة تحقيق شخصيته أو من أي مستند رسمى آخر كحصوله علي مؤهل علمي يؤهله لذلك أو أن يكون من العاملين بالسفارة التى ينتمى إليها الاجنبي - و يجب أن يوقع المترجم

^{٢٩} . عدلت بالصياغة عالية بموجب المنشور الفني ٩ لسنة ٢٠٠٨ تطبيقاً للمادة ٥٩ من القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

على المحرر مع المتعاقدين و الموثق و يلاحظ بالنسبة للأسماء الأجنبية إمكان كتابتها بالاحرف اللاتينية أظهارا لها (٣٠) .

و مع ذلك اذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع عليه منهم .

و بالنسبة للعقود المحررة بلغة أجنبية و التي يطلب أثبات تاريخها يكتفى بتوقيع مقدمها على ملخص لها باللغة العربية .

مادة ٢٩ : لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيما يخصه شخصياً أو تربطه و أصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

و يراعى في تطبيق هذا النص الأصل من المتعاقدين دون الوكيل فاذا كان الأصل لا تربطه بالموثق صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة فيجوز في هذه الحالة السير في إجراءات المحرر بغض النظر عن صلة القرابة أو المصاهرة التي تربطه بالوكيل (٣١) .

مادة ٣٠ : (١) الإقرار بالتبرع بعضو أو جزء من الجسم للغير :

لايجوز للموثق أن يمتنع عن قبول التصديق على توقيعات ذوي الشأن في الإقرارات المتعلقة بالتبرع بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم المتبرع المنقول منه بقصد زرع في جسم المتبرع اليه المنقول اليه وذلك متى توافر في الإقرار الشروط الآتية :

١. أن يتضمن الإقرار علي وجه التحديد الشيء المتبرع به من جسم المتبرع .
٢. أن يتضمن الإقرار كافة البيانات الشخصية للمتبرع من واقع بطاقة الرقم القومي وكذا أسم المتبرع اليه وجنسيته وصلته بالمتبرع أو درجة قرابته اليه .
٣. أن يكون التبرع بدون مقابل مادي أو عيني أو مقابل منفعة مادية أو عينية ولا يكتسب المتبرع أو فروع أو ذويه أو أي من ورثته من المنقول اليه أو من ذويه أية فائدة مادية أو عينية بسبب النقل أو بمناسبته .

٣٠ . عدلت بالصياغة عالية بموجب المنشور الفني ٧ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠٠١/٩/٥ .

٣١ . يتم حساب درجة القرابة المباشرة بالطريقة التي نصت عليها المادة ٣٦ من القانون المدني والتي نصت علي انه "يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل وعند حساب الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلي الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة " . ويتم حساب درجة القرابة بالمصاهرة بالطريقة التي نصت عليها المادة ٣٧ من القانون المدني والتي نصت علي انه " أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر " . انظر القانون المدني المصري الصادر برقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٠٨ مكرر (أ) في ١٩٤٨/٧/٢٩ .

٤. أن يكون المتبرع كامل الأهلية و لايزيد سنه عن خمسين سنة ويستثنى من ذلك :
- نقل الخلايا الام فقط (دون غيرها من أعضاء أو اجزاء الجسم) من الطفل أو عديم الأهلية أو ناقصها الي المتبرع اليه (الابوين أو الابناء أو فيما بين الاخوة) و ذلك بشرط موافقة أبوي الطفل إذا كان كلاهما علي قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو ممن له الولاية أو الوصاية علي الطفل أو موافقة النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها الذي يوقع علي المحرر ويصدق علي توقيعه .
٥. أن يكون التبرع إلي قريب حتي الدرجة الثانية و إذا كان المتبرع اليه غير ذلك فيجب أن يتضمن المحرر إقرارا من المتبرع بعدم صلاحية أحد أقرباء المتبرع اليه للتبرع اليه أو عدم رغبتهم في التبرع اليه. وعلي أن بدون بالمحرر أن هذا الإقرار تم تقديمه للجهة المختصة قانونا بزرع الاعضاء التي لها الحق في قبوله أو رفضه .
٦. أن يكون المتبرع والمتبرع اليه مصريين الجنسية ويستثنى من ذلك :
- (أ) الزوجين إذا كان احدهما مصرياً والآخر أجنبياً علي أن يكون قد مضي علي هذا الزواج ثلاث سنوات علي الأقل وذلك من واقع عقد الزواج الموثق طبقاً للقانون .
- (ب) التبرع بين الابناء من أم مصرية وأب أجنبي أو العكس وذلك فيما بينهم جميعا وبشرط الا يقل سن الابن المنقول منه عن ثمان عشر عاما ، و موافقة الاطراف الثلاثة والتصديق علي توقيعاتهم في هذا المحرر .
- (ج) التبرع بين الاجانب من جنسية واحدة بشرط تقديم موافقة كتابية علي ذلك من سفارة الدولة التي ينتمي اليها كلاهما بجنسيته واعتمادها من وزارة الخارجية المصرية .
- (ب) الوصية بالتبرع بعضو أو جزء من الجسم :**
- لايجوز للموثق أن يتمتع عن توثيق المحررات المتضمنة وصية من المتبرع إلي غيره بعضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسمه بعد وفاته إلي أي انسان حي ولا يشترط تعيين هذا الشخص الموصي اليه متي توافرت الشروط الاتية :
١. أن يكون الموصي والموصي اليه مصريين الجنسية (ولو لم يحدد أسم الموصي اليه المصري) .
 ٢. أن يتضمن المحرر بالوصية البيانات الكافية عن العضو أو النسيج الموصي به .
 ٣. أن تتضمن الوصية بيانات الموصي الشخصية من واقع بطاقة الرقم القومي الخاصة به .
 ٤. أن تكون الوصية بالتبرع دون مقابل مادي أو عيني أو مقابل منفعة مادية أو عينية سواء للموصي أو الموصي له أو ذويهما أو ورثتهما .
- وفي جميع الاحوال المتقدمة لايحوز أثبات تاريخ هذه المحررات .
- (ج) العدول عن التبرع :**

لايجوز للموثق الإمتناع عن قبول توثيق أو التصديق علي توقيعات أصحاب الشأن حسب الاحوال في المحررات التي تتضمن العدول عن التبرع السابق حصوله منه (٣٢) .

مادة ٣١ : إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه ظاهر البطلان كان للموثق أن يرفض الإجراء كتابة على أن يعتمد ذلك من رئيس مكتب أو فرع التوثيق و يختم بخاتم شعار الدولة و يعاد المحرر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع ابداء الأسباب على النموذج المعد لذلك و الذى يتم الاحتفاظ بصورته و صورة المحرر المرفوض بمكتب أو فرع التوثيق .

و يجوز لذوى الشأن إستلام أسباب الرفض فى ذات اليوم بعد التوقيع بالإستلام اثناء تواجدهم بمكتب أو فرع التوثيق .

مادة ٣٢ : لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة^(٣٣) التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها و ذلك فى خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض إليه أو من تاريخ تسلمه لأسباب الرفض بمكتب أو فرع التوثيق و له أن يطعن فى القرار الذى يصدره القاضي أمام غرفة المشورة فى المحكمة الابتدائية .

و قرار القاضي أو غرفة المشورة لا يجوز قوة الشئ المقضى به فى موضوع المحرر^(٣٤) .

^{٣٢} . عدلت بالصياغة عالية بموجب المنشور الفنى ٢ لسنة ٢٠١١ فى ٢٢/٣/٢٠١١ الصادر تنفيذاً وتطبيقاً للقانون ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الاعضاء البشرية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ مكرر فى ٦/٣/٢٠١٠ .

^{٣٣} . قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفي المحكمة الجزئية هو قاضياها . أنظر المادة ٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالجريدة الرسمية . السنة الحادية عشر . العدد ١٩ فى ٩/٥/١٩٦٨ .

^{٣٤} . يخرج نظر النزاع من إختصاص محكمة القضاء الاداري ولائياً فى هذه الحالة فقط (حالة الرفض كتابة) أما فى غير هذه الحالة كما فى حالة إمتناع مكتب أو فرع التوثيق عن تلقي طلب التوثيق ومباشرة عمله بتحريره وتوثيقه بعد التحقق من توافر الشروط المقررة قانوناً أو امتنع فى حالة رفض المحرر عن إخطار ذوى الشأن بأسباب الرفض سواء كان الامتناع انصياعاً لمنشور أو تعليمات صادرة من الجهة الادارية الرئاسية أو من المكتب من تلقاء نفسه لمجرد صدور التوكيل إلى اشخاص معينين أو بمضمون محدد فان الإختصاص ينعقد فى هذه الحالة ولائياً لمحكمة القضاء الاداري المختصة . انظر حكم محكمة القضاء الاداري بالاسكندرية الصادر فى الدعوي رقم ٤٩٨٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ (غير منشور) . ويلاحظ فى هذا الشأن عدم إختصاص قاضي الامور الوقتية أو محكمة القضاء الاداري بمنازعات التوثيق التي تثار بين مكاتب أو فروع التوثيق وبين الجهات الحكومية المختلفة حيث تختص بنظر هذه النوعية من المنازعات الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة ويكون قرارها ملزماً وذلك تطبيقاً للمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (انظر الجريدة الرسمية العدد ٤٠ الصادرة فى ٥ أكتوبر عام ١٩٧٢) .

ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى التظلم للمصلحة مباشرة .

مادة ٣٣ : تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التنقل و الإقامة و العمل بين جمهورية مصر العربية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ .

يستثنى رعايا دولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من شرط تقديم بطاقة الإقامة بجمهورية مصر العربية إكتفاءً بالبطاقة الشخصية و ذلك عند اتخاذ أى إجراء من إجراءات الشهر العقارى أو التوثيق تيسيراً لهم فى التعامل .

مادة ٣٤ : تنفيذاً لأحكام المادتين رقمى ١١ و ١٢ مكرراً من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى و تعديلاته يجب على مكاتب التوثيق و فروعها عدم إتمام التوثيق أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات و السندات التى ترد على منفعه العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات كعقود الايجار و غيرها و كذلك فى الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك.

و فى المخالفات و الحوالات بأكثر من اجرة ثلاثة سنوات مقدماً و فى الأحكام النهائية المثبتة لذلك إلا إذا كان مؤشراً عليها بصلاحياتها للشهر من مأموريات الشهر العقارى المختصة و بشرط الا يكون طلب الشهر الذى بنى عليه المحرر قد اعتبر كأن لم يكن بمضى المدة القانونية حيث أن هذه المحررات من المحررات واجبة الشهر .

كما يجب على مكاتب التوثيق و فروعها الإمتناع عن أثبات تاريخ هذه المحررات و السندات و المخالفات و الحوالات و الأحكام النهائية المشار إليها بالفقرة السابقة حيث أن هذه المحررات واجبة الشهر بطريق التسجيل.

الفصل الثانى

المحررات الموثقة

أصول المحررات الموثقة

مادة ٣٥ : يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية أصحاب الشأن ببطاقة الرقم القومي متى كانت سارية المفعول وصالحة للاستعمال بأن لم ينقضى علي تاريخ إستخراجها سبع سنوات وثلاثة أشهر وفي حالة عدم توافر ذلك يكون أثبات شخصية اصحاب الشأن بأي مستند آخر يحمل صورة فوتغرافية لصاحب الشأن عليها بصمة خاتم شعار الجمهورية مع اثبات الرقم القومي لصاحب الشأن من واقع بطاقة الرقم القومي

(ولو كانت منتهية السريان) أو من واقع أي مستند آخر وذلك لدى اتخاذ أي إجراء من إجراءات الشهر والتوثيق ويعتبر من قبيل المستندات الرسمية التي تقبل لأثبات شخصية أصحاب الشأن جواز السفر ورخصة القيادة ورخصة حمل السلاح (٣٥) .

مادة ٣٦ : إستثناء من المادة السابقة لا يجوز توثيق عقود الزواج إلا بحضور شاهدين عاقلين بالغين .

مادة ٣٧ : على الموثق أن يحرر وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس على النماذج المعدة لذلك (نموذج ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ موثقين شهر عقارى) و يكون ذلك من أصل و أربع صور يسلم لكل واحد من الزوجين صورة و الثالثة ترسل إلى الإدارة العامة للمحفوظات بالمصلحة و الرابعة تسلم لسجل الاحوال المدنية و يبقى الأصل محفوظاً بالدفتر بمكتب أو فرع التوثيق المختص .

مادة ٣٨ : على الموثق بعد تحرير النماذج المشار إليها بالمادة السابقة و احوالها دون تدخل من ذوى الشأن إلى الموظف المختص بتقديم الرسوم و مراجعتها و تحال للخزينة لتحصيل الرسوم ثم تسلم للموثق لاستكمال إجراء التوثيق .

مادة ٣٩ : إذا رأى ذو الشأن أن يشهدوا من يتقون به من شهود التعاقد فى عقود الزواج فعلى الموثق أثباتهم فى المحررات المطلوب توثيقها .

مادة ٤٠ : يراعى الإمتناع عن قبول شهادة موظفى المصلحة كشهود تعاقد فى عقود الزواج .

مادة ٤١ : يجب أن يكون المحرر مكتوباً بخط واضح على افرخ من الورق المسطر ذي الهامش العريض أو على ورقة واحدة ذي هامش غير مشتمل على اضافة أو كشط أو تحشير أو ترك فراغ بين الكلمات . كما يجب كتابة المبالغ و المسطحات بالارقام و الحروف و أن تكون الفاظ العقد كاملة بغير اختصار . - و إذا بقى من السطر ما لا يكفى للكلمة التالية أو ترك منه جزء للبدء بسطر جديد فيجب أن يملأ ذلك الفراغ بشرطه منعا من اضافة شئ فيما بعد . وإذا اريد حذف بعض الكلمات أو تغييرها قبل إمضاء العقد فتوضع شروط تحت هذه الكلمات و ينص فى آخر العقد على أن الكلمات التى تحتها شروط و عددها كذا و اولها كذا و اخرها كذا تعتبر لاغية و تكتب الكلمات المراد استبدالها بها .

^{٣٥} . عدلت بالصياغة عالية بموجب المنشور الفني ٩ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٩/١٠/٢٠١١ تطبيقاً لقرار وزير الداخلية رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

- و إذا اريد زيادة كلمات فتكتب في آخر العقد أيضا بشرط أن يتم كل ذلك بنفس المداد الذى حرر به العقد. و فى حالة اختلاف المداد يذكر ذلك و يعتمد من الرئيس المباشر و قبل إنفضاض مجلس العقد لكى يتسنى للجميع من أطراف و شهود التوقيع عليها مع الموثق .

- أما إذا استدعت الحال إجراء شئ مما تقدم بعد انفضاض مجلس العقد فيجب تحرير عقد تصحيح جديد يشار فيه إلى أنه قد حرر تصحيحاً للمحرر الأول ، و فى هذه الحالة يقوم مكتب التوثيق المختص بالتأشير فى خانة الملاحظات فى دفتر المحررات الموثقة أمام بيانات هذا المحرر المصحح بالعباره الآتية : (وثق عقد تصحيح لهذا المحرر بتاريخ برقم و أمام بيانات عقد التصحيح بأنه (وثق تصحيحا للعقد رقم الموثق بتاريخ) .

مادة ٤٢ : على الموثق تدوين أرقام المحررات الموثقة بأعلى المحرر بجوار الموضوع على النحو التالى :

(توكيل رسمى عام رقم لسنة....) .

مادة ٤٣ : التغييرات التى تطرأ على المحررات الموثقة يتم الإشارة إليها بالمداد الاحمر فى صدر المحررات الموثقة على أن يتم التأشير بالتغيير بمداد مغاير خلف المحرر حتى يمكن الاستدلال عليها بسهولة و يسر .

- ويسأل الموثق عن مدى الالتزام بتدوين المحرر بمداد واضح و خط مقروء و كذا عن سلامة البيانات المثبتة به .

مادة ٤٤ : يجب أن يشتمل المحرر عدا البيانات الخاصة بموضوعه على ما يأتى :

- ١- ذكر السنة و الشهر و اليوم و الساعة التى تم فيها التوثيق بالاحرف .
- ٢- اسم الموثق و لقبه ووظيفته .
- ٣- بيان ما اذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو فى مكان آخر .
- ٤- أسماء أصحاب الشأن و أسماء آبائهم و أجدادهم لأبائهم و جنسياتهم و ديانتهم و صناعاتهم و محال ميلادهم و إقامتهم و أسماء وكلائهم و من تقضى الحالة بوجودهم للمعاونة .
- ٥- ذكر المرفقات الواجب حفظها مع المحرر فى هامشه .
- و اذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل و الشقة و أسم الشارع أو الحارة و الناحية و الشياخة و القسم أو المركز و المحافظة التابع لها أي منهما .

مادة ٤٥ : إذا كان أحد أصحاب الشأن فى المحرر امياً ولا يملك ختما فيمكن إعتبار بصمته كتوقيع له .

و فى حالة توقيع صاحب الشأن بختمه يراعى التوقيع منه أيضا ببصمة إبهامه إلى جانب الختم . كما يراعى ذلك بالنسبة لتوقيع الشهود .

مادة ٤٦ : يجوز قبول توثيق المحررات المطبوعة بآلة الطباعة أو المكتوبة على الآلة الكاتبة كما يجوز قبول صورها المطبوعة أو المكتوبة على الآلة الكاتبة المعدة للتسليم لأصحاب الشأن أو للحفظ بدار محفوظات الشهر أما صورها المعدة للشهر - فيجب أن تكون بالمداد الاسود .

المادة ٤٧ : تلاوة المحررات و المرفقات و التوقيع عليها :

يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر و مرفقاته و أن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى ارادتهم و يوقع هو وأصحاب الشأن و الشهود على المحرر و المرفقات .
و اذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات يجب على الموثق أن يرقم صفحاته و أن يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن و الشهود .
و على الموثق تذييل المحرر بعبارة تلاوته على المتعاقدين .

مادة ٤٨ : الرسومات أو الخرائط المراد إرفاقها بالمحدرات المطلوب توثيقها:

يراعى بالنسبة للرسومات أو الخرائط المراد إرفاقها بالمحدرات المطلوب توثيقها أن تقدم من أربع نسخ خصوصا اذا كانت مرسومه بغير الحبر الاسود و حجمها يزيد عن ضعف حجم العقد (اى ١٨ × ٢٢ بوصة) و ذلك حتى تحفظ نسخة من الرسم مع العقد الأسمى بمكتب التوثيق و الثلاث نسخ الباقية يؤشر عليها بأنها طبق الأصل بمعرفة المكتب المذكور و تسلم لصاحب الشأن مع صورة المحرر على الورق المدموغ لتقديمها للشهر و بعد الشهر تسلم نسخة لصاحب الشأن و ترسل نسخة أخرى لتفتيش المساحة و تحفظ النسخة الثالثة مع صورة المحرر المحررة على ورق العقود المدموغة بمكتب الشهر .
هذا و يجوز تقديم الرسومات أو الخرائط المذكورة من نسختين اذا كانت مرسومه بالحبر الاسود و حجمها لا يزيد عن ضعف حجم العقد (اى ١٨ × ٢٢ بوصة) حتى تحفظ نسخة مع أصل المحرر بمكتب التوثيق و تسلم الأخرى بعد التأشير عليها بمعرفة هذا المكتب بأنها طبق الأصل لصاحب الشأن لتقديمها للتسجيل مع صورة المحرر المحررة على الورق المدموغ و عند ذلك تستخرج الصور الباقية بالقوتوسات بحيث تحفظ نسخة الرسم الأسمى بمكتب الشهر مع صورة المحرر المحررة على الورق المدموغ و ترسل صورة فوتوغرافية من الرسم لتفتيش المساحة و تسلم صورة فوتوغرافية أخرى من الرسم لصاحب الشأن .

مرفقات المحررات الموثقة

مادة ٤٩ : يجب المطالبة بالمستندات المؤيدة للصفة و السلطة و حفظها مع المحرر المطلوب توثيقه^(٣٦) .

^{٣٦} . تختلف المستندات المثبتة للصفة والسلطة من حالة إلى أخرى فمثلا :

تثبت الصفة والسلطة بالنسبة لممثلي النقابات بالاتي :

بالنسبة لنقابة المحامين : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف في موضوع الإجراء علي ان يتم التصديق غلي التفويض لدي إحدى جهات التوثيق .

بالنسبة للنقابات العمالية : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو تقديم خطاب معتمد أو شهادة معتمدة أو أي مستند أخر صادر من وزارة القوي العاملة تؤيد هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس ادارة المنظمة النقابية أو مكتب المنظمة النقابية الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء معتمدا من وزارة القوي العاملة والتدريب .

بالنسبة للنقابات المهنية الأخرى : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو تقديم خطاب معتمد أو شهادة معتمدة أو أي مستند أخر صادر من الوزارة المختصة التي تشرف إداريا علي النقابة المهنية تؤيد هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء واعتمادا من الوزارة المختصة التي تشرف إداريا عليها فمثلا تشرف وزارة الري علي نقابة المهندسين ، ووزارة الصناعة علي نقابة التطبيقين ، ووزارة الزراعة علي نقابة الزراعيين ، ووزارة الثقافة علي نقابات واتحادات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية . (انظر المنشور الفني رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٢/٩/١٩٨٧) .

بالنسبة لنقابة التجاريين : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو تقديم خطاب أو مستند رسمي منها يفيد توافر هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء معتمداً بخاتم النقابة فقط . (انظر منشور في ٤ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٣ /٤/ ٢٠٠٥) .

بالنسبة لنقابة المهن الاجتماعية وفروعها : يشترط لتوثيق محرراتها شرطين :

ان تتضمن الوكالة أو التفويض أو الانابة تحديدا دقيقا لمحلها وموضوعها دون لبس .

تقديم خطاب رسمي صادر من النقابة العامة للمهن الاجتماعية بالقاهرة موقع عليه من النقيب شخصياً ومختوم بختم النقابة العامة . (انظر الكتاب الدوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٥/٥/٢٠٠٧) .

بالنسبة لنقابة المهن الرياضية : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو أي مستند رسمي منها يفيد توافر هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء معتمداً بخاتم النقابة فقط . (انظر المنشور الفني ٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٢/٥/٢٠١٣)

ب) تثبت الصفة والسلطة لممثلي الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالاتي :

١. **المستند المثبت لوجود الجمعية أو المؤسسة الخاصة :** صورة رسمية من النظام الاساسي أو سند إنشاء المؤسسة مؤشرا عليها من الجهة الادارية المختصة .، وعدد الوقائع المصرية الذي نشر فيه ملخص هذا النظام لدي الجهة الادارية المشار اليها (وذلك للتأكد من شهر الجمعية أو المؤسسة والتأكد من الجهة سواء مجلس الادارة أو الجمعية العمومية التي لها حق ممارسة الاجراء داخل الجمعية أو المؤسسة) .

٢. **المستند المثبت للصفة :** صورة رسمية من محضر أجتتماع الجمعية العمومية للجمعية أو مجلس الادارة بانتخاب رئيس مجلس الادارة (أو نائبة) علي أن يكون مصدقا علي توقيع رئيس المجلس عليها لدي إحدى جهات التوثيق وذلك إذا كان من

ويتعين لدى إجراء توكيل عام أو خاص من الوكيل استناداً منه إلى توكيل سابق صادر إليه من الموكل ضرورة أن يتضمن هذا التوكيل الصادر من الوكيل إقراراً منه بأن الموكل وقت إجراء التوكيل الحالي مازال على قيد الحياة وأن التوكيل السابق مازال سارياً ولم يتم إلغاؤه بعد وتحمله المسؤولية المدنية والجنائية في حالة ظهور خلاف ذلك (٣٧) .

مادة ٥٠ : ترفق المستندات المشار إليها في المادة ٦ مع المحرر المطلوب توثيقه و كذلك المستند المثبت للإعلان في محاضر الغيبة و المستندات المتعلقة بإشهار الاسلام و عقود الزواج .
أما مستندات الملكية فيجب تسليمها لذوى الشأن .
و إذا كان قد سبق إرفاق المستند بمحرر تم توثيقه في ذات المكتب أو الفرع فيكفى أن يحال في المحرر الجديد المطلوب توثيقه إلى هذه الواقعة دون الحاجة إلى إعادة إرفاق المستند .

صور المحررات الموثقة

مادة ٥١ : تنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم و يوضح على هذه الصور

يمثل الجمعية هو رئيس مجلس الادارة أو نائبه ، فإذا كان من يمثل الجمعية أو المؤسسة الخاصة مدير مؤقت أو مصفي وجب تقديم صورة رسمية معتمدة من الجهة الادارية المختصة من قرار تعيين مدير مؤقت أو مصفي للجمعية أو المؤسسة مبين بها سلطاته .

٣. المستند المثبت للسلطة : صورة رسمية من محضر مجلس الادارة الذي تقرر فيه تفويض شخص ما في شأن التصرف موضوع طلب الاجراء علي أن يصدق علي توقيع رئيس مجلس الادارة عليها لدي إحدى جهات التوثيق ، و صورة رسمية من قرار مجلس الادارة بالموافقة علي التصرف موضوع طلب الاجراء علي أن يكون مصدقاً علي توقيع رئيس المجلس عليها لدي إحدى جهات التوثيق . (انظر المادة ٤٣٦ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١) .
(ج) بالنسبة لتصرفات الكنيسة : تثبت الصفة والسلطة لممثليها وفقاً لما جري عليه العرف الاداري بمستند أو بمستندين يتضمنان :

١. موافقة البطريكية علي التصرف وأسم من ينوب عنها في مباشرة التصرف .
٢. موافقة وتصديق مديرية الأمن المختصة علي ما جاء بموافقة البطريكية من حيث التصرف وأسم من ينوب عنها . (انظر السيد عبدالوهاب عرفه . المرجع في التوثيق بمكاتب التوثيق وفروعها التابعة لمصلحة الشهر العقاري . الطبعة الثانية . مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع . ص ٤٠) .
- ٣٧ . اضيفت هذه الفقرة بالمنشور الفني ٨ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٣٠ تطبيقاً للمواد ٧٠٨ ، ٧١٤ ، ٧١٧/٢ من القانون المدني مع ملاحظة إستثناء التوكيلات التي يتعلق فيها مصلحة الوكيل أو الغير وتكون منتجة لاثارها بعد وفاة الموكل من أن يتضمن الإقرار الذي يحرره الوكيل تعهداً بأن الموكل ما زال علي قيد الحياة (انظر المنشور الفني ٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٠/١٣ الصادر تطبيقاً للمادة ٢/٧١٥ من القانون المدني وفتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الصادرة في ٢٠٠٠/٢/٢٨ ملف ٦٩/١/٨٨) .

رقم التوثيق أو التصديق و تاريخه و صيغة التسليم و تاريخها و يوقعها الموثق و يوضع عليها خاتم المكتب و يؤشر الموثق بالتسليم على أصل هذا المحرر و يوقع هذا التأشير أن تتضمن هذه الصور صور جميع المرفقات (٣٨) .

مادة ٥٢ : لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن مع مراعاة أن الخلف العام و الخلف الخاص من أصحاب الشأن يجوز تسليمهم صور المحررات بشرط التحقق من صفتهم (٣٩) . على انه يجوز تسليم صورة من المحرر للغير (٤٠) بعد الحصول على الاذن من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها . ولا يجوز إعطاء شهادات مع واقع دفاتر المحررات الموثقة .

مادة ٥٣ : الصور التنفيذية :

تعطى صور تنفيذية من المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ لكل متعاقد صدر لصالحه التزام في العقد ضد المتعاقد الآخر و كان هذا الإلتزام واجب التنفيذ .

٣٨ - عدلت هذه الفقرة بالصياغة عالية بموجب المنشور الفني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٩ الصادر تنفيذا لقرار وزير العدل رقم ٤٨٠٧ في ٢٠٠٨/٦/٤ باستبدال نص المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .
- الغيت الفقرة التالية لها بالمنشور الفني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٤ تطبيقا للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاحوال المدنية .

وبموجب المنشور سالف الذكر أصبح " يتعين علي مكاتب الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق المختصة إعطاء صور من عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق عليها التي تم توثيقها سواء أكان ذلك خلال السنة الميلادية التي تم توثيق هذه العقود والإشهادات فيها او بعد انتهاء هذه السنة الميلادية وذلك متى تم طلبها من ذوي الشأن وبعد اداء الرسم المستحق".

٣٩ . يقصد **بالخلف العام** " كل من يخلف غيره في كل ذمته المالية أو في حصة منها كالوارث و الموصي له بنصيب في التركة ، وقد سمي خلفاً عاماً لان خلفته لسلفه خلافة عامة في جميع عناصر ذمته المالية أو في حصة منها دون أن تتعلق بعين محددة بذاتها من أعيان التركة . و يقصد **بالخلف الخاص** " كل من يتلقى عن غيره عينا بذاتها أو حقا عينيا علي هذه العين فيخلفه في العقود المتصلة بها فالمشتري يعد خلفاً للبائع في العين المباعة والموصي له بعين محددة من اعيان التركة يعد خلفا خاصا في هذه العين " فالخلافة الخاصة هنا خلافة نسبية تقتصر علي المال أو الحق الذي تلقاه من السلف فلاتمتد الي غيره من اموال السلف ، ولايعتبر الدائن خلفاً خاصاً أو عاماً علي اساس أن الدائن لم ينتقل اليه حق كان قائماً في ذمة المدين " انظر د . محمد سعد خليفة ، د. محمد حسين عبدالعال ، د . شحاتة غريب شلقامي ، خالد جمال أحمد . القانون المدني (مصادر الالتزام - أحكام الالتزام والإثبات) . كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٠ / ٢٠١١ . ص ١٢٩ ، ص ١٣٤ .

٤٠ . يقصد **بالغير** " كل من ليس طرفا في العقد و لا ممثلاً فيه بطريق مباشر كالخلف العام والخاص لاي من العاقدين أو بطريق غير مباشر كدائن أي من العاقدين " انظر د. خالد كمال أحمد حسن . الوسيط في مصادر الالتزام . دراسة تحليلية في ظل القانون المدني المصري . ص ١٥١ .

و امثلة العقود المذكوره هي : عقود الرهن التأميني و تعطى صورها التنفيذية للدائن المرتهن - عقود القسمة و تعطى صورها التنفيذية لكل من المقتسمين - عقود البيع مع حفظ حق الامتياز للبائع و تعطى صورها التنفيذية لكل من البائع و المشتري و عقود الرهن الحيازي و تعطى صورها التنفيذية للدائن المرتهن الحائز .
هذا ولا يجوز تسليم صور تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاضي الأمور المستعجلة .

مادة ٥٤ : الصور الثواني من المحررات الموثقة :

تعد صورة ثانية من كل محرر تم توثيقه ترسل إلى إدارة محفوظات الشهر العقاري بالأورمان لحفظها بها في مكان خاص بكل مكتب و كل سنة على حد .
و ترسل الصورة المذكورة شهرياً في أول كل شهر بالنسبة للمحررات التي وثقت في الشهر السابق على أن تعمل حافظة من صورتين بهذه الصور لكي توقع الدار على إحداها بالاستلام و تعيدها لمكتب التوثيق و تحتفظ بالأخرى .
و يراعى أن تتضمن تلك الصور جميع صور المرفقات و ذلك كي تكون مطابقة للأصل من جميع النواحي .

مادة ٥٥ : موافاة بعض الجهات بصور من المحررات الموثقة :

يجب على مكاتب التوثيق و فروعها موافاة الجهات الآتية بصور من المحررات الموثقة لديها :
١- إدارة التفيتش البحري بوزارة النقل بصورة من كل محرر موثق يكون متعلقاً بتصرف في سفينة .
٢- أمين السجل المدني الذي حدثت الواقعة بدائرة إختصاصه بصور من عقود الزواج و إسهادات الطلاق و الرجعة و التصديق على ذلك التي يكون طرفاها أو أحدهما من مواطني جمهورية مصر العربية وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء الاسبوع الذي تم فيه توثيق هذه العقود أو الإسهادات (١) .
٣- وزارة الاوقاف بصورة من إسهادات الوقف الخيري و الاقرارات المتعلقة به إذا كان محل الوقف منقولاً .
و كذلك صورة من إسهادات وقف المسجد و مايقف عليه إذا كان محل الوقف عقاراً .
٤- الإدارة العامه لأملك الدولة الخاصة بالهيئة العامة بالاصلاح الزراعي بصورة من كل محرر صادر لصالح الدولة يتم توثيقه متى كان يتناول عقاراً خارج جمهورية مصر العربية مخصصاً للمنفعة العامة .

مادة ٥٦ : صور المحررات الموثقة المعده للشهر :

١ . عدلت هذه الفقرة بالصياغة عالية بالمنشور الفني ٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ١٤/٥/٢٠٠٩ تطبيقاً للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاحوال المدنية .

على مكاتب التوثيق و فروعها أثبات البيانات الاتية على صور المحررات الموثقة المعده للشهر :

- ١- رقم و تاريخ اسبقية قيد طلب الشهر و كذلك طلب الامتداد أن وجد .
 - ٢- رقم و تاريخ قيد مشروع المحرر .
 - ٣- اسم المأموريه المختصة .
 - ٤- رقم ختم (صالح للشهر) المؤشر به على مشروع المحرر .
 - ٥- تاريخ التأشير على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر .
- و الغرض من ذلك تيسير مهمة مكتب الشهر عند الشهر المحرر فى تبليغ المأموريه المختصة حصول هذا الشهر لتسديد دفاترها من هذا الوجه .

مادة ٥٧ : تبسيط إجراءات التوثيق :

تبسيطاً لإجراءات التوثيق يجوز عند تقديم المحرر لتوثيقه أن يشفع بالصور المطلوبة على أن يسدد عنه الرسم المستحق ثم تراجع على الأصل و يشهد عليها الموثق بما يفيد مطابقتها للأصل و تسلم أحداها لصاحب الشأن فى ذات يوم توثيق المحرر أو فى اليوم التالى على الأكثر و ترسل باقى الصور للجهات المختصة حسب الأحوال و مع مراعاة إخطار صاحب الشأن لاستلام صورة المحرر إذا لم يتم تسليمها فى المواعيد المشار إليها و عدم مطالبته بتقديم طلب استلام الصورة الخاصة به و يحذر على المكتب أو الفرع إرسالها إليه عن طريق البريد .

اما بالنسبة لعقود الزواج و إسهادات الطلاق و الرجعة و التصديق على ذلك فإنه اذا لم يتم تسليم صورها لأصحاب الشأن بعد قيدها فى الدفاتر والسجلات و جب إرسال هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إليهم بكتاب موصى عليه يعلم الوصول لمن يقيمون فى جمهورية مصر العربية أو بواسطه وزارة الخارجية أن كان يقيمون فى بلد أجنبى و ذلك بعد التأشير عليها بما تم أثباته على الاصل من تأشيرات .

مادة ٥٨ : يجب أن يتم مراجعة الصورة الأولى الواجب تسليمها إلى صاحب الشأن بمعرفة موثق الأصل فى ذات اليوم الذى تم فيه التوثيق .

اما باقى الصور فأن إنجازها يجب أن يتم بذات الكيفية على الأكثر فى صباح اليوم التالى لتوثيق أصولها.

مادة ٥٩ : إعطاء صور اضافية من المحررات الموثقة و من مرفقاتها :

يجوز إعطاء صور إضافية من المحررات الموثقة وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ بعد تقديم طلب لذلك . ويسرى ذلك أيضا على الصور التى تطلب من مرفقات المحررات الموثقة .

حفظ المحررات الموثقة

مادة ٦٠ : تحفظ بالمكتب أو الفرع أصول المحررات التي تؤثق على حسب أرقامها داخل حواظ (لياسات) برقم مسلسل لكل جزء منها تبدأ في كل سنة من أول يناير لغاية آخر ديسمبر و يوضح على كعب كل حافظة ببيان اسم المكتب أو الفرع و سنة الحفظ و رقم الجزء أول و آخر رقم من المحررات التي تتضمنها الحافظة على أن يراعى حفظ المرفقات مع أصل المحرر الموثق .

مادة ٦١ : تخصص ورقة من نوع مقوى في أول كل حافظة تذكر بها أرقام جميع محررات المحفوظة يوقع في نهايتها من الموظف المختص باستلام المحررات لحفظها و يعتمد التوقيع من رئيس المحفوظات .

مادة ٦٢ : تحفظ المحافظ المنوه عنها في المادتين السابقتين داخل دواليب صاج مئينة صالحة للاستعمال محكمة الغلق مرتبة بترتيب اجزائها و سنواتها كل سنة منها على حدة على أن يذكر خارج كل دولا ب بأعلاه بيان بعدد الاجزاء المحفوظة به و سنوات حفظها .

مادة ٦٣ : تسلم أصول المحررات الموثقة بالمكتب إلى قلم المحفوظات به في موعد اقضاء اليوم التالى لتوثيقها و يمسك لذلك دفتر تسليم خاص يبين فيه تاريخ و رقم التوثيق و نوع المحرر و عدد ورقاته و عدد المرفقات و عدد ورقات كل مرفق و أسم الصادر لصالحه المحرر و على المستلم أن يبلغ كتابة عن كل شئوية بالأوراق المسلمة إليه .

و تحفظ أصول المحررات الموثقة بالفروع طبقا للقواعد الواردة بهذه التعليمات و تكون هذه المحررات في عهدة الموثق شخصياً الى أن يتم تسليمها للموظف المختص بالحفظ .

مادة ٦٤ : لا يجوز أن تتقل من مكاتب التوثيق أو فروعها أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها على انه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها .

فإذا اصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل المحرر الموثق إلى دعوى منظورة أمامها و جب أن ينتقل القاضى المنتدب إلى المكتب أو الفرع و يحرر بحضوره صورة مطابقه لأصل المحرر و يعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى و الموثق و كاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع و تقوم الصورة مقام الأصل لحين رده (٤٢) .

^{٤٢} . يعتقد بعض المتعاملين مع مكاتب وفروع التوثيق أن المادة عالية هي تعليمات للعاملين في المصلحة دون سند قانوني له لذا حرصنا علي إبراز أن السند القانوني لها هو المادة ١٠ من قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته والتي وردت بذات الصياغة عالية .

دفاتر المحررات الموثقة

مادة ٦٥ : يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق وبكل فرع من فروعها دفتر " أ نموذج رقم ١ توثيق " يبين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين و أسماء آبائهم و أجدادهم لأبائهم و محال إقامتهم و نوع المحرر و رقمه و موضوعه و اسم الموثق .

- وإذا تم إتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة و أسم الشارع أو الحارة و الناحية و الشياخة و القسم أو المركز و المحافظة التابع لها أى منهما.

و تخصص بالدفاتر خانة لتسليم الصورة الأولى يوضح فيها صفة المستلم و توقيع و تاريخ الاستلام مع بيان أن كانت الصورة مشمولة بالصيغة التنفيذية أو غير مشمولة بها .

و يبين على أصل المحرر رقم إدراجه فى الدفتر و يؤشر على هامشه بما تم فى شأن الصورة الأولى مع بيان نوعها على أن يكون التأشير بالمداد الاحمر .

و يراعى قفل الدفتر يومياً و ذلك برسم خط بالمداد الاحمر للفصل بين المحررات المقيدة فى اليوم واليوم الذى يليه على أن يوقع على ذلك من رئيس المكتب أو الفرع مع ذكر التاريخ .

ويلاحظ بالنسبة لأرقام التوثيق المتتابعة أن يتجدد تسلسلها سنوياً من أول يناير من كل سنة كما يراعى استعمال الدفتر لاكثر من سنة إذا أمكن ذلك .

مادة ٦٦ : يعد بكل مكتب أو فرع للتوثيق دفتر يخصص للصور الاضافية التى تطلب من المحررات الموثقة تدرج فيها أرقام توثيق المحررات وتواريخها و أسماء ذوى الشأن فيها و أرقام طلبات الصور و تاريخ تسليمها إلى أصحاب الشأن.

وإذا طلب من الأصل الواحد أكثر من صورة فيجب أثبات كل صورة منها بالدفتر برقم مستقل مع الإشارة فى خانة الملاحظات إلى أن هذه الصورة هى الأولى أو الثانية الاضافية الخ حسب الاحوال .

و يتعين التأشير فى هامش المحرر الموثق بما تم من تسليم الصور و تاريخ التسليم و ما اذا كانت الصورة المسلمة مشمولة بالصيغة التنفيذية أو غير مشمولة بها على أن تكون هذه التأشير بالمداد الاحمر .

مادة ٦٧ : يعد بكل مكتب أو فرع دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء أصحاب الشأن فى المحررات و الرقم المحرر الخاص بهم و تاريخه .

و يدرج أسم الموكل و أسم الوكيل إذا كان العمل القانونى قد تم بالوكالة و إذا كان أصحاب الشأن فى المحرر أو أحدهم اجنبى فيكتب أسم الأجنبى فى الفهرس أولاً باللغة العربية ثم بالاحرف اللاتينية .

و يراعى ترك سطر على بياض بين التدوينات المتعلقة بكل أسم وآخر و يستعمل هذا السطر بالنسبة لخانة الارقام فى قيد الارقام المتعلقة بمحررات ذات السنة و الخاصة بنفس الأسم .

أما السنة فتكتب في وسط السطر قبل أول أسم تحت الحرف و إذا انتهى العام قبل إنتهاء الصحف المخصصة للحرف فتكتب السنة التالية في وسط السطر قبل أول أسم يدرج تحت هذا الحرف .
و يبين على الغلافين الداخلي و الخارجي تاريخ البدء في الفهرس و تاريخ الانتهاء منه .

مادة ٦٨ : تكون الدفاتر المنوه عنها في المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعاً على كل صفحة منها من الأمين العام أو من يندبه لذلك و يحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وإنهاؤه سنوياً .

الفصل الثالث

التصديق على التوقيعات

عملية التصديق

مادة ٦٩ : يراعى بشأن التصديق على التوقيعات احكام المواد ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٥ .

مادة ٧٠ : يجوز قبول المحررات المطبوعة بآلة الطباعة أو المكتوبة على الآلة الكاتبة ، وإذا كان المحرر معداً للشهر فيجب أن يكون مكتوباً كله بالمداد الاسود .

مادة ٧١ : على الموثق أن يستوثق من أصحاب الشأن عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعهم فيه .

فإذا اتضح له أنهم يجهلون مدى التعاقد أو مدى ما تضمنه المحرر من التزامات جهلاً فاحشاً مما يجعل رضاؤهم معيماً كان له الأمتناع عن التصديق .

مادة ٧٢ : لا يجوز للموثق أن يتمتع عن التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية (٤٣) بحجة أن البيانات التى تضمنتها مما يقتضى أثباتها أو اصدارها بمعرفة جهات أخرى مادامت لا تخالف النظام العام وحسن الآداب .

كما لا يجوز للموثق أن يتمتع عن التصديق على توقيعات ذوى الشأن أو أثبات التاريخ لاقراءات الشهادة التى يدلى بها أمام القضاء أو سلطات التحقيق طالما لا تخالف النظام العام و الآداب و طالما أن للجهة التى تقدم لها هذه الاقراءات بعد توثيقها الحق فى قبولها من عدمه على أن تتضمن هذه الاقراءات المشار إليها

^{٤٣} . المحرر العرفي " هي الاوراق التى يقوم الافراد بتحريرها دون أن يتدخل فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة " انظر د . محمد سعد خليفة وآخرين . المرجع السابق . ص ١٨١ .

إقراراً من صاحب الشأن بعلمه بذلك و تحت مسؤوليته دون ادنى مسؤوليه قبل مصلحة الشهر العقارى و التوثيق .

مادة ٧٣ : بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق أسمى و أسماء ذوى الشأن و محال إقامتهم و حصول التوقيع منهم أمامه و يوقع هذا المحضر الموثق ثم يوضع خاتم المكتب و رقم إدراجه فى دفتر المعد لذلك .

- وإذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة و أسم الشارع أو الحارة و الناحية و الشياخة و القسم أو المركز و المحافظه التابع لها اى منهما.

مادة ٧٤ : عند إتمام التصديق يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات مع ذكر تاريخ التسليم .

مادة ٧٥ : يجوز لمكاتب التوثيق و فروعها أن تعطى لكل ذى شأن شهادات من واقع دفاتر التصديق بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز إعطاء صور رسمية من المحررات العرفية التى تم التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها و التى يتم تصويرها ميكروفيلمياً و يقتصر الأمر بشأنها على إعطاء شهادات من واقع دفاتر التصديق التى أثبتت فيها لأن أصول هذه المحررات ليست فى حوزة مكتب أفرع التوثيق و ذوى الشأن فى المحرر هم أطرافه و الخلف العام والخلف الخاص .

ولايسري ذلك على المحررات العرفية المصدق على توقيعات ذوى الشأن فيها أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية التى تم ايداعها والمشار إليها بالمادة رقم ٤ بند (ي) من تعليمات التوثيق .

اذ يجب على مكاتب التوثيق وفروعها نسخ صور من تلك المحررات وتسليمها لأصحاب الشأن متى طلبوا ذلك وبعد سداد الرسوم المستحقة (٤٤) .

دفاتر التصديق

مادة ٧٦ : يعد بكل مكتب أو فرع دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر ملخصاً وافياً وأطراف موضوع المحرر أو السلطات المخولة للوكيل مع بيان أسماء

^{٤٤} . اضيفت الفقرة الأخيرة بالمنشور الفنى ٨ لسنة ٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨/٧/٩ تنفيذاً لقرار وزير العدل رقم ٤٨٠٧ فى ٢٠٠٨/٦/٤ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ١٨ مكرر ، واستبدال المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

ذوى الشأن و مهنتهم و محال إقامتهم و المستند المثبت لشخصية كل من هؤلاء و أسم الموثق و يوقع منهم ، فإذا كان التوقيع بالختم فيجب وضع البصمة بجواره مع بيان نوعها و يراعى عدم أثبات بيانات تلك المحاضر بدفتر التصديق إلا بعد أتمام التوقيعات المشار إليها على المحررات المتعلقة بها .

- و اذا تم إتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالاضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة و أسم الشارع أو الحارة و الناحية و الشياخة و القسم أو المركز و المحافظة التابع لها أى منهما ..

و يراعى فى ملء الدفتر الأمور الآتية :

(أ) يذكر فى خانة موضوع المحرر هذا الموضوع دون حاجة إلى ذكر أسماء ذوى الشأن هكذا(بيع أطيان قدرهبقريه..... مركزمحافظة..... بطن قدره.....) أو (رهن حيازى للمنزل رقم.....شارع.....محافظة.....مقابل مبلغ.....) .

(ب) يذكر فى خانة أسماء ذوى الشأن جميع هؤلاء مع ذكر صفاتهم من يوقع منهم فعلا أمام فرع التوثيق و من لم يوقع على أن يوضح أمام أسم من لم يوقع سبب عدم التوقيع هكذا (وقع أمام فرع التوثيق كذا أو سيوقع أمام فرع آخر) حسب الاحوال .

مادة ٧٧ : ينشأ فى كل مكتب أو فرع دفتر (ت محاكم) خاص بالتوكيلات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ فى الجزء الثانى الخاص بتعليمات الشهر^(٤٥) .

و عند ورود كتب أقلام كتاب المحاكم المختصة بشأن هذه التوكيلات تعطى لها ارقاما بدفتر الوارد كالمعتاد و تدرج التوكيلات بأرقام متتابعة فى الدفتر المشار إليه فى الفقره الأولى مع ذكر ملخص التوكيل و المحكمة التى إقر أمامها به و تاريخ الجلسة و أسماء الوكيل و الموكل و محال إقامتهم بحسب ما هو مدون بمحضر الجلسة و توقيع الموثق الذى أجرى القيد بالدفتر بمعرفته ثم يرد بعد ذلك محضر الجلسة الى المحكمة .

مادة ٧٨ : يعد بكل مكتب أو فرع دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم و رقم محضر التصديق الخاص بهم و تاريخه .
أما بالنسبة للتوكيلات فيراعى أيضا إدراج أسماء الوكلاء و الموكلين فى الفهارس سواء وقعوا أو لم يوقعوا و ذلك مع مراعاة احكام المادة ٦٧ من هذه التعليمات .

^{٤٥} . تنص المادة (٥٦) علي أنه " يجوز ان يعطى التوكيل فى جلسة المرافعة بالمحكمة بتقرير يدون بمحضرها حينئذ يقوم التقرير مقام التصديق علي توقيع الموكل " .

أما بخصوص التوكيلات المنصوص عليها في المادة السابقة فيثبت رقم القيد بدفتر الفهارس في الخانة المخصصة لرقم محضر التصديق مع الإشارة بالمداد الأحمر الى الدفتر الخاص بالاصطلاح (ت محاكم) .

مادة ٧٩ : يعد بكل مكتب أو فرع دفتر تقيد فيه بأرقام مسلسلة طلبات الشهادات التي تعطى من واقع دفاتر التصديق تنفيذاً للمادة ٧٥ و ماتم بشأنها .

مادة ٨٠ : تراعى أحكام الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة ٦٥ بالنسبة لدفاتر التصديق المشار إليها في المواد السابقة عدا دفتر الفهرس .

الفصل الرابع

أثبات التاريخ

إجراءات أثبات التاريخ

مادة ٨١ : تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بأثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم إدراجه في الدفتر المعد لذلك و يختم بخاتم المكتب و يوقعه الموثق .

مادة ٨٢ : لا يقبل تاريخ أثبات المحررات واجبة الشهر (المادة ٥ و ما بعدها من تعليمات الشهر) و كذا المحررات التي يتطلب فيها القانون شكلاً خاصاً و عقود الزواج العرفية .

مادة ٨٣ : يراعى عدم الامتناع عن أثبات تاريخ المحررات التي تتضمن الإشارة عرضاً إلى حقوق عينية واجبة الشهر طالما كانت هذه المحررات غير معده أصلاً لأثبات هذه الحقوق .

مادة ٨٤ : يجب أثبات تاريخ عقود إيجار المباني أو وحدات منها في مكتب أو فرع التوثيق الكائن بدائرته العين المؤجرة .

مادة ٨٥ : يجوز قبول أثبات تاريخ الإقرارات المتعلقة بالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية .

مادة ٨٦ : يجب على الموثق أن يدرج المحررات المطلوب أثبات تاريخها بدفتر أثبات التاريخ بارقام متتابعة حسب ترتيب تسلسل ارقام القسائم الخاصة بسداد الرسم بكل منها فى ذات يوم تقديمها ووفقا لأسبقية هذا التقديم .

مادة ٨٧ : يجب ختم جميع صفحات المحرر المثبت تاريخه بخاتم أثبات التاريخ و توقيع الموثق عليه .

مادة ٨٠ : تسلم مكاتب التوثيق و فروعها شهادات لكل من يطلبها بحصول أثبات تاريخ المحررات العرفية بعد اداء الرسوم المقرر .

ولا يجوز إعطاء صور رسمية من المحررات العرفية التى أثبت تاريخها و التى تم تصويرها ميكروفيلما و يقتصر الامر بشأنها على اعطاء شهادات من واقع دفاتر أثبات التاريخ التى اثبتت فيها لأن أصول هذه المحررات ليست فى حوزة مكتب أو فرع التوثيق .
و تقيد طلبات هذه الشهادات بذات الدفتر الخاص بالشهادات المطلوبة من دفاتر التصديق بذات الطريقة .

دفاتر أثبات التاريخ

مادة ٨٩ : يعد بكل مكتب أو فرع دفتر تدرج فيه المحررات التى أثبت تاريخها بارقام متتابعة ويبين فيه أسماء ذوى الشأن و محال إقامتهم و ملخص وافى بموضوع المحرر و أداء الرسم و يوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسليم المحرر مع ذكر تاريخ التسليم .

-وإذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالاضافة إلى بيان محال إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة و اسم الشارع أو الحارة و الناحية و الشياخة و القسم أو المركز و المحافظة التابع لها اى منهما.

مادة ٩٠ : تراعى أحكام الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة ٦٥ بالنسبة لدفتر أثبات التاريخ المنوه عنه فى المادة السابقة .

مادة ٩١ : يعد بكل مكتب أو فرع دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء جميع ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى تم أثبات تاريخها و رقم إدراجها فى دفتر أثبات التاريخ و تاريخه ويمسك هذا الدفتر بذات الطريقة الخاصة بفهرس التوثيق والتصديق .

و يدرج أسم الموكل و أسم الوكيل اذا كان العمل القانونى قد تم بالوكالة .

مادة ٩١ مكرر : في مكاتب التوثيق المميكنة يستغني عن دفاتر التوثيق والتصديق علي التوقيعات وأثبات التاريخ المنصوص عليها بالمواد ٧٦ ، ٦٥ ، ٨٩ ، وتجمع اصول المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وتجلد وتحفظ بمرفقاتها .

ويستعاض عن دفترى التصديق علي التوقيعات وأثبات التاريخ بصور المسح الضوئي غير القابلة للتعديل المحفوظه علي جهاز الكمبيوتر بعد توقيع صاحب الشأن عليها ^(٤٦).

ويجوز لاي فرع أو مكتب توثيق مميكن أن يستخرج صور من المحررات الموثقة أو الشهادات من محاضر التصديق علي التوقيعات أو أثبات التاريخ أو سجل التأشير علي الدفاتر التي يجوز التأشير عليها من المكاتب المميكنة بذات الكيفية التي تستخرج بها الصور والشهادات الصادرة عن ذات المكتب وذلك بموجب طلب يسدد عنه الرسم المستحق ^(٤٧) .

مادة ٩١ مكرر (أ) . - تنشأ في مكاتب التوثيق المميكنة دفاتر إلكترونية تستبدل بالدفاتر المشار إليها في المواد (١٥ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٣٣) تحفظ علي جهاز الكمبيوتر تدرج فيها أسماء ذوي الشأن في المحررات التي وثقت والمحررات العرفية التي صدق علي توقيعاتهم فيها والتي تم أثبات تاريخها مع اثبات أرقام المحررات ودفاتر التصديق وتواريخها وتاريخ تسليم صورة المحرر الموثق إلي صاحبه بعد توقيعه منه علي أن يتم تجميعها و تجليدها و تحفظ بفرع أو مكتب التوثيق " ^(٤٨) .

^{٤٦} . اضيفت بالكتاب الدوري ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٧ تطبيقاً لقرار وزير العدل رقم ٦١٩٩ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة مادة ٣٤ مكرر لللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧.

^{٤٧} . اضيفت هذه الفقرة بالمشور الفني رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢.

^{٤٨} . اضيفت بالكتاب الدوري ٥١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩ تنفيذاً لقرار وزير العدل رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة مادة ٣٤ مكرر (أ) لللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

الباب الرابع

التأشير على الدفاتر

الفصل الأول

إجراءات التأشير على الدفاتر^(٩)

مادة ٩٢ : تقوم مكاتب التوثيق وفروعها بالتأشير بالفتح أو القفل على الدفاتر التي تنص القوانين علي التأشير عليها والتي تقدم من ذوي الشأن لهذا الغرض ، وكذلك دفاتر محاضر إجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات بعد ترقيم صفحاتها بمعرفة التاجر أو الشركة حسب الأحوال علي أن يتحقق الموثق من صحة الترقيم .

مادة ٩٣ : يختص مكتب أو فرع التوثيق الواقع في دائرة إختصاصه المحل التجاري أو الشركة بالتأشير المنوه عنه بالمادة السابقة وعلي الموثق التوقيع علي كل ورقة من أوراق الدفاتر المشار إليها ويجوز له إستعمال خاتم باسمه للتوقيع به .
ويراعي بالنسبة لدفاتر محاضر إجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات ختم كل ورقة منها بخاتم شعار الجمهورية .

مادة ٩٤ : علي صاحب الشأن عند التقدم للموثق المختص للتأشير علي دفتره بالفتح إيضاح البيانات الاتية علي أول صفحة من الدفتر :

- (أ) أسم التاجر وجنسيته .
- (ب) عنوان التاجر .
- (ج) مكان المحل التجاري .
- (د) نوع التجارة .

^٩ . لا يتم التأشير بالفتح أو القفل علي الدفاتر التجارية (اليومية العادية والجرد) طبقا المنشور الفني ٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٤/٧ تطبيقا للمادة ٢٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩م حيث اصبحت التأشير علي الدفاتر التجارية من إختصاص السجل التجاري ، مع ملاحظة :

أن التأشير بفتح دفاتر اوامر العملاء بشركات السمسرة تختص بها المكاتب أو الفروع الواقع في دائرتها مركز الشركة طبقا للكتاب الدوري للهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ . يتم التأشير بفتح وقفل دفاتر محاضر إجتماع مجلس الإدارة ، محاضر إجتماع الجمعيات العمومية العادية وغير العادية و سجل المساهمين تطبيقا للمادة ٧٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طبقا للتعليمات المنصوص عليها بالمواد من ٩٢ الي ١٠٠ دون التقيد بالاختصاص المكاني وفقا لما هو وارد بالكتاب الدوري ٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٦/٣ .

- هـ) نوع الدفتر وعدد صفحاته .
 و) يحرر إقرار من صاحب الشأن بأن هذا الدفتر هو أول دفتر له أو أن دفاتره السابقة قد افقلت مع تقديم الدليل على هذا الإقرار .
 ز) وعلى صاحب الشأن التوقيع على البيانات المذكورة مع ذكر التاريخ .

مادة ٩٥ : يتم فتح الدفتر بعمل محضر بمعرفة الموثق نصه كالآتي :

مكتب / فرع توثيق
 أنه في يوم / / بعرفتنا نحن الموثق تم فتح هذا الدفتر بحضور وبناء
 علي طلبه وهو عبارة عن دفتر لمحل الكائن ويحتوي علي صفحة
 مرقمة بالتسلسل ووقعنا علي كل ورقة منه وقيد ذلك تحت رقم لسنة بسجل التأشيرات
 علي الدفاتر .
 توقيع الموثق .

كما يتم قفل الدفتر بعمل محضر نصه الآتي :

مكتب / فرع توثيق
 أنه في يوم / / بعرفتنا نحن الموثق تم قفل هذا الدفتر بحضور وبناء
 علي طلبه وفي الصفحة رقم وقيد ذلك تحت رقم لسنة بسجل التأشيرات علي
 الدفاتر .
 توقيع الموثق

مادة ٩٦ : يجب علي الموثق عدم فتح دفتر جديد من نوع معين (يومية - جرد - خزينة .. الخ) إلا بعد قفل الدفتر السابق الذي من هذا النوع .

مادة ٩٧ : يجب أن تكون الدفاتر المقدمة للتأشير عليها خالية من أي فراغ أو كتابة أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها وعلي الموثق التنويه بمحضر القفل بكل ما يخالف ذلك .

الفصل الثاني

سجل التأشير على الدفاتر

مادة ٩٨ : يمسك بكل مكتب توثيق أو فرع سجل يدون به محاضر الفتح ومحاضر القفل بارقام مسلسلة

تتجدد سنويا من أول يناير من كل سنة وتملا خانات هذا السجل طبقا لما هو موضح به ويلاحظ توقيع التاجر أو وكيله المفوض في الخانة (١١) من السجل علي إقراره بهذه الخانة كما يراعي قفل السجل يوميا برسم خط بالمداد الاحمر للفصل بين التأشيرات المقيدة في اليوم واليوم الذي يليه علي أن يوقع علي هذا الاقفال من الموثق .

مادة ٩٩ : يعد بكل مكتب أو فرع توثيق دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه أسماء جميع ذوي الشأن الذين تم التأشير علي دفاترهم ورقم ادراجها في سجل التأشيرات علي الدفاتر وتاريخه ويمسك ها الدفتر بذات الطريقة الخاصة بفهارس التوثيق والتصديق وأثبتات التاريخ .

مادة ١٠٠ : تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول التأشير علي الدفاتر التجارية من واقع السجل المشار اليه في المادة وذلك بعد اداء الرسم المقرر .
وتقيد طلبات هذه الشهادات بذات الدفتر الخاص بالشهادات المطلوبة من دفاتر التصديق واثبات التاريخ وبذات الطريقة .

الباب الخامس

الإطلاع

مادة ١٠١ : لكل شخص الإطلاع في مكاتب التوثيق و فروعها على دفاتر الفهارس الخاصة بالتوثيق أو التصديق على التوقيعات أو أثبات التاريخ أو التأشير على الدفاتر التجارية بموجب طلب يسدد عنه الرسم المستحق .

وفي مكاتب وفروع التوثيق المميكنة يجوز لكل شخص الاطلاع من خلالها علي الدفاتر المحفوظة لدي مكاتب وفروع التوثيق الاخرى والخاصة بالفهارس المشار إليها بالمادة ٣٤ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن التوثيق وذلك بموجب طلب يسدد عنه الرسم المستحق (٥٠) .

مادة ١٠٢ : يؤشر على الطلب المنوه عنه في المادة السابقة بحصول الاطلاع من الموظف المختص مع التوقيع من صاحب الشأن بذلك و ذكر التاريخ وما تم بشأنها .

مادة ١٠٣ : يعد دفتر لقيد طلبات الاطلاع المنوه عنها و ما تم بشأنها .

مادة ١٠٤ : يجوز لموظفى المكتب أو الفرع الإطلاع لأمر يتعلق بالعمل بموجب تصريح خاص معتمد من رئيس المكتب أو الفرع فى كل حالة .

كما يجوز لموظفى المكاتب الأخرى الاطلاع بموجب كتاب رسمى يبين فيه سبب الإطلاع من أمين المكتب التابع له الموظف الذى سيقوم بالاطلاع ويعتمد هذا الكتاب من أمين المكتب المختص (التابع له قسم المحفوظات) .

كما يجوز لموظفى المصالح الأخرى الإطلاع بذات الاوضاع المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ١٠٥ : يخصص سجلان للإطلاع إحداهما لأثبات اطلاعات موظفى المصلحة والآخر لأثبات اطلاعات موظفى المصالح الأخرى .

مادة ١٠٦ : لمفتشى المصلحة التفتيش على أعمال المكتب أو الفرع والإطلاع على ما يقتضى الإطلاع عليه من أصول المحررات الموثقة و مرفقاتها و جميع دفاتر التوثيق فى الدورات التفتيشية - أما اذا لزم الأمر

^{٥٠} . اضيفت هذه الفقرة بالمنشور الفنى رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠/٣/٢٠١٢ .

إطلاعهم على محرر ما لغرض مصلحي فيقتضى التوقيع منهم على دفتر الإطلاع الخاص بموظفي المصلحة المنوة عنه بالمادة السابقة .

مادة ١٠٧ : يتم إطلاع الجمهور و مندوبي المصالح الإخرى و موظفي المصلحة من غير المفتشين في وجود من بعهدته الحفظ و تحت إشرافه .

مادة ١٠٨ : يفرد لكل من طلبات الإطلاع المقدمة من الجمهور والكتب الواردة من المصالح أو المكاتب و تصريحات الرئيس المختص لموظفي المكتب بالإطلاع ملف خاص يحفظ فيه كل نوع منها بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ تقديمها .

الباب السادس

الانتقال للتوثيق

مادة ١٠٩ : يكون توثيق المحررات أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها فى مكتب أو فرع التوثيق فى مواعيد العمل الرسمية .

و فى حالة ما إذا كان أحد المتعاقدين فى حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب أو الفرع فيجوز عندئذ للموثق المختص أن ينتقل إلى محل إقامته بناء على طلبه للقيام بالإجراء المطلوب و ذلك بعد سداد الرسم المستحق للانتقال .

ويتعين أن يكون محل إقامة صاحب الانتقال واقعاً فى دائرة إختصاص مكتب أو فرع التوثيق المقدم إليه طلب الانتقال المتضمن بياناً مفصلاً عن محل إقامته من حيث بيان رقم المنزل و أسم الشارع و الناحية و المركز أو قسم الشرطة و المحافظة التابع لها ^(١) .

مادة ١١٠ : يجب على الموثق أن يذكر بصدر المحرر المطلوب توثيقه أو بموضوع المحرر بدفتر التصديقات على التوقيعات وكذلك بمحضر التصديق حسب الاحوال أن الإجراء قد تم بالانتقال إلى محل إقامة الطالب الذى تم الانتقال إليه فعلاً (رقم الشقة و المنزل و أسم الشارع و القسم أو المركز و المحافظة التابع لها) .

كما يتعين أن يشار فى خانة الملاحظات بدفتر المحررات الموثقة أو دفتر التصديق على التوقيعات حسب الاحوال بحصول الانتقال المشار إليه مع بيان رقم و تاريخ الانتقال .

كما يتعين بيان رسم الانتقال الذى تم تحصيله من حيث بيان إجمالى مقداره و رقم وتاريخ وجهة تحصيله وذلك مالم يكن قد تم تحصيله ضمن الرسوم المحصلة على المحرر ذاته .

كما يتعين تحصيل رسم الانتقال مقدماً ودون المطالبة بأية مستندات لإثبات أسباب الانتقال كالمرض و غيره فيما عدا فيما نصت عليه المادة (١١١) من تعليمات التوثيق .

مادة ١١١ : (١) يجوز إنتقال الموثق للسجن لإجراء التوثيق أو التصديق على التصديق الخاص بالمحررات المتعلقة بشئون المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو المحبوس احتياطياً .

(٢) وبالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز انتقال الموثق للسجن من أجله إلا لتصرفاته المأذون له بها من المحكمة المدنية أو لتصرفاته المأذون له بالتوكيل فيها من المحكمة المدنية .

^{٥١} . طبقاً لتعليمات أمين عام المصلحة فى ٢٠٠٧/٤/٣ فإن العبرة بمحل الإقامة الفعلي ولو اختلف عن محل الإقامة المثبت سابقاً بإثبات الشخصية .

أما إدارة اشغاله الخاصة بأملكه فينوب عنه في هذا الشأن القيم الذي يعينه هو و تقره المحكمة المدنية أو الذي تعينه هذه المحكمة .

ولا يقبل منه التوكيلات التي تصدر منه شخصياً بشأن الوكالة في إدارة اشغاله الخاصة بأملكه.

(٣) ويتعين في جميع الاحوال صدور الإذن و التصريح بالإننتقال إلى السجن و نوع الإجراء المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيع فيه من السيد المستشار النائب العام المساعد أو السادة المستشارين المحامين العامين الاول لنيابات الاستئناف المختصة عن طريق النيابة الكلية المختصة . كما يتعين عدم الإننتقال للسجن لاتخاذ الإجراء المطلوب إلا بناء على هذا الاذن و التصريح المشار إليه^(٥٢).

مادة ١١٢ : يعد بكل مكتب أو فرع توثيق دفتر خاص بالإننتقال يقيد به طلبات الإننتقال بأرقام سلسلة و تاريخ تقديمها ويوضح به وقت الإننتقال من مكتب أو فرع التوثيق و مكان الإننتقال من حيث بيان رقم المنزل وأسم الشارع و الناحية و المركز أو قسم الشرطة و المحافظة التابع لها . كما يوضح به الغرض من الإننتقال وسببه و بيانات إجمالية عن المحرر المطلوب الإننتقال بسببه . كما يوضح به رقم و تاريخ توثيق المحرر أو محضر التصديق الخاص به و بيان جملة ومفردات رسم الإننتقال و رقم و تاريخ و جهة تحصيل هذا الرسم . كما يوضح به أيضا في حالة عدم إتمام الإننتقال أو عدم تمام توثيق المحرر أو التصديق على التوقيع فيه مايفيد ذلك مع بيان السبب .

وتحفظ طلبات الإننتقال ومرفقاتها في ملف خاص بأرقام وتواريخ سلسلة متفقة مع ارقام وتواريخ قيدها بدفتر الإننتقال .

ويتعين أن يوضح بهذه الطلبات وقت الإننتقال من مكتب أو فرع التوثيق ومكان الإننتقال على النحو سالف الذكر ، وكذلك الغرض من الإننتقال وسببه ورقم و تاريخ توثيق المحرر أو محضر التصديق الخاص به وبيان جملة ومفردات رسم الإننتقال و رقم و تاريخ و جهة تحصيله . كما يوضح به في حالة عدم إتمام الاننتقال أو عدم تمام الإجراءات ما يفيد ذلك مع بيان السبب .

^{٥٢} . نظرا لما لوحظ من قيام الموثقين بتسليم اصل التصريح إلى مامور السجن وعدم احتفاظ مكتب أو فرع التوثيق به فقد صدرت تعليمات الادارة العامة للتوثيق المعتمدة من أمين المصلحة في ٢٠٠٤/٤/١ بضرورة اتباع الأتي في هذه الحالة : تصوير الاذن والتصريح بالاننتقال إلى السجن والتوقيع عليه من الموثق واصحاب الشأن انه صورة طبق الاصل من التصريح ويوضح به ساعة الاننتقال وتاريخه ورقم القيد بدفتر الاننتقالات ورقم محضر التصديق أو التوثيق . بدون بخانة الملاحظات بدفتر التصديق على التوقيعات اذا كان الاننتقال لاجراء محضر تصديق أو علي اصل التوكيل اذا كان المحرر رسمي ويذكر رقم التصريح والجهة الصادر منها التصريح وتاريخه والغرض منه وساعة الاننتقال ورقم قيده بدفتر الاننتقالات.

ويجب على الموثق بعد إتمام الانتقال العودة بالدفاتر و المحررات إلى مكتب أو فرع التوثيق التابع له و عدم تركها للعامل المصاحب له فى الانتقال و هو مسئول مسئولية شخصية و مباشرة على سلامة هذه الدفاتر و المحررات حتى حفظها بالمكان المعد لذلك بمكتب أو فرع التوثيق .

ويحظر اصطحاب طلب الانتقال و خاتم شعار الجمهورية عند إجراء الانتقال بل تعتمد الأوراق بعد تمام الانتقال بخاتم شعار الجمهورية المعهود به لرئيس المكتب أو فرع التوثيق المختص .

كما يتعين على الموثق عدم تجاوز دائرة إختصاص مكتب أو فرع التوثيق التابع له . ويتولى رئيس مكتب أو فرع التوثيق التأشير على طلبات الانتقال و تحديد ميعاد الانتقال وبيان أسم الموثق المختص بذلك و التوقيع من طالب الانتقال أمامه بالعلم بذلك .

و تكون طلبات الانتقال و دفتر الانتقال عهدة رئيس مكتب أو فرع التوثيق والذى يلتزم بتسليم طلبات الانتقال بعد تمام الإجراءات المشار إليها فى نهاية الشهر لموظف الحفظ بمكتب أو فرع التوثيق كذلك تسليم دفتر الانتقال فى نهاية العام لموظف الحفظ المذكور .

الباب السابع

أحكام خاصة ببعض المحررات

الفصل الأول

المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

الزواج و الرجعة و التصديق على ذلك

مادة ١١٣ : يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين ، على أنه إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إنعقاد الزواج يسرى القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

مادة ١١٤ : (١) يعين القاضي القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .

(٢) على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية و بالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه .

مادة ١١٥ : لا يجوز تطبيق أحكام القانون الأجنبى إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام و الآداب فى مصر .

مادة ١١٦ : يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعارض إلى طرفى العقد و إلى الموثق^(٥٣) و تشتمل على بيان صفة المعارض و موطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة و سبب اعتراضه و حكم القانون الأجنبى الذى يستند إليه . و يوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائياً فى الإعتراض .

مادة ١١٧ : إذا طلب الحجر على أحد طرفى العقد و كان قانون بلده يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجر .

^{٥٣} . الاصل أن تعلن صحف الدعاوى إلى هيئة قضايا أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكلا منها طبقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و يرد على هذا الاصل بعض الاستثناءات ومنها هذه الحالة التى يعلن فيها الموثق المختص بالاجراء مباشرة وليس هيئة قضايا الدولة (انظر المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) وبعد هذا الاستثناء تطبيقاً عملياً لاعتبار عمل الاعضاء الفنين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق عملاً نظيراً لهيئة قضايا الدولة (انظر تعليقنا رقم ٣ ص ٤) .

مادة ١١٨ : لا يجوز للموثق توثيق عقود زواج المصريين اذا كان سن الزوج أو الزوجة فيها يقل عن ثماني عشر سنة ميلادية كاملة (٥٤) .

مادة ١١٩ : إذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصديق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

- (١) حضور الأجنبي بشخصه عند إجراء توثيق العقد .
 - (٢) ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا و عشرين سنة .
 - (٣) تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد احدهما انها لا تمنع في الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ و جهة ميلاده و ديانته و مهنته و البلد المقيم به و حالته الاجتماعية من حيث سابقه الزواج و عدد الزوجات و الإنشاء و حالته الماليه و مصادر دخله و بشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة (٥٥) .
 - (٤) تقديم كلا من المتعاقدين شهادة ميلاده فأن تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .
- و يجوز بناء على قرار وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل الشروط سالفه الذكر عند توثيق العقد .

مادة ١٢٠ : على الموثق المختص بتوثيق الزواج أن يثبت في الوثيقة بياناً واضحاً عن حالة الزوج الاجتماعية فإذا كان متزوجاً فيجب أن يتضمن هذا البيان أسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج و محال اقامتهن و يثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج .

مادة ١٢١ : على الموثق قبل توثيق عقود الزواج أن:

^{٥٤} . عدات بالصياغة عالية بموجب المنشور الفني ٣ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٤/٤ تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل قانون الطفل وغيره من القوانين المتصلة .

مع ملاحظة أحقية الزوجة التي بلغت ١٦ سنة والزوج الذي بلغ ١٨ سنة في إتمام اجراءات التوثيق أو التصديق علي التوقيعات بالمحررات المتعلقة بقضايا الزوجية عملاً بنص المادة ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وذلك وفقاً لما هو وارد بالمنشور الفني ٣ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٤/٤ .

^{٥٥} . بالإضافة إلي المستندات عالية لاجوز اجراء توثيق عقود زواج المواطنين الاردنيين بمصريات إلا بعد الحصول علي موافقة السفارة المصرية بعمان (انظر منشور فني ٤ لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٧) .

- ١- يتحصل على عدد خمس صور فوتوغرافية حديثة مقاس (٦×٤) للزوج و كذلك للزوجة و يثبت صورة كل منها بمادة لاصقة في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج و صورها و يوقع الموثق على كادرها الاسفل (البياض اسفل الصور) و توضع بصمة إبهام كلا من الزوجين على الجزء الاسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءاً من ورقة الوثيقة ، و تمهر كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالشهر العقارى .
- ٢- يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية (٥٦) و القانونية (٥٧) و بعد تبصرتهم بهذه الموانع.
- ٣- المطالبة بتقديم شهادة صادرة من إحدى الجهات الآتية :
المستشفيات العامة المركزية - مستشفيات التأمين الصحي - الوحدات الصحية التي تطبق طب الاسرة تفيد تمام إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج علي كافة أجزاء الجسم شاملاً تقييم الحالة العقلية لكل منهما وذلك للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر علي حياتهما أو صحتهما أو صحة نسلهما .
علي أن تكون تلك الشهادة معتمدة ومختومة بخاتم الجهة الصادر منها ويتم إثبات رقمهما بالوثيقة.
مع وجوب تبصرة الزوجين بالأمراض التي تجيز التفريق وخاصة العنة و الجنون و الجزام و البرص و الايدز .
ويعاقب تأديبياً كل من وثق عقد زواج بالمخالفة للأحكام سالفه الذكر (٥٨) .
- ٤- يبصر الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة و لا تتعارض و ديانتهم و منها على سبيل المثال :
أ- الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات الزوجية .
ب- الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة .
ج- الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بأذن كتابي من الزوجة .
د- الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج للزوجة اذا طلقها بغير رضاها.
هـ- الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها .
وذلك كله فيما يزيد عن الحقوق المقرره شرعاً و قانوناً ولا يمس حقوق الغير .
وعلى الموثق أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة أو أى اتفاق آخر لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج .

٥٦ . تنقسم الموانع الشرعية إلي نوعين :

موانع مؤبدة تمنع اتمام الزواج بسبب علاقة النسب أو المصاهرة أو الرضاة بين الرجل والمرأة المراد الزواج منها .
موانع مؤقتة تمنع الزواج مؤقتاً بسبب الجمع بين المحارم أو بسبب تعلق حق الغير بها أو بسبب إختلاف الدين وهذه الموانع تزول بزوال المانع . (انظر نور الدين أبو لحية . موانع الزواج . دار الكتاب الحديث . القاهرة . ص ٦ ، ٩١) .
٥٧ . من الموانع القانونية أن يقل سن أحد الزوجين عن ١٨ سنة ميلادية . انظر المادة ١١٨ من تعليمات التوثيق .
٥٨ . عدات بالصياغة عالية بموجب المنشور الفني ٣ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٤/٤ تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل قانون الطفل وغيره من القوانين المتصلة .

٥- يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقاً لأحكام القرار الذي يصدر في هذا الشأن .

مادة ١٢٢ : على الموثق إخطار الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول أن كانت الزوجة تقيم في مصر أو بالطريق الذي رسمه قانون المرافعات المدنية و التجارية أن كانت تقيم في الخارج (٥٩) .

مادة ١٢٣ : يعتمد الموثق في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أية وثيقة تقوم مقامها يثبت فيها تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهاده طبية يقدر فيها السن ويبين فيه تاريخ الميلاد الاعتباري إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .
على أنه إذا كانت الزوجة مصرية يجب تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

مادة ١٢٤ : لا يجوز توثيق عقود زواج اليتيمات المصريات اللاتي لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته عن مائتي جنيه إلا بتصريح من المحكمة المختصة (٦٠) ، لذلك يراعى تضمين عقد الزواج اقرار من الزوجة بمالها .

ويجب على مكاتب التوثيق وفروعها فور توثيق عقود زواج مستحقات المعاش أو المرتبات إخطار الجهة التي تتولى صرف المعاش أو المرتب بوقوع الزواج وأن يشمل الإخطار أسم من يصرف إليها المعاش أو المرتب بوقوع الزواج وأسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التي كان يصرف منها المعاش .

مادة ١٢٥ : لا يجوز للموثق أن يوثق عقد زواج مطلقة بزواج آخر إلا بعد الإطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائي به و بعد مراعاة الشروط الدينية الموضوعية الواجب توافرها .
و بالإضافة إلى ما تقدم يراعى التحقق من إنقضاء مدة العدة (٦١) .

^{٥٩} . بالنسبة للزوجة المقيمة بالخارج يتم تسليم الاخطار للنياية العامة لإرساله إلى وزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز بشرط المعاملة بالمثل تسليمه مباشرة إلى مقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن أو آخر موطن معلوم للزوجة المراد إخطارها كي تتولي توصيلها إليها . انظر الفقرة ٩ ، ١٠ بالمادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

^{٦٠} . المحكمة المختصة هي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها موطن من يراد تزويجها طبقاً لنص المادة ٩ ، ١٥ من قانون الاحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية .

^{٦١} . يقصد بالعدة " أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح " واحكامها كالآتي :

المرأة المتزوجة التي لم يدخل بها لاعدة لها أما المرأة المتزوجة التي تم الدخول بها فعدة طلاقها ٣ أنواع :

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته و الجهة التي حصل أمامها .
و إشهاد الطلاق الصادر من جهه أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من الجهات المختصة .
وتقبل الشهادة التي تقدم من راغبي الزواج من مطلقات أجنبيات و الصادره من سفارة دولتهن و المصدق عليها من وزارة جمهورية مصر العربية والتي تتضمن أسم طالبة الزواج وجنسيته وانها مطلقة ثم تشير إلى تاريخ وقوع الطلاق وانه لا يوجد موانع من زواجها وأن واقعة الطلاق ثابتة من المستندات المقدمة للسفارة (ولو لم تذكر هذه المستندات من حيث كونها إشهاد طلاق أو حكم بالبطلان أو الفسخ) وأن هذا الحكم أو الطلاق قد أصبح نهائياً باعتبار أن هذه الشهادة كافية للدلالة على وقوع الطلاق أو التطليق وعلى نهائيته .

مادة ١٢٦ : لا يجوز للموثق أن يوثق عقد زواج من توفي عنها زوجها إلا بعد تقديم مستند رسمي دال على الوفاة و موضح به تاريخ الوفاة - وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من الجهات المختصة- ولا يعتبر تراخيص الدفن مستندا في أثبات الوفاة و مع مراعاة الشروط الدينية الموضوعية الواجب توافرها أيضا .
وبالإضافة إلي ما تقدم يراعي التحقق من إنقضاء عدة الوفاة (٦٢) .

عدة الحامل وتنتهي بالولادة وذلك لقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .
(ب) عدة اللائي يرين الحيض ٣ قروء (حيضات) كاملة وذلك لقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " .
(ج) عدة التي لم تري الحيض قط أو التي بلغت سن نياس فيه من المحيض (أي بلغن سن الياس ولايرين الدم) ٣ أشهر وذلك لقوله تعالى " واللاتي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، و اللاتي لم يحضن " .
ويلاحظ في هذا الشأن أن المعتدة قد تبدي عدتها بنوع معين من العدة ثم تتغير الظروف فتنتقل إلي نوع آخر ، و تغيير النوع من نوع إلي آخر قسمان :

القسم الأول : وهو تحول عدة الاشهر الي حيض وذلك في حالتين :

١. من كانت عدتها بثلاثة اشهر لانها لم تري الدم اصلا وهذه تعدت بالاشهر فاذا رأت الدم قبل ان تنتهي الثلاثة اشهر فانها تستأنف العدة من جديد وتعدت بالحيض .
٢. حال اللائي ينسن من الحيض فابتدات عدتها بالاشهر ثم رأت الدم في أثناء العدة فانها تستأنف عدتها من جديد بالحيض .

القسم الثاني : وهو انتقال العدة من الأقراء إلي الاشهر وذلك في حالتين :

١. حال المطلقة رجعيا وغير حامل اذا توفي زوجها في العدة فانها تبدي عدتها بالأقراء فاذا توفي زوجها تحولت عدتها الي الاشهر (اربعة اشهر وعشر) وتستأنفها من جديد ، أما اذا كان الطلاق بائنا فلا تتحول عدتها .
٢. المعتدة من طلاق إذا اعتدت بالأقراء ثم لم تري الدم لبلوغها سن الياس فانها تستأنف عدتها بالاشهر (٣ أشهر) (انظر الامام محمد أبو زهرة . الاحوال الشخصية . دار الفكر العربي . الطبعة الثانية ١٩٥٠ . ص ٣٧٢ : ٣٧٩ .

٦٢ . عدة الوفاة نوعان :

١. عدة الحامل تنتهي بالولادة وذلك لقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

مادة ١٢٧ : تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة من تاريخ صدور الحكم من المحكمة المختصة بفقده أن كان مدنياً أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للمفقودين في حوادث السفن أو الطائرات أو وزير الدفاع أن كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

مادة ١٢٨ : تراعى أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لاحتساب مدة العدة المنوه عنها بالمواد السابقة مالم توجد أحكام خاصة بالشرائع الواجبة التطبيق .

مادة ١٢٩ : فى تطبيق أحوال المواد ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ يعتد بما تحصل عليه جمعية الهلال الأحمر بجمهورية مصر العربية من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متضمنة البيانات المدونة بأصل الوثائق والشهادات بالمناطق العربية المحتلة و الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وأثبت تاريخ الميلاد و الوفاة بالنسبة للمسائل الخاصة برعايا هذه المناطق المقيمين بجمهورية مصر العربية .

مادة ١٣٠ : يجب التحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية و القانونية و الذى يحدد هذه الموانع أحكام الملة التابع لها كلا من الطالبين وقت الزواج و المقصود بالمانع بهذا الصدد هو أن يكون الطالب غير حائز للأهلية الواجب توافرها فى طالب الزواج بحسب أحكام ملته كصغر السن أو صلة القرابة أو ارتباط بزواج سابق . هذا مع مراعاة أن الاعتراض على الزواج لمجرد اختلاف الملة لا يمنع مكاتب التوثيق من توثيق الزواج إذ أن المرجع فى هذه الحالة لا يعود لأى من الجهتين الدينتين التابع لهما الطالبان بل لنظم الدولة و قوانينها العامة التى أقرت نظام الزواج المدنى .

و بالنسبة للأجانب المسلمين يكتفى بأقرارهم فى المحرر بخلوهم من الموانع الشرعية اسوة بالمسلمين المصريين (٦٣) .

مادة ١٣١ : يراعى فى توثيق عقود زواج مصريات مسلمات من أجانب بعد دخولهم الدين الإسلامى الاكتفاء بالشهادة الصادرة من الأزهر الشريف التى تفيد بأعتناق الأجنبى للدين الإسلامى.

٢. عدة غير الحامل أربعة أشهر وعشر وذلك لقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" (انظر الامام محمد أبو زهرة . المرجع السابق . ص ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

٦٣ . يراعى ضرورة تقديم طالب الزواج من رعايا دولة ايطاليا شهادة صادرة من الجهة المختصة فى موطنه أو السفارة الايطالية بالقاهرة أو قنصليتها بالاسكندرية بعدم وجود مانع قانوني دون اتمام الزواج وفقاً لقانون دولتهم (انظر منشور فنى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ فى ١٧/١١/٢٠١٣ .

مادة ١٣٢ : لا يجوز توثيق عقود زواج أحد العساكر و ضباط الصف و الكونستبلات و الصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج ، كذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانيين و المرضى بمصلحة السجون ذكورا و أنثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة ، ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعا بدون ترخيص .
ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد العساكر و ضباط الصف و الكونستبلات و الصولات التابعين للشرطة و الخفراء النظاميين بالسكة الحديد و عساكر الخفر السياره إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج و ذلك في حالات الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ١٣٣ : لا يجوز توثيق عقود زواج أفراد هيئة الشرطة بما فيهم الخفراء النظاميين من أجنبيات إلا بعد تقديم إذن خاص من وزير الداخلية على أن يرفق هذا الأذن بالمحرر عند توثيقه.
ولا يجوز توثيق عقود زواج ضباط القوات المسلحة من أجنبيات فيما عدا زواجهن من رعايا الدول العربية و بشرط أن يكون والد الزوجة عربى المنشأ و بعد موافقة وزير الدفاع .

مادة ١٣٤ : لا يجوز توثيق عقود زواج البهائيين فيما بينهم أو فيما بينهم و بين غيرهم مع معتققي الديانات الاخرى المعترف بها في جمهورية مصر العربية .
كما لا يجوز توثيق عقود الزواج التي تكون ديانة أحد طرفيها أو كلاهما المسيحية "شهود يهوه".
ولا يقبل إجراء التصديق أو أثبات تاريخ أى أوراق صادرة من جمعية برج المراقبة للكتاب المقدس التي هي نفسها جمعية "شهود يهوه" .

مادة ١٣٥ : مع عدم الإخلال بما نصت المواد ١١٦ إلى ١٣١ يقتضى مطالبة طالبى الزواج من الأجانب بالمستندات الآتية-حسبما تقتضيه حالة كل منهم- لأرفاقها بعقود زواجهن :
١- شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى يقوم مقامها فإذا قدم جواز سفر يتم الاطلاع عليه و أثبات البيانات الواردة به وإعادته إلى صاحب الشأن .
٢- شهادة من القنصلية التابع لها طالب الزواج الأجنبى أو أى مستند آخر يقوم مقامها فى أثبات جنسية الطالب .
٣- شهادة من الجهة المختصة فى بلد طالب الزواج الأجنبى أو من القنصلية التابع لها تفيد خلوه من الموانع الشرعية وعدم إرتباطه بزواج سابق .
وفى حالة عدم وجود هيئات أو قنصليات لإعطاء هذه الشهادة يجب تقديم الشهادة المطلوبة من كنيسة مصرح للطالب الزواج فيها .

وفى حالة إمتناع الكنيسة المختصة عن إعطاء صاحب الشأن الشهادة المشار إليها يقوم مكتب التوثيق أو فرع التوثيق بالإستفسار منها بكتاب موصى بعلم الوصول عما إذا كان الطالب مرتبطاً بزواج أو خطبه سابقة مع تحديد مهلة عشرة أيام للرد يسير المكتب أو الفرع بعد انتهائها- دون ورود رد- فى إجراءات توثيق عقد الزواج على أن يتضمن العقد إقراراً من الطالب بأنه لم يسبق له الزواج وبأنه لا توجد أى موانع شرعية تمنع إتمام زواجه الحالى وأنه يتحمل كافة المسئولية التى قد تتجم عن ظهور خلاف ذلك .

٤- شهادة وفاة الزوج أو الزوجة أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد طالبى الزواج أو كلاهما أرملاً أو أرملة .

٥- حكم الطلاق أو البطلان أو الفسخ الصادر من الجهة المختصة إذا كان أحد طالبى الزواج سبق ارتباطه بزواج إنتهى بالبطلان أو الطلاق أو الفسخ .

و تقبل الشهادة المشار إليها فى الفقرة الخامسة من المادة ١٢٥ فى الدلالة على وقوع الطلاق أو التطلق و على نهايته .

٦- المستند الرسمى الذى يفيد موافقة الأبوين أو أحدهما أو الولى أو مجلس العائلة أو الاقارب أو التماس الموافقة حسبما يتطلبه قانون بلد الزوج أو الزوجة .

٧- اذا كان قانون بلد الزوج أو الزوجة يستلزم الإعلان فى موطنه الأسمى فيجب تقديم شهادة من الجهة المختصة تفيد تمام هذا الإعلان .

٨- صورة رسمية من النظام المالى الذى اتفق عليه الزوجان قبل الزواج أو شهادة من مكتب التوثيق الذى تم أمامه هذا الاتفاق تفيد حصوله و مضمونه ونوع النظام الذى وقع عليه الاختيار .

٩- إذا رفعت معارضة فى طلب الزواج أمام المحكمة المختصة^(٦٤) و أعلن مكتب التوثيق أو الفرع الذى قدم إليه طلب الزواج فتطلب شهادته تفيد رفض المعارضة و صورة الحكم الصادر فيها نهائياً أو تقديم الحكم الصادر برفض المعارضة مشفوعاً بشهادته تفيد صيرورته نهائياً .

مادة ١٣٦ : يجب على مكاتب التوثيق و فروعها إخطار وزارة الخارجية بكل زواج يعقد بين أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى المصريين و بين أجنبية .

الطلاق و التصديق عليه

مادة ١٣٧ : يسرى على الطلاق قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق .

كما تسرى عليه أحكام المادة ١١٤ من تعليمات التوثيق .

^{٦٤} . المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية التي يراد توثيق العقد في دائرتها طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ السابق الإشارة إليه .

مادة ١٣٨ : إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق أو التطليق بالتراضي يقدم الطلب به إلى رئيس المحكمة لذلك يتعين رفض توثيق مثل هذه المحررات .

مادة ١٣٩ : يشترط لقيام مكاتب التوثيق بتوثيق إشهاديات طلاق المصريين غير المسلمين المختلفي الطائفة أو الملة عدم وجود ما يمنع الطلاق وأن الذى يحدد هذا المانع هو أحكام الملة التابع لها كل من الطالبين فمثلا لا يجوز للمكتب توثيق إشهاد طلاق إذا كانت ملة الزوجين لا تبيح الطلاق أصلا أو لا تبيح الطلاق إلا بحكم ويستثنى من ذلك من عقد زواجهم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ١٤٠ : فى الاحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها كل من الطالبين بإجراء الطلاق بدون حكم فعلى الموثق أن يوثق الطلاق بذات الالفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .
وإذا كان الطلاق على الإبراء يجب على الموثق أن يدون بالعقد كل ما أتفق عليه أمامه بشأن العوض عن الطلاق .

مادة ١٤١ : لا يجوز للموثق أن يوثق الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه وإذا كان الوثيقة أو الحكم صادرا أمام سلطة اجنبية وجب التصديق عليه من الجهات المختصة و على الموثق أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه و الجهة التى صدر فيها و أسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم وتحديد المحكمة التى اصدرته فإذا لم يقدم للموثق شئ مما ذكر فإنه يجب توثيق التصديق على الزوجية قبل أثبات الطلاق.

مادة ١٤٢ : إذا حصل الطلاق عن زواج تم فى نفس المكتب أو الفرع أشر الموثق بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج و على الدفتر فى خانة الملاحظات .
وأن لم يكن موثقا بالمكتب أو الفرع إخطرت الجهة التى تم بها لإجراء التأشير أو تخطر "ادارة التوثيق" لمخابرة وزارة الخارجية لإخطار قناصل جمهورية مصر العربية بالطلاق أن كان العقد من توثيقهم وذلك لإجراء التأشير بالطلاق على هامش عقد الزواج المحفوظ لديهم .
ويراعى فى الحالات التى ينعقد فيها الإختصاص لمكاتب التوثيق و فروعها تطبيقا للقانون فى توثيق واقعة الطلاق- بالنسبة لزواج تم أمام الجهات الأخرى المختصة بسبب تغيير طراً على ديانة أحد الزوجين أو كليهما أن يضمن الإخطار الذى يرسل إلى تلك الجهات السبب الذى من أجله إنعقد الإختصاص لمكاتب التوثيق و فروعها حتى لا يلتبس الأمر على الجهات المذكورة من حيث شرعية الطلاق وعدم تجاوز الإختصاص .

مادة ١٤٣ : على الموثق - عند طلب توثيق الطلاق - أن يتبع الإجراءات الآتية :

أولاً : إذا حضر الزوجان و أصررا على إيقاع الطلاق فوراً أو أقررا أن الطلاق قد وقع أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق أو حضرت الزوجة و قررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية وكانت ديانة الزوجين تبيح ذلك وجب على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. **ثانياً :** إذا حضر الزوجان وأبدى الزوج رغبته فى إيقاع الطلاق أو أبدت الزوجة رغبته فى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بورقة رسمية ولم يصر الطرف الآخر على إيقاع الطلاق وجب على الموثق تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق و يدعو الزوجان إلى اختيار حكم من أهله و حكم من أهلها للتوفيق بينهما . ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لذلك الغرض ويدون فيه أسم الحكمين المختارين و الميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين ، و لطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو أجل أخرى و لا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت أياً من الحالات المشار إليها فى البند أولاً وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجين .

ثالثاً : إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق و توثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية وجب على الموثق بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق و دعوته إلى اختيار حكم من أهله أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجة على الطلاق و باسم الحكم الذى اختاره و يدعو الى إختيار حكم من أهله .

وذلك كله لانجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه ، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الاعلانات فيه ، فإذا كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.

ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت أياً من الحالات المشار إليها فى البند أولاً وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجان .

ويجب على الموثق أن يثبت فى إشهاد الطلاق بما يفيد إستنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ١٤٤ : على الموثق - عند طلب إيقاع الطلاق و توثيقه - أن يثبت كافة مايتخذ من إجراءات التحكيم المشار إليها فى مادة ١٤٣ على النموذج المعد لذلك ويكون ذلك من أصل و صورة . فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل و الصورة محفوظا بالدفتـر ، وأن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم الموثق بإرسال صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة (الإدارة العامة للمحفوظات بالمصلحة) لحفظها به و يستبقى الأصل محفوظا بالدفتـر .

مادة ١٤٥ : يراعى بالنسبة لإشهادات الطلاق الخاصة بالزوجات الأجنبية مايتأتى :

- ١- فى جميع الحالات التى تكون فيها الزوجة المطلقة أجنبية الجنسية مقيمة بأحدى الدول التى تكون لغتها الرسمية غير العربية يتعين تحصيل رسم ترجمة عن إشهاد الطلاق إلى إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية طبقاً لرغبة الزوج بعد اخذ إقرار منه بذلك تحت مسؤوليته ويحصل هذا الرسم مع رسوم توثيق الإشهاد .
- ٢- تتولى الجهة التى تم فيها توثيق إشهاد الطلاق أمامها إرسال صورة منه إلى إدارة الترجمة بالمصلحة لترجمته إلى اللغة المطلوبة وإعادته إليها .
- ٣- لا تسلم نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة ولا الترجمة إلى المشهد بل تقوم الجهة التى تم التوثيق أمامها بإرسالها إلى إدارة التوثيق لتقوم بإرسال الإشهاد إلى الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية لإبلاغها إلى الزوجة المطلقة بالطريق الدبلوماسى .
- فإذا أعيدت النسخة و الترجمة إلى المصلحة لعدم قبول الدولة المقيمة بها الزوجة المطلقة لهما لعدم ترجمة الإشهاد إلى لغتها غير الانجليزية أو الفرنسية تقوم المصلحة بإرسالها إلى جهة التوثيق التى إجرى أمامها الإشهاد لحفظها مع أصل الإشهاد المحفوظ لديها .

مادة ١٤٦ :

- ١- على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بياناً واضحاً عن محل إقامة المطلقة ويكون أثبات هذا البيان بأرشادها فى حالة حضورها توثيق الإشهاد و بأرشاد المطلق فى حالة عدم حضورها .
ويجب على الموثق المختص فى جميع الأحوال أثبات محل إقامة المطلق فى إشهاد الطلاق .
- ٢- ويجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق إشهادها .
- ٣- يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه فى البند السابق البيانات الآتية :
 - (١) تاريخ وقوع الطلاق .
 - (٢) اسم الموثق الذى وثق إشهاد الطلاق ومقر عمله .
 - (٣) رقم إشهاد الطلاق .
 - (٤) بيان الطلاق الذى تضمنه الإشهاد .
 - (٥) إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .
- ٤- فيما عدا ماتقدم تطبق القواعد و الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية و التجارية على الإعلان بوقوع الطلاق .
- ٥- على الموثق تسليم المطلقة أو من تنبيه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ إيصال بذلك يرفق بأصل الإشهاد فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الإشهاد الخاصة بها يجب على الموثق إرسال هذه النسخة لدى المحكمة التابع لها بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ التوثيق بمقتضى

إيصال يفيد ذلك و على المحكمة فى هذه الحالة إرسالها إلى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول أن كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية أن كانت تقيم فى الخارج .

تعليمات عامة فى الزواج و الطلاق

مادة ١٤٧ : يجب أن يكون الموثق الذى يباشر توثيق عقود الزواج و الرجعة وإشهادات الطلاق و التصديق عليها مسلماً أن كان طرفا العقد أو أحدهما مسلماً .

مادة ١٤٨ : إذا كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقة ، فعلى الموثق أن يوثق تلك المراجعة أو التصديق عليها بحسب الأحوال بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بأشهاد الطلاق .

وعلى الموثق أن يثبت فى إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه فإذا كان قد تزوج بأخرى ، فيجب على الموثق أن يثبت فى إشهاد المراجعة اسمها ومحل إقامتها و يقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقة .

مادة ١٤٩ : تعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصديق عليها فإذا لم تحضره وجب على الموثق إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر فى العنوان الذى حددته فى وثيقة الزواج لتلقى الاعلانات فيه فإذا كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان فيلتزم الموثق باتخاذ كافة مايلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها على أن يكون الإعلان خلال أسبوع من تاريخ توثيق إشهاد المراجعة وأن يتضمن الإعلان المشار إليه البيانات الواردة بالمادة ١٤٦ فقره ٣ من تعليمات التوثيق .

مادة ١٥٠ : على الموثق إتباع ذات إجراءات التوثيق بشأن أثبات بيانات العقود و الإشهادات بدفاتر التوثيق و يثبت رقم التوثيق على النموذج بعد توثيقه ويحظر تداول ذوى الشأن للعقود و الإشهادات قبل توثيقها .

مادة ١٥١ : يحفظ أصل العقد أو الإشهاد بعد توثيقه وفصله من الدفتر حفظاً مستديماً بمكتب التوثيق المختص ، وذلك فى دوسية خاص يثبت به رقم التوثيق وتاريخه و رقم الدفتر و مسلسل النموذج المطبوع و المستندات المرفقة على أن تثبت المستندات المرفقة بالوجه الأبيض المقابل للوجه المطبوع من عقود الزواج الرسمى .
وتحفظ الصورة بالإدارة العامة للمحفوظات و الميكروفيلم حفظاً مستديماً حسب أرقام التوثيق والقواعد المعمول بها .

مادة ١٥٢ : ينشأ سجل خاص بمكتب التوثيق المختص يقوم على العمل به موظف كتابي يقوم بقيد محاضر أثبات إجراء التحكيم قبل إيقاع الطلاق يتضمن البيانات الواردة بالنموذج المخصص لهذا الغرض من حيث أسم طالب الطلاق و المطلق و أسم الحكمان والاجل المحدد لاتمام مساعى التوثيق وتاريخ الإعلان ومتابعته.

مادة ١٥٣ : يكون لصق الصور الشخصية بمادة لاصقة جيدة النوع بحيث لا يسهل نزع الصورة .

مادة ١٥٤ : لا يجوز التصديق على توقيعات أصحاب الشأن في عقود الزواج والرجعة و إسهادات الطلاق و التصادق عليها كما لا يجوز أثبات تاريخ تلك العقود .

مادة ١٥٥ : يتعين الإمتناع عن توثيق عقود الزواج و الرجعة أو التصادق عليها و التى يكون الزوج فيها متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية مالم يقدم الزوج البطاقة العائلية أو الشخصية لأثبات رقمها وجهة صدورهما وجميع البيانات التى أوجب القانون أثباتها بالوثيقة وذلك للتحقق من صفة الزوج وطبيعة عمله و حالته ولمعرفة ما إذا كان من المدنيين أو العسكريين .

كما يتعين أيضاً أثبات بطاقة الزوجة التى تتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية بوثيقة الزواج أو التصادق عليها أن كان لها بطاقة فأن اقرت بانه ليس لها بطاقة فيثبت هذا الاقرار بالوثيقة على مسئوليتها . ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأجانب المقيمين بجمهورية مصر العربية إذا كان لهم بطاقات شخصية أو عائلية طبقاً للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته و الاضمنت الوثيقة بنداً يشير إلى عدم وجود بطاقة تحت مسئوليتهم .

مادة ١٥٦ : على مكاتب التوثيق و فروعها إعداد كشوف (إستمارة رقم ١ للزواج , ٢ للطلاق) تملأ من واقع عقود الزواج والرجعة و إسهادات الطلاق والتصادق عليها التى يتم توثيقها أمامها حسبما هو مبين بأغلفة هذه الاستمارات مع ملاحظة الآتى :

- (١) وجوب استيفاء البيانات المميزة للمرسل بأعلى الأستمارة .
- (٢) تحرير البيانات بالمداد الأزرق وبخط واضح .
- (٣) وجوب استيفاء بيانات الأستمارة اثناء تحرير العقد أو عمل الإسهاد .
- (٤) إستيفاء جميع الخانات بالاستمارات عن كل حالة و عدم ترك أعمدة بيضاء أو كتابة كلمة شرحه أو علامة (") .

٥) وجوب تحرير الأستمارة عن حالات الزواج أو حالات الطلاق التى تمت خلال كل شهر من شهور السنة على حده (لاعت جزء من الشهر أو اكثر من الشهر) وفى حالة عدم حدوث حالات خلال الشهر تخصص أستمارة لهذا الشهر أسوة بالشهور الأخرى و تدون فى وسط اطارها العبارة الآتية :

(لا توجد حالات هذا الشهر)

وعلى أن تقوم المكاتب بإرسال الأستمارات المشار إليها إلى مكاتب الإحصاءات الفرعية بالمحافظات و أن تقوم الفروع بإرسالها إلى مندوبى الاحصاء بالمركز ومقره دار الشرطة بالمركز و ذلك قبل اليوم العاشر من الشهر التالى لتوثيق تلك العقود مع مراعاة تلك المواعيد بكل دقة أعمالا للمادة الرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ١٥٧ : يجب إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة و الجنسية- ادارة المباحث بحالات الزواج أو الطلاق التى تقع بين زوجات أجنبيات و أزواج مصريين على أن يتضمن الإخطار بالنسبة للزوجات بيان الاسم ثلاثيا و تاريخ محل الميلاد والجنسية والمهنة و محل الإقامة وبيانات جواز السفر وتاريخ الوصول للبلاد والإقامة الحاصلة عليها ، وبالنسبة للزواج بيان الاسم ثلاثيا وجهة وتاريخ الميلاد والمؤهل الحاصل عليه ومحل الإقامة.

مادة ١٥٨ : على مكاتب التوثيق و فروعها المختصة بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق أن تقيد ما يتم توثيقه من هذه العقود و الإشهادات فى سجل قيد واقعات الزواج و سجل قيد واقعات الطلاق فى خلال مدة إقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التوثيق و يتم القيد وفقا لأحكام قانون الأحوال المدنية و لائحته التنفيذية .

وتتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق للمقيمين داخل البلاد بين مختلفى الجنسية أو الديانة أو الملة و كان أحد طرفى العلاقة مصريا :

- ١- التحقق من بيانات طرفى الواقعة والرقم القومى للطرف المصرى ورقم جواز السفر و جهة اصداره إذا كان أحد طرفى الواقعة أجنبياً بجميع نسخ العقود أو الإشهادات واستيفاء باقى بياناتها.
- ٢- القيد بسجلى الزواج أو الطلاق وأثبت رقم وتاريخ القيد بجميع نسخ العقود أو الإشهادات و ختمها .
- ٣- تحرير الحافظة الاسبوعية للواقعات
- ٤- ارسال نسخة من العقد أو الإشهاد مرفقا بالحافظه الأسبوعية للواقعات الى قسم السجل المدنى المختص.
- ٥- تسليم نسخة من العقد أو الإشهاد إلى كل من طرفى الواقعة .
- ٦- حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد .

الفصل الثانى

إشهادات اشهار الاسلام

مادة ١٥٩: يجب فى حالة إشهار الاسلام أو الإقرار به أن يتقدم الطالب بطلبه إلى مديرية الأمن التابع لها لاتخاذ الإجراءات التى تقوم بها تلك الجهة طبقاً للتعليمات الآتية :

١. تقدم طلبات إعتناق الدين الاسلامى إلى مديرية الأمن التى يكون فيها الموطن الأصلى للطالب ويذكر فى الطلب الدين و المذهب الذى ينتمى إليه وإذا كان الطالب يقيم أو يباشر أعماله فى جهة غير موطنه الأصلى يجوز أن يقدم الطلب الى مديرية الأمن التى تتبعها الجهة المذكورة ، ولا يقبل الطلب المقدم إلى مديرية أمن لا يكون فيها الموطن الأصلى للطالب ولا يقيم أو يباشر أعماله فيها إلا إذا تبين لمدير الأمن نفسه أن تقديم الطلب إلى موطن الطالب الأصلى أو محل إقامته أو اعماله خطراً عليه .
٢. إذا كان الطلب المقدم مقبولا على الوجه المبين فى البند السابق حددت مديرية الأمن موعداً تعلن به الطالب للحضور فيه إلى مقر المديرية وفى نفس الوقت تخطر المديرية رئيس الدين أو المذهب التابع له الطالب فى المحافظة بإخطار كتابى مسجل لإرساله مندوب لوعظ الطالب ولإسدائه النصيحة- ترسل صورة هذا الإخطار إلى البطريركية المختصة - فإذا لم يحضر المندوب فى الموعد المحدد فتحدد المديرية موعد آخر وتخطر للمرء الثانية رئيس الدين أو المذهب بنفس الطريقة مع إرساله صورة الإخطار للبطريركية المختصة أيضاً فإذا لم يحضر المندوب فى الموعد المحدد للمرة الثانية يسار فى الإجراءات رغم عدم حضوره .
٣. تندب جهة الإدارة - مندوب يعينه مدير الأمن شخصياً لحضور اجتماع المندوب الدينى بالطالب الذى يقدم النصيحة له وتكون مهمة مندوب مديرية الأمن التثبت من هدوء الاجتماع وصحة ما يجرى فيه و لاجوز أن يحضر هذا الاجتماع غير المندوب الذى يعينه مدير الأمن.
٤. إذا قبل الطالب نصيحة أهل دينه -حفظ الطلب- وإلا أرسل إلى مكتب التوثيق المختص ليتلقى من الطالب بعد التحقق من استيفائه الشروط الشرعية إشهاداً بالاسلام .
٥. لا يمنع الحجر لعته من قبول اعتناق الاسلام كذلك لا يمنع الصغر من قبوله إذا كان الطالب لا يقل عن ستة عشر عاماً فإذا كان دون ذلك رفع الأمر للمحكمة المختصة للتصرف.
٦. إذا أثار المندوب الدينى تشككاً فى القوى العقلية للشخص الذى طلب إعتناق الاسلام طلب منه تقريراً عن الأسباب التى بنى عليها هذا التشكك ويعرض ذلك التقرير مع الطلب على محكمة الأحوال الشخصية المختصة للنظر فيه ولايجوز إجراء كشف طبى على الطالب إلا إذا أمرت المحكمة .
٧. تمنع المواكب التى ترافق طالب إعتناق الاسلام والتي تتبع إشهار اسلامه منعاً باتاً كما يمنع أى عمل من شأنه الإخلال بالنظام أو إيلاام شعور الغير .

٨. تتبّع القواعد والإجراءات السابقة بالنسبة لمواطنى جمهورية مصر العربية فقط - أما بالنسبة للطلبات المقدمة من الأجانب لاعتناق الاسلام فترفع لوزارة الداخلية (مصلحة الإدارة العامة) .

٩. وقد تمّ التفاهم بين وزارة الداخلية وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر على أن تقوم لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بإرسال أوراق طالبي إشهار الاسلام من مواطنى جمهورية مصر العربية الذين يتقدمون إليها إلى مديرية الأمن الواقع بدائرتها محل إقامة طالب إشهار الاسلام لتتولى أتمام الإجراءات وإخطار مكتب التوثيق المختص بعد إتخاذ الإجراءات الإدارية سالفه الذكر .

١٠. ويراعى فى مجال تطبيق الفقرة الخامسة القواعد الآتية :

أ) التحقق من أن طالب إشهار الاسلام قد بلغ سن السادسة عشرة وذلك عن طريق مستند رسمى مقبول - فإذا كان الطالب دون ذلك - تعاد الأوراق إلى الجهة الادارية التى وردت منها لرفع الأمر الى المحكمة المختصة للتصرف .

ب) يرفق المستند الدال على سن الطالب وفقا لما جاء فى الفقرة السابقة مع باقى الأوراق الخاصة بالتحريات بأصل الإشهاد بعد التوقيع عليها طبقا لما يجرى عليه العمل ويستثنى من الازفاق المستندات الرسمية المثبتة للشخصية للاكتفاء بأثبات ما تضمنته من بيانات .

ج) أثبات سن الطالب و المستند الدال عليه فى ذات الإشهاد مع التتويه بالازفاق .

مادة ١٦٠ : بعد ورود الطلب لمكتب التوثيق أو الفرع من مديرية الأمن لتوثيق الإشهاد يقوم المكتب أو الفرع بإخطار جهة الإدارة فى الوقت المحدد لتوثيق الإشهاد لاتخاذ اللازم للمحافظة على النظام .

مادة ١٦١ : يراعى عند توثيق إشهاد إشهار الاسلام أن يقوم به موثق مسلم .

مادة ١٦٢ : لا رسم على إشهاد اشهار الاسلام الذى يصدر من شخص بأنه " تاب الى الله واناب وانه برئ من كل ما صدر منه مخالفا لدين الاسلام و يشهد بأن لا اله الا الله و أن محمداً رسول الله " .

مادة ١٦٣ : يراعى أن يتضمن إشهاد إشهار الاسلام الإجراءات التى اتبعت طبقا لما جاء بالكتاب الوارد من مديرية الأمن التى تقدم لها الطالب مع ذكر رقم وتاريخ الكتاب المذكور وازفاقه بأصل الإشهاد كما ينص فى الإشهاد بتعهد المشهد "باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦٠ - لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة لتغيير الأسم " .

مادة ١٦٤ : يرسل مكتب التوثيق أو الفرع كشفا لوزارة العدل (ادارة المحاكم) بالإشهادات التى من هذا القبيل بمجرد صدورهما على أن يذكر فيه أسم المشهد قبل الاسلام وأسمه بعد الإشهاد بإشهار الاسلام و

الديانة السابقة و السكن و تاريخ و رقم توثيق الإشهاد ويذكر في خانة الملاحظات أن كان قد سلم الإشهاد للطالب من عدمه على أن تدون البيانات المذكورة في الكشف كالاتى :

رقم مسلسل	الاسم قبل الاسلام و الديانة	الاسم بعد الاسلام و سكنه	تاريخ و رقم توثيق الإشهاد	ملحوظات

مادة ١٦٥ : إذا طلب المشهد صورة ثانية من إشهاد الاسلام لسبب ما يرفع هذا الطلب من المكتب أو الفرع بعد تحصيل الرسم إلى وزارة العدل (إدارة المحاكم) فور تقديمه للإفادة بما يتبع على أن يرفق به صورة طبق الأصل من البيانات الموضحة بالكشف المنوة عنه بالمادة السابقة بالنسبة للطالب بعد تضمينه سبب طلب الصورة الثانية و مصير الصورة الأولى .
وبراعى التحقق من مدى صحة البيانات الواردة بالطلب بمطابقتها على البيانات الثابتة في سجلات المكتب أو الفرع و أثبات واقعة المطابقة و التحقق من صحتها من العضو المختص مع توقيعه بذلك على الطلب .

الفصل الثالث

التبنى و إقرار بالبنوة

مادة ١٦٦ : يخضع التبنى و الإقرار بالبنوة - طبقا لقواعد الاسناد فى القانون المصرى لقانون جنسية المقر .

على أنه لا يجوز لمكاتب التوثيق و فروعها توثيق أى محرر يتعلق بالتبنى لأن الإختصاص فى ذلك معقود للجهات القضائية .

مادة ١٦٧ : يجوز الأقرار بالبنوة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية بالشروط الآتية :

- (١) أن يولد للمقر مثل المقر له بأن يكون المقر فى سن تسمح له بأن يكون أبا للمقر له .
- (٢) أن يكون المقر له مجهول النسب .
- (٣) ألا يرد فى الأقرار ذكر للزنى .

٤) أن يصدق المقر له أن كان مميزاً .

مادة ١٦٨ : يجب أن يكون الإقرار بالبنوة بإشهاد رسمي .

مادة ١٦٩ : يجوز الأقرار بالأبوة و الأمومة بالشروط الآتية :

- ١- أن يولد للمقر مثل المقر له .
- ٢- إلا يرد في الأقرار ذكر للزنى .
- ٣- أن يكون المقر له مجهول النسب .
- ٤- أن يصدقه الأب أو الأم .

الفصل الرابع

الوقف الخيري

مادة ١٧٠ : لا يجوز الوقف على غير الخيرات - و تختص مكاتب التوثيق و فروعها بتوثيق إسهادات الوقف الخيري .

مادة ١٧١ : يجب على الموثق أن يتحقق قبل توثيق إسهاد الوقف الخيري من عدم مخالفته لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف و القوانين المعدله له .
على أنه يجوز أن يشترط الواقف النظر لنفسه إذا كان الوقف على جهة برا أو كان الواقف غير مسلم و المصرف جهة غير إسلامية .

مادة ١٧٢ : وقف غير المسلم صحيح مالم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

مادة ١٧٣ : لا يجوز توثيق أى محرر بوقف أو بأقرار به أو باستبداله أو بالادخال أو بالخراج أو بغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية .

الفصل الخامس

الوصية

مادة ١٧٤ : الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

مادة ١٧٥ : يشترط في الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمي أو يحرر بها عقد عرفي مصدق فيه على إمضاء الموصي أو ختمه أو يكتبها بخطه و يوقع عليها بأمضاءه .

مادة ١٧٦ : يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .
و إذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته و في الشريعة الإسلامية .

مادة ١٧٧ : يشترط في الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية جازت وصيته بأذن من المحكمة المختصة .

مادة ١٧٨ : تصح الوصية لاماكن العبادة و المؤسسات الخيرية و غيرها من جهات البر و المؤسسات العلمية والمصالح العامة كما تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة و تصرف في وجوه الخير .
وتصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فأن تعذر وجودها بطلت الوصية.

مادة ١٧٩ : تصح الوصية مع اختلاف الدين و الملة و تصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامي و الموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى .

مادة ١٨٠ : يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

مادة ١٨١ : يجوز إيداع الوصايا المظروفة المختومة بناء على طلب الموصى و حينئذ يقوم الموثق بتحرير المحضر الأزم لايداعها يذكر فيه أسم الموصى طالب الايداع و لقبه وجنسيته و محل إقامته وأسم أبيه و جده لأبيه ووصف شامل للمظروف المختوم المطلوب ايداعه مبينا لونه و نوعه و حجمه و ماعليه من كتابه خارجية و هي عبارة " **هذه وصيتي** " مذيبة بتوقيع الموصى - و ما إلى ذلك من تفاصيل وواقعة

عدم معرفته ما بداخله ويحفظ المظروف في مظروف أكبر ويرفق بأصل محضر الإيداع ويوقع المحضر من الموثق و الموصى .

مادة ١٨٢ : يكلف الموصى بإيداع صورة طبق الأصل من وصيته داخل مظروف مغلق يؤشر عليه منه بأنه يحتوى على صورة طبق الأصل من الوصية ويذيل بتوقيعه ويختتم هذا المظروف بخاتم الجمهورية الخاص بمكتب التوثيق أو الفرع و يوقع عليه من الموثق تحت عبارة عدم معرفته ما بداخله - ويرفق هذا المظروف بصورة محضر الإيداع المرسلة لإدارة المحفوظات .

مادة ١٨٣ : يجوز سحب الوصايا المظروفة بموجب اقرار موثق من الموصى يفيد استرداده الوصية مع التأشير بهذا الاقرار على هامش محضر الايداع .

مادة ١٨٤ : فى حالة ورود إخطار أو إنذار إلى مكتب التوثيق أو أحد فروعهِ بإلغاء الوصية أو بالعدول عنها يؤشر على هامش أصل أن كانت موثقة بورود الإخطار أو الإنذار وبأنه قد تحرر للمنذر لاتخاذ اللازم نحو عمل إقرار بالالغاء حتى يمكن التأشير بالغاء الوصية ، و فى حالة ما اذا كانت الوصية المراد إلغاؤها عرقية فيجرى التأشير بمضمون ما سبق فى دفتر التصديق بخانة الملاحظات . فإذا صدر من الموصى إقراراً رسمياً أو مصدقاً على التوقيع فيه بإلغاء الوصية أو بالعدول عنها تعين على مكتب التوثيق أو الفرع متى كانت الوصية قد تم اجرائها أمامه أن يقوم بالتأشير بموجب اقرار الالغاء أو العدول فور صدوره فى مراجعه .

أما اذا كانت الوصية قد عملت أصلاً بجهة غير الجهة التى تم الاقرار أمامها فعلى الجهة الأخيرة أن تخطر الجهة التى تم توثيق الوصية أو التصديق عليها أمامها بهذا الالغاء أو العدول للتأشير به فى المراجع .

مادة ١٨٥ : تفتح الوصية المظروفة المشار إليها بالمادة (١٨١) بعد وفاة الموصى بحضور شاهدين من أقارب الموصى أو ورثاء وبحرر بذلك محضر يذكر فيه أسم طالب الفتح وعلاقته بالموصى وواقعة وفاة الموصى والمستند المثبت لذلك وحالة مظروف الوصية قبل فتحه و يتضمن المحضر صورة طبق الأصل من الوصية و أثبات واقعه قراءتها على الشهود وطالب الفتح ثم يوقع على المحضر من الطالب و الشهود و الموثق .

ويراعى عدم إعطاء أى صورة من الوصية أو محضر الفتح إلا بعد سداد كامل الرسوم النسبية وغيرها المستحقة على الوصية نفسها حسب ما هو موضح بها .

الفصل السادس

محاضر أثبات الغيبة والامتناع عن التوقيع

مادة ١٨٦ : إذا تخلف بعض المتعاقدين عن الحضور لتوثيق محرر أو التصديق على التوقيع فيه بعد إعلانهم رسمياً وطلب الباقيون تحرير محضر لأثبات غيبتهم فعلى الموثق تحرير المحضر بعد التأكد من وجود المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيع فيه و من غيبة الغائب بتكليف من ينادى عليه عدة مرات ويذكر في المحضر ساعة الفتح والقفل و يوقع عليه من الحاضرين و من الموثق ويرفق به المستند المثبت للإعلان .

وتثبت محاضر الغيبة في دفتر أثبات المحررات التي تم توثيقها ويعطى لها الرقم المسلسل في الدفتر المذكور .

مادة ١٨٧ : إذا امتنع بعض المتعاقدين عن التوقيع على المحررات المراد توثيقها أو التصديق على التوقيعات فيها و طلب الباقيون تحرير محضر لأثبات واقعة إمتناعهم فيحرر المحضر المطلوب ويجب على الموثق أن يتأكد من إمتناع الشخص عن التوقيع بعد التحقق من شخصيته ويذكر في المحضر ساعة الفتح و القفل و يوقع عليه الحاضرون جميعاً .

وتثبت هذه المحاضر في دفتر أثبات المحررات التي تم توثيقها ويعطى لها الرقم المسلسل في الدفتر المذكور .

مادة ١٨٨ : إذا أشر على مشروع محرر عرفى بالصلاحيه للشهر وامتنع بعض الصادر منهم التصرف عن التوقيع وأراد الصادر لصالحه التصرف شهر المحرر بأستبعاد القدر المتصرف فيه من الممتنعين عن التوقيع ففي هذه الحالة يمكن للصادر لصالحه التصرف التنازل عن هذا القدر بأقرار مصدق عليه منه مع وجوب الرجوع إلى المأموريه المختصه قبل تقديم المحرر للشهر للتأشير بذلك بمراجعتها .

مادة ١٨٩ : إذا امتنع أحد البائعين عند توثيق مشروع المحرر المؤشر عليه بالصلاحيه للشهر عن التوقيع و طلب باقى المتعاقدين أتمام إجراءات التوثيق مع قبولهم استبعاد حصة البائع الممتنع فيمكن أتمام توثيق المحرر مع تضمينه بنداً يشير إلى واقعة الأمتناع عن التوقيع و رغبة باقى المتعاقدين فى أتمام الإجراءات. ويجب على الموثق فى هذه الحالة التأشير فى مكان ظاهر على الصورة المعدة لتسليمها لصاحب الشأن بعدم جواز شهر المحرر إلا بعد التأشير عليه من المأمورية المختصة بتنفيذ التعديلات المدخلة عليه فى مراجعتها.

الفصل السابع

السفن و المراكب

مادة ١٩٠ : (١) السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح .
(٢) و تعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها .

مادة ١٩١ : تخضع المحررات المتعلقة بالتصرف في السفن وملحقاتها للبيع و الرهن لشروط الرسمية ، أما المراكب المعدة للملاحة بالمياه الإقليمية و للسير في النيل و مياه الحياض و الترع و المصارف العمومية والبحيرات فلا تخضع لشروط الرسمية .
وتعتبر من المراكب كل منشأة عائمة كالكرارى والمراسى الثابتة والعوامات آلية أو غير آلية تسير أو تستقر في المياه الداخلية أيا كان الغرض الذى تستعمل من أجله .

مادة ١٩٢ : لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى أجنبى بمقابل أو بدون مقابل كما لا يجوز تأجيرها لأجنبى لمدته تزيد على سنتين إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص .

مادة ١٩٣ : يجب على الموثق التحقق من إشتمال عقود التصرف في السفن بالبيع أو الرهن التى يجرى توثيقها على البيانات الآتية :

- ١- اسم السفينة الحالى واسماؤها السابقة .
- ٢- ميناء التسجيل .
- ٣- تاريخ بناء السفينة ومكانها .
- ٤- عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .
- ٥- نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .
- ٦- حمولة السفينة .
- ٧- أسم ولقب وصناعة و محل إقامة المالك أو المالكين على الشيوخ مع بيان نصيب كل منهم .
- ٨- أسم الريان ورقم الشهادة .
- ٩- الرهن أن وجد و تاريخه وأسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته و محل إقامته .
- ١٠- الحجز التى وقعت على السفينة أن وجدت و جميع البيانات المتعلقة بهذه الحجز .
- ١١- البيانات الداله على الملكية مع إرفاق الاعلام الشرعى بالمحرر عند توثيقه .

ويجب فضلا عما ذكر الإطلاع على شهادات التسجيل السابقة باعتبارها سندات ملكية هذه السفن مع التأشير في هامش المحرر بما يفيد هذا الإطلاع .

مادة ١٩٤ : يتم التصرف بالبيع فى السفن المحجوز عليها بطريق المزاييد العمومية أمام القاضى المختص المعين لذلك

ويعتبر حكم ايقاع البيع الصادر بشأنها سند تملك من أوقع البيع عليه ولا يعول على سند خلافه كمحضر جرد أو إشهار مزاد أو بيع على يد محضر .

مادة ١٩٥ : (١) لكل مالك فى الشيوخ حق التصرف فى حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية المصرية فيلتزم أن يوافق عليه جميع المالكين .
(٢) و مع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته فى السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل .
(٣) ويظل المالك الذى تصرف فى حصته مسئولاً عن الديون التى تتعلق بالشيوخ حتى تاريخ شهر التصرف فى صحيفة تسجيل السفينة .

مادة ١٩٦ : ١- لا يجوز بيع السفينة إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل و يبين فى القرار كيفية حصول البيع و شروطه .
٢- يجوز لكل مالك فى حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوخ على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بإنهاء حالة الشيوخ و بيع السفينة و يبين الحكم كيفية حصول البيع و شروطه .

مادة ١٩٧ : يجوز رهن السفينة وهى فى دور البناء ويجب أن يسبق قيد الرهن إقراراً فى مكتب التسجيل الواقع بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة و أبعادها الأخرى و حمولتها على وجه التقريب .

مادة ١٩٨ : يراعى بالنسبة للتصرفات مثل (البيع و الرهن و غيرها) الخاصة بوحدة النقل المائى التى تشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري وكذلك المحررات المتضمنة اتفاقاً على إنشاء وحدات نقل مائية داخلية مطالبة أصحاب الشأن بتقديم ما يثبت موافقة المؤسسة المذكورة بالنسبة للوحدات الآلية أو موافقة أجهزة الإدارة المحلية المختصة بالمحافظات بالنسبة لباقي الوحدات على التصرف أو الاتفاق قبل القيام بالإجراء المطلوب وأثبتت تلك الموافقة على هامش المحرر المتضمن التصرف فى الوحدة أو الاتفاق

على إنشائها مع بيان القيمة الحقيقية لها و اعتماد ذلك بخاتم شعار الجمهورية للمؤسسة أو الجهة المختصة بالمحافظه حسب الأحوال .

مادة ١٩٩ : يراعى عدم قبول توثيق عقود تتعلق برهن السفينة البحرية رهنا حيازيا ، ويلاحظ فى تحديد نوع السفينة الرجوع إلى شهادة تسجيلها الصادرة من جهة الإختصاص .
ويجب على مكاتب التوثيق وفروعها مراعاة ما يلى:
١ . قبول أثبات تاريخ شهادات الإنشاء لوحداث و سفن الصيد وفواتير شراء الآلات المسيرة لها .
٢ . التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات التى تتضمن شهادات الإنشاء لسفن ووحدات الركوب بالاجر و النزهة الخاصة و فواتير مشتري الآلات المحركة لها .

الفصل الثامن

الكباين و العشش

مادة ٢٠٠ : الكباين و العشش المقامة على أرض المنافع العامة و المبنية بكاملها أو بجزء منها تعتبر عقارا بطبيعتها اذ لا يمكن نقلها بدون تلف ولذلك يجب شهر المحررات التى تتضمن أى تصرف فيها .
أما الكباين و العشش المقامة من الاخشاب والبوص فتعتبر بطبيعتها منقولات حيث يمكن نقلها بدون تلف و لذلك لا تخضع للشهر .

ويراعى الإمتناع عن توثيق المحررات أو التصديق على التوقيعات عليها أو أثبات تاريخها إذا تضمنت تنازل عن حق إستئجار أراضي المنافع العامة المقام عليها هذه العشش أو المحلات أو المنشآت الأخرى ما لم تكن مصحوبة بموافقة كتابية على هذا التصرف من الوحدة المحلية المختصة .

الفصل التاسع

السيارات

مادة ٢٠١ : لا يجوز توثيق أو التصديق أو أثبات تاريخ محرر يتضمن تصرفا فى سيارة من سيارات الركوب الخاصة الواردة من الخارج إلا بعد سداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها .

مادة ٢٠٢ : لايجوز الإستناد إلى رخصة السيارة أو المركبة التى تنتهى مده صلاحيتها بانقضاء تاريخ سريانها و يستعاض عنها بشهادة رسمية صادرة من إدارة المرور المختصة ولم يمض على تاريخ تحريرها اكثر من شهر معتمدة بخاتم شعار الجمهورية ويتم الاحتفاظ بها بمكتب أو فرع التوثيق (٦٥) .

وفى حالة الاستناد إلى البيانات الواردة برخصة السيارة أو المركبة التى لم تنتقض مدة صلاحيتها على النحو سالف الذكر يتعين مطالبة صاحب الشأن بتقديم صورة فوتوغرافية من الرخصة يقوم الموثق بالتوقيع عليها بأسمه ثلاثيا مع أصحاب الشأن فى المحرر و بعد مراجعتها على الأصل و بعد أن يثبت عليها رقم محضر التصديق و تاريخه وأطراف التعامل به . و كذلك الرسم الذى تم تحصيله و أسم مقدر الرسوم ثلاثيا .

وتحفظ أصل شهادة البيانات أو الصورة الفوتوغرافية للرخصة بمكتب أو فرع التوثيق المختص بانتظام ويتم قيدها برقم مسلسل بملف خاص يعد لذلك وفقا لتاريخ التصديق وعلى أن يشير الموثق الى تنفيذ ذلك بخانة الملاحظات بدفتر التصديق (٦٦) .

مادة ٢٠٣ : يراعى عند إجراء توثيق أو تصديق على التصرف فى السيارات التى سلمت لوحاتها المعدنية ضرورة تقديم شهادة رسمية من ادارة المرور المختصة لم يمضى على تاريخ تحريرها اكثر من شهر ومعتمده بخاتم شعار الجمهورية مع إيصال تسليم اللوحات المعدنية ، على أن تكون هذه الشهادة متضمنة كافة البيانات الاساسية خاصة أسم المالك ومواصفات السيارة كالماركة و الموديل وارقام الموتور وسعته اللترية و عدد السلندرات والشاسية و الحمولة و عدد الركاب وتاريخ إلغاء الترخيص وسببه مع مراعاة التحقق من مطابقة بيانات إيصال تسليم اللوحات المعدنية على بيانات الشهادة سالفة الذكر .

وفى جميع الاحوال التى يستند إليها فيها إلى شهادة البيانات المشار إليها بالفقرة السابقة يتعين الاحتفاظ بأصل شهادة البيانات المذكورة لدى مكتب أو فرع التوثيق المختص و اتباع ما نصت عليه المادة السابقة فى شأن الصورة الفوتوغرافية لرخصة السيارة .

ولا يسرى ذلك على إيصال تسليم اللوحات المعدنية ويكتفى بصورة فوتوغرافية منه بعد مطابقتها على الأصل ويتبع بشأنها مانصت عليه المادة السابقة بخصوص الصورة الفوتوغرافية لرخصة السيارة .

مادة ٢٠٤ : يتعين الإمتناع عن توثيق أو التصديق على التوقيعات أو أثبات تاريخ أى محرر يتضمن التصرف فى سيارات الركوب الخاصة المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية من أعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى العربى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج

^{٦٥} . ويلاحظ فى هذا الشأن حظر الاستعانة بشهادة البيانات فى حالة سريان الرخصة وصلاحيتها تطبيقاً للتعليمات الصادرة من الادارة العامة للتفتيش المالى (وجة قبلي) فى ٢٤/٩/٢٠٠٥ .

^{٦٦} . تطبيقاً للتعليمات الصادرة من الادارة العامة للتفتيش المالى (وجة قبلي) فى ٨/٥/٢٠٠٧ يتم الاحتفاظ بشهادة البيانات لمدة ١٠ سنوات من تاريخ الإجراء .

وموظفي الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات والموظفين المعارين لهيئات الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة هم و أسرهم فى حالة الوفاة إلا إذا تبين من الإطلاع على رخصة السيارة انقضاء سنتين أو أكثر من تاريخ دخولها ، مع الاكتفاء بمطالبتهم بتقديم البطاقة الشخصية الدبلوماسية أو القنصلية الصادرة من وزارة الخارجية المصرية .

مادة ٢٠٥ : (١) يحظر على مكاتب و فروع التوثيق إجراء توثيق التوكيلات المتضمنة التصرف فى مركبات النقل السريع بالبيع متى كان الثابت من رخصتها أو اوراق ملكيتها انه محظور التصرف فيها لاي سبب كان و ذلك خلال فترة الحظر .

(٢) يتعين على الموثق الاطلاع على رخص أو اوراق ملكية المركبات المبينة فى المادة السابقة للتأكد من عدم وجود حظر من التصرف وتحفظ صورة فوتوغرافية من الرخصة بالمكتب أو الفرع بعد التوقيع عليها حسبما نصت عليه المادة ٢٠٢ من تعليمات التوثيق .

الفصل العاشر

الصيدليات

مادة ٢٠٦ : يتمتع على مكاتب التوثيق وفروعها إجراء التوثيق أو التصديق على التوقيعات فى المحررات التى تتطوي على تصرفات أيا كان نوعها متى تناولت صيدلية عامة أو خاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية أو مستودعات الوسطاء فى الادوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية إلا بشرط أن يكون التصرف صادرا إلى صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ومقيد بسجلات وزارة الصحة والسكان أو فروعها بالاقاليم ، وتثبت هذه الصفة بشهادة معتمدة من الوزارة المذكورة أو أي مستند رسمي بذلك (٦٧) .

مادة ٢٠٧ : يراعى عند توثيق المحررات التى تتناول تصرفا فى صيدلية عامة أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو أثبات تاريخها ما يأتى :

٦٧ . عدات بالصياغة عالية بموجب المنشور الفني ٩ لسنة ٢٠٠٧ فى ٢١/٥/٢٠٠٧ تنفيذا لكتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية / الإدارة العامة للتراخيص الصيدلية بوزارة الصحة والسكان رقم ١١ فى ٢٥/٢/٢٠٠٧ مع ملاحظة انه بالنسبة لمخازن الادوية التى تعتبر مؤسسات صيدلانية طبقا لنص المادة ١٠ من قانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته فانه يجوز نقل تراخيصها لغير الصيدلي حيث لم تشترط المواد من ٤٦ الى ٥٠ ان يكون الشخص المراد نقل الترخيص له صيدلي .

أولاً : بالنسبة للمتصرف : فلا يثير تصرفه أى صعوبة إلا إذا كانت ملكية الصيدلية موضوع التصرف قد آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية فيلزم التحقق مما يأتى :

- ١- عدم مضي عشر سنوات على تاريخ وفاة المورث أو الموصى حسب الاحوال .
وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقره السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتهم أيهما أقرب . ويثبت ذلك بأعلام شرعى يحدد تاريخ وفاة المورث وبيان ورثته وشهاده ميلاد أو مستند رسمى آخر يحدد تاريخ بلوغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتهم أيهما أقرب .
- ويتعين فى جميع الاحوال تقديم الترخيص بإنشاء الصيدلية بأسم المتوفى أو شهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة تفيد ذلك .
- ٢- وأن كان المالك عديم الأهلية أو ناقصها فيجب التثبت من اعتماد وزارة الصحة لأسم النائب عنه قبل إجازة الإجراء المطلوب .
- ثانياً : بالنسبة للمتصرف إليه : يلزم التحقق من توافر الشروط الآتية :
 - ١- أن يكون صيدلياً مرخصاً له بمزاولة المهنة و مقيد أسمه فى سجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .
 - ٢- أن يكون قد مضى على تاريخ تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة صيدلية عامة (حكومية) أو صيدلية عامة (أهلية)
 - ٣- الا يقل سنه عن ٢١ سنة .
 - ٤- الا يترتب على التصرف أن يصبح المتصرف إليه مالكا او شريكا فى أكثر من صيدليتين.
 - ٥- الغيت (١٨) .
- ثالثاً : أن يعتمد فى التثبت من توافر الشروط و البيانات المتقدمة على المستندات الرسمية والشهادات المستخرجة من وزارة الصحة أو نقابة الصيادلة وأن يثبت مضمونها فى المحرر بعد الاطلاع عليها .

^{٦٨} . الغيت بالمشور الفنى ٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٨/١٠/٢٠٠٦ تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية دستورية فى ٨/٥/٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ تابع بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥ وكانت تنص على ان "الا يكون موظف بالحكومة أو القطاع العام " .

الفصل الحادى عشر

الشركات

أحكام عامة

مادة ٢٠٨ : (١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون .
(٢) ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

مادة ٢٠٩ : إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا .
ويكون باطلا أيضا كل اتفاق يعفى الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة .

مادة ٢١٠ : إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين إختصاص كلا منهم ودون أن ينص على عدم جواز إنفراد أى منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة .

مادة ٢١١ : الشركاء غير المديرين ممنوعين من الإدارة .

مادة ٢١٢ : إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى إدارة الشركة و كان له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء .

مادة ٢١٣ : (١) تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بإنتهاء العمل التى قامت من أجله .
(٢) فإذا إنقضت المدة المعينة أو إنتهى العمر ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألقت لها الشركة إمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

مادة ٢١٤ : (١) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه .
(٢) و مع ذلك يجوز الاتفاق على إنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء و فى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة .

مادة ٢١٥ : تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة وتنتهى أيضا باجماع الشركاء على حلها .

مادة ٢١٦ : تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية و إلى أن تنتهى هذه التصفية .

مادة ٢١٧ : (١) ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لأتمام أعمال سابقة .
(٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد وإما بالممارسة مالم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة .

مادة ٢١٨ : الشركات المعتبره قانوناً هى الشركات المساهمة و ذات المسئوليه المحدوده و التوصية و التضامن و المحاصة .

أحكام خاصة بالشركات التجارية

أولاً: شركات الاموال

مادة ٢١٩ : تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ على شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية أو تزاوّل فيها نشاطها الرئيسى .
وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزاً رئيسياً لها .

مادة ٢٢٠ : يكون العقد الابتدائى للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها و نظامها الأساسى أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه وذلك على النموذج المعد لذلك والذى يصدر بقرار من وزير الإقتصاد .

وعلى من يرغب فى تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة التصديق على التوقيعات فى العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو على عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

- و على الموثق القيام بتوثيق العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه على النحو الموضح فيما تقدم و دون أن يتطلب ذلك موافقة أى جهة أخرى^(٦٩).

مادة ٢٢١ : يراعى قبول توثيق أو التصديق على التوقيعات بالعقد الابتدائي أو النظام الاساسى أو عقد التأسيس الخاص بالشركة الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اذا دخل فى تكوين رأسمالها حصص عينية على أن يتم اتخاذ الإجراء اللازم لنقل ملكيتها بعد إشهار عقد الشركة ونظامها بالسجل التجارى .

مادة ٢٢٢ : (١) يتعين تقديم موافقة الوزير المختص بشئون الاستثمار عند توثيق أو التصديق على التوقيعات فى عقود الاندماج بين الشركات .

(٢) كما يتعين تقديم موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال عند التوثيق أو التصديق على التوقيعات فى العقود التى تتضمن تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة عملاً بالمادة ١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٣) - كما يتعين موافقة الجمعية العامة غير العادية عند توثيق أو التصديق على العقود التى تتضمن زيادة أو خفض رأس المال المرخص به أو المصدر فى شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم .

- وكذلك يجب تقديم ذات الموافقة من الجمعية العامة غير العادية فى حالة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به وذلك قبل سداد رأس المال المصدر بالكامل وقبل قيام المكتتبين أداء الزيادة فى راس المال المصدر .

ب - ويجوز بقرار من مجلس إدارة شركتي المساهمة أو التوصية بالأسهم زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل وتسري الأحكام المتقدمة على الشركات الخاضعة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال .

٤. ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة السماح للشركات المساهمة التى تعمل فى احد مجالات الاسكان أو الانتاج الصناعي أو الزراعي بزيادة رأسمالها سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة .

٥. لايجوز تعديل عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك عملاً بنص المادة رقم ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

^{٦٩} . يراعى الاستثناءات الواردة بالمادة ٢٢٢ من تعليمات التوثيق .

٦. ويتعين تقديم صحيفة الاستثمار بالنسبة للشركات التي تنشأ اعتباراً من ١٩/١/١٩٩٨ (تاريخ سريان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨) والتي تتضمن نشر عقد تأسيس هذه الشركات ونظامها الأساسي في هذه الصحيفة وبيان رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري (٧٠).

مادة ٢٢٣ : لا يجوز اتخاذ إجراءات شهر أو توثيق عقود القروض التي تقدمها الشركة لأى من أعضاء مجلس إدارتها .

مادة ٢٢٤ : يجب تقديم تصريح الجمعية العامة لشركة المساهمة قبل اتخاذ إجراءات شهر أو توثيق عقود المعاوضة التي تتم بين الشركة و بين أحد مؤسسيها خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها .

مادة ٢٢٥ : يجب تقديم موافقة كل من مجلس إدارة الشركتين المساهمتين في عقود المعاوضة التي تتم بينها.

مادة ٢٢٦ : لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة و القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى إختصاص الجمعية العامة .

مادة ٢٢٧ : شركات الاستثمار:

تنفيذاً لما نصت عليه المادة ٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات و حوافز الاستثمار و المواد ١ و ٥ و ٧ من لائحته التنفيذية يتعين قبل التصديق على توقيعات الشركاء على عقود تأسيس الشركات و المنشآت التى تخضع لأحكام هذا القانون أياً كان شكلها القانونى مراعاة ما يلي :

١- أن تكون هذه العقود قد تمت مراجعتها واعتمادها بمعرفة الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة طبقاً لنماذج العقود والأنظمة الأساسية التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢- سداد رسم تصديق مقداره (ربع فى المائة) من قيمة رأس المال المدفوع بحد اقصى مقداره (خمسة مائة جنيه مصرى) أو ما يعادلها من النقد الاجنبى سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتسرى الاحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

٧٠ . عدلت بالصياغة عالية بموجب المنشور الفنى ٨ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٨/٩/٢٠١١ تنفيذاً للمادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

شركات قطاع الأعمال العام

مادة ٢٢٨ : يقصد بقطاع الأعمال العام الشركات القابضة و الشركات التابعة لها الخاضعة لاحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة .

ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام و شركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها .

مادة ٢٢٩ : تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات و ذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

وتنتقل إلى الشركات القابضة و الشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام و شركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع و الإيجار كما تتحمل التزاماتها وتُسأل مسؤولية كاملة عنها . وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة و التابعة فى الوقائع المصرية و يقيّد فى السجل التجارى .

مادة ٢٣٠ : يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص و يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى وتأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة و تعتبر من أشخاص القانون الخاص و يحدد القرار الصادر بتأسيسها إسمها ومركزها الرئيسى و مدتها و الغرض الذى انشأت من اجله و رأس مالها . وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الاساسى فى الوقائع المصرية و يقيّد فى السجل التجارى .

مادة ٢٣١ : تتولى الشركة القابضة من خلال التابعة لها إستثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالإستثمار بنفسها .

وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها أو من خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة .

مادة ٢٣٢ : يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢٣٣ : لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركات و القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله و ذلك فيما عدا تختص به الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢٣٤ : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلااتها بالغير ويختص بما يأتى:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢- إدارة الشركة و تصريف شئونها .
- ويباشر رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات المقررة فى القوانين أو اللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته وله أن يفوض واحداً من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض إختصاصاته .

مادة ٢٣٥ : تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام القانون المشار إليه الشركة التى يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل .

فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

وتتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

مادة ٢٣٦ : يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة و ينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسى فى الوقائع المصرية ونقيد الشركة فى السجل التجارى .

مادة ٢٣٧ : لعضو مجلس الإدارة المنتدب الذى يعينه مجلس إدارة الشركة القابضة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها و ذلك فيما عدا ما يدخل فى إختصاص الجمعية العامة و مجلس الادارة طبقاً لأحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية و نظام الشركة .

كما يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء و فى صلااتها بالغير .

ثانياً: شركات الأشخاص

شركات التضامن و التوصية البسيطة

مادة ٢٣٨ : شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الإتجار و يكون أسم واحد منهم أو أكثر عنواناً لها .

مادة ٢٣٩ : شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها خارجين عن الإدارة و يسمون موصين ويكون عنوانها إسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين دون الموصين .

مادة ٢٤٠ : لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

مادة ٢٤١ : يكون عقد شركة التضامن وشركة التوصية بالكتابة ويجوز أن يكون رسمياً أو غير رسمي .

مادة ٢٤٢ : يجوز للأجنبي أن يكون شريكاً في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً و أن تكون حصتهم أى المصريين ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة وأن يكون للشركاء المصريين حق الإدارة و التوقيع .

شركات القطاع العام

مادة ٢٤٣ : لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الحادى العشر (فى المبحثين الأول و الثانى) على شركات القطاع العام .
ولا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام .

مادة ٢٤٤ : تطبق فى شأن شركات القطاع العام المواد ٤١٠ وما بعدها من الجزء الثانى الخاص بتعليمات الشهر^(٧١) .

^{٧١} . تناول الفصل التاسع عشر من الباب الرابع من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ نصوص خاصة بهيئات القطاع العام وشركاته ومن أهم الوارد الواردة به والمتعلقة بالتوثيق **مادة ٤١٣** والتي تنص علي أنه " يصدر بتأسيس شركات القطاع العام قرار من الوزير المختص ويجب شهر إنشاء الشركة في السجل التجاري " . ، **مادة ٤١٤** والتي تنص علي أنه " يكون لمجلس إدارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها تحقيق أغراض الشركة ، ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير " .

الفصل الثانى عشر

املاك الدولة

مادة ٢٤٥ : يجوز قبول التصديق على التوقعات فى المحررات التى تتضمن تنازلات من المشترين إلى آخرين عن المبيعات أو جزء منها الصادرة من المحليات دون حاجة إلى إخضاعها لمرحلتى الطلبات و المشروعات مع مراعاة تحصيل رسوم التصديق عن طرفى التنازل و الرسوم النسبية عن موضوع التنازلات.

مادة ٢٤٦ : يجوز قبول التصديق على التوقعات فى الإقرارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩ و المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ و التى تتطلب إقرارا من طالب الشراء أو طالب الإنتفاع بالتوزيع ببيان ملكيته الخاصة و ملكية زوجته و أولاده القصر من الأراضى الزراعية و البور و الصحراوية و كذلك الأراضى التى يضعون اليد عليها بنية تملكها و ما سيؤول إلى الطالب منها بالميراث عن أصوله فى جميع أنحاء الجمهورية .
وكذلك التعهدات الصادرة من الطالب بأستصلاح الاراضى المبيعة إليه و زراعتها المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ المشار إليها .

مادة ٢٤٧ : لا يجوز لأى منتفع بتوزيع أرض صحراوية مستصلحة أن ينزل إلى غيره عن الارض الموزعة عليه أو عن جزء منها أيا كان هذا الغير و أيا كان سند التنازل أو السبب الدافع إليه - كما لا يجوز له إجراء بدل بينه و بين غيره من المنتفعين بالتوزيع إلا بناء على ترخيص كتابى سابق لذلك من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حالياً الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية) .
ومع ذلك يجوز بناء على إقرار كتابى مصدق على التوقيع فيه لدى احدى جهات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق أن يحرر على النموذج الذى يصدر به قرار من وزير استصلاح الأراضى أن ينزل المنتفع بالتوزيع عن الأراضى الموزعة عليه إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حالياً الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية) بإعتبارها نائبه عن الدولة .

مادة ٢٤٨ : يجوز التصديق على إقرار بالتنازل من المقر إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حالياً الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية) عن التعويض النقدى المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته أو المستولى عليه مؤقتاً أو عن ملكيته الخاصة محل التجنيب وذلك مقابل تعويضه عيناً بأرض مملوكة للدولة .

مادة ٢٤٩ : يجوز التصديق على إقرار بالتنازل من المقر إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حاليا الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية) بحسب الأحوال عن التعويض النقدي المستحق له عن أرضه التي تم تجنيبها و ذلك لقاء تعويضه عيناً بأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة ويجب أن يتضمن هذا الإقرار بيان أسم المقر و لقبه و جنسيته و سنه و محل إقامته و مهنته الأصلية و رقم بطاقته العائلية أو الشخصية و تاريخ صدورهما و الجهة الصادرة منها وكذلك بيان مساحة أرض المقر التي تم تجنيبها و موقعها و حدودها و رقم قرار الوزير المختص بتجنيبها و تاريخ نشره فى الوقائع المصرية و رقم العدد الذى نشر فيه كما يجب أن يتضمن الإقرار بيان صفة الطالب و مقدار التعويض النقدي المقدر له أصلاً عن أرضه التي تم تجنيبها و سند هذا التعويض النقدي .

الفصل الثالث عشر

إيجار الأراضي الزراعية

مادة ٢٥٠ : تسرى على عقود إيجار الأراضي الزراعية التي تبرم اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٢٩ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي) الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى (٧٢) .

٧٢ . تناول هذا الفصل مايتعلق بعقود الإيجار بصفة عامة وبعض العقود بصفة خاصة ومنها عقود إيجار الأراضي الزراعية ومن أهم المواد المتعلقة بأعمال التوثيق **مادة ٥٥٩** التي تنص علي أنه " لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ، انقضت المدة إلى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره " . ، و **مادة ٦١٢** التي تنص علي أنه " إذا ذكر في عقد إيجار الأراضي الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات " . ، و **مادة ٦٢١** التي تنص علي أنه " إذا لم تعين مدة المزارعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية " .

الباب الثامن

تعليمات إدارية لمكاتب التوثيق و فروعها

مادة ٢٥١ : يراعى موافاة إدارة التوثيق بنموذجين من توقيعات الموثقين .

مادة ٢٥٢ : يراعى ضرورة إنجاز عمليات التوثيق و التصديق و أثبات التاريخ و التأشير على الدفاتر التجارية فى ذات يوم تقديمها .

وعلى الموظفين عدم مغادرة مكاتبهم قبل الفراغ من هذه العمليات من إدراجها بالدفاتر المتعلقة بها و ترحيلها بالفهارس على أن تحفظ تلك الدفاتر فى دواليب مغلقة .

مادة ٢٥٣ : يجب على الموثقين إلى جوار قيامهم بمختلف أعمال التوثيق الفنية و أثباتها بالدفاتر المتعلقة بها الإشراف الفعلى على مختلف الأعمال الكتابية .

مادة ٢٥٤ : يراعى العناية بأختام التوثيق عموما و على الأخص بأختام المحاضر بضرورة ظهورها على المحررات ظهورا كافيا مقروءا .

مادة ٢٥٥ : يراعى وضع كلمة (السيد) المستعمله للتبجيل بين قوسين للفرقة بينها و بين الاسم الاصلى للمتعاقدين عند التنفيذ بدفاتر التوثيق و الفهارس المتعلقة بها .

مادة ٢٥٦ : على مكاتب التوثيق و فروعها ابلاغ مأموريات الضرائب عن الاشتراطات المتعلقة بالفوائد التى تتضمنها المحررات المقدمة لتوثيقها أو أثبات تاريخها أو التصديق على توقيعات أرباب الشأن فيها على أن يحرر على النموذج المعد لذلك وفقا للبنود الموضحة فى ذيله بشرط أن يتضمن التبليغ أسماء المتعاقدين و محال إقامتهم بكل وضوح و مبلغ الدين وتاريخ الإستحقاق وسعر الفائدة .

ويلاحظ تحرير النموذج المذكور من صورتين تحفظ إحداهما بالمكتب أو الفرع وترسل الثانية إلى المأمورية الكائن بدائرة إختصاصها المركز أو الفرع أو المحل الرئيسى للمصارف و دور التسليف و الشركات المساهمة اذا كانوا مقيمين فى مصر وديونهم ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر أو إلى المأمورية الكائن بدائرة إختصاصها محل إقامة المدين اذا كان الدائنون مقيمين فى الخارج أو كان الدائن شركة أجنبية ليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

مادة ٢٥٧ : يتعين على مكاتب التوثيق وفروعها التحقق عند توثيق المحرر أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه من اشتماله على بيان مهنة أطراف المحرر وجهه عملتهم و صفاتهم و اقرار كل منهم بخضوعه أو عدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، و محل إقامتهم و نوع المحرر و قيمة التعامل أو المقابل و ذلك من واقع البطاقة الشخصية أو العائلية أو أى مستند رسمى آخر دون أن يقتضى الامر المطالبة بالبطاقة الضريبية أو السجل التجارى لأثبات مدى خضوع أطراف التعامل لقانون الكسب غير المشروع المشار إليه .

كما يتعين إخطار إدارة الكسب غير المشروع عن حالات التصرف فى المنقول الذى تزيد قيمته على الف جنية وذلك عن طريق إعداد كشوف فى نهاية كل شهر من واقع المحررات الموثقة أو دفاتر التصديق على التوقيعات أو أثبات التاريخ وذلك بالنسبة لكل تعامل يكون طرفاه أو أحدهما من الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع المشار إليه .

ولايسرى ذلك على السيارات بكافة انواعها حيث تتولى ادارات وأقلام المرور الإخطار عنها .

مادة ٢٥٨ : يراعى أن تكون تأشيرات جميع الموظفين على المحررات التى ستقدم لمكاتب الشهر لشهرها بالمداد الاسود وعدم إستعمال المداد الأزرق مطلقاً سواء كان فى صلب المحرر أو محاضر التصديق أو الإقرارات أو التصحيحات أو الإضافات أو بيان الرسوم أو أى بيان آخر . ويراعى ذلك أيضاً بالنسبة لاختتام المتعاقدين وبصماتهم وتوقيعاتهم و أختام الشهر والصيغة التنفيذية وأختام التوثيق وجميع الأختام الأخرى .

مادة ٢٥٩ : يراعى ضرورة بيان مفردات الرسوم وجملتها وتاريخ سدادها ورقم قسيمة السداد وجهة التحصيل فى جميع المحررات التى تقدم لأي إجراء من إجراءات التوثيق وكذلك فى الدفاتر المتعلقة بها . كما يجب مراعاة ذكر عنوان صاحب الشأن على وجه دقيق من واقع بطاقة الحالة المدنية العائلية أو الشخصية أو أى مستند آخر .

مادة ٢٦٠ : يراعى فى شأن الوكالة عن أصحاب الشأن فى إجراءات التوثيق ماورد فى المادة ٥٣٩ ومابعداها من تعليمات الجزء الثانى الخاصة بالشهر (٧٣) .

^{٧٣} . **مادة ٥٣٩** من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ لاتتعلق بالوكالة بل بضرورة التأكد من تحصيل الامانة القضائية عند شهر صحيفة الدعوى أو الطلب العارض أو طلب التدخل أو طلب اثبات الصلح فى دعوى صحة التعاقد الوارد على حق من الحقوق العينية العقارية ، أما ما يتعلق بالوكالة قد ورد فى المواد من ٥١ الى ٧٦ هذه التعليمات ولاهيتها نذكر نصوصها كاملة :

الوكالة :

مادة ٥١ : الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل و يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة (٥٢) :

الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

و بعد من أعمال الإدارة الاجبار إذا لم تزد مدته عن ٣ سنوات و أعمال الحفظ و الصيانة و استيفاء الحقوق و وفاء الديون ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول و بيع البضاعة أو المنقول الذي يسرى اليه التلف و شراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من ادوات لحفظه و لاستغلاله .

مادة (٥٣) : لا بد من وكالة خاصة لكل عمل ليس من أعمال الإدارة و بوجه خاص في البيع و الرهن و التبرعات و الصلح و الإقرار و التنازل و التحكيم و قبول اليمين و توجيهها و ردها و المرافعة أمام القضاء و ترك الخصومة و التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه و رفع الحجز و ترك التامينات مع بقاء الدين و الادعاء بالتزوير و رد القاضى و مخاصمته و رد الخير و العرض الفعلى و قبوله و أى تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

و الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الامور المحددة فيها و ما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية .

مادة (٥٤) : إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم ان يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه .

مادة (٥٥) : لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه بأسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصل على انه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل هذا مع مراعاة ما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

مادة (٥٦) : يجوز أن يعطى التوكيل في جلسة المرافعة بالمحكمة بتقرير بدون بحضورها و حينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل .

مادة (٥٧) : للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم و للمحكمة أن تأذن للمناقضين فى أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أو واجهم أو اصهارهم أو أشخاصا من ذوى أقاربهم لغاية الدرجة الثالثة .

وبراعى ضرورة توضيح علاقة الموكل للوكيل عند اجراء التوكيلات التى تتضمن حق المرافعة أمام المحاكم .

مادة (٥٨) : إذا تم التعاقد بوكيل فيجب التأكد من أن مضمون المحرر المطلوب شهره أو توثيقه أو التصديق على التوقعات فيه لا يجاوز حدود الوكالة .

مادة (٥٩) : تراعى في شأن الوكالة في أعمال الشهر العقارى و التوثيق الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع و العشرين من الباب الرابع من تعليمات الشهر .

مادة (٦٠) : يجب بالنسبة للتوكيلات أن يصدق فيها على امضاء أو ختم الموكل او محرر بها إشهاد أمام مكتب أو فرع توثيق .

وإذا كان القانون يشترط الرسمية لإبرام التصرف موضوع المحرر فيجب ان يكون التوكيل المعطى لإبرام مثل هذا التصرف رسمياً .

على أنه يجوز للدائن المرتهن رهنا رسميا و الموهوب له أن يوكل غيره في قبول الرهن أو الهبة بموجب توكيل عرفي مصدق على التوقيع فيه .

مادة (٦١) : التوكيلات المحررة في الخارج :

يراعى بالنسبة للتوكيلات المحررة فى الخارج القواعد الآتية :

أ - إذا كان التوكيل قد تم أمام القنصل المصرى الموجود فى الجهة التى يقيم بها الموكل فلا يؤخذ بهذا التوكيل إلا بعد إعتدال توقيع القنصل من وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية .

ب - إذا كان التوكيل قد تم أمام السلطات الأجنبية المختصة فيكتفى باعتماد من قنصل جمهورية مصر العربية على أن يعتمد توقيع القنصل من وزارة الخارجية .

ج - إذا لم يوجد فى الجهة التى عمل التوكيل بها قنصل من جمهورية مصر العربية فيكتفى بأعتماد التوكيل من مديرية الامن فى المحافظة الموجود بها مقر قنصل الدولة الأجنبية التى حرر التوكيل فيها وذلك بعد اعتماد من ذلك القنصل .

مادة (٦٢) : يمثل الأشخاص الاعتبارية النابتون عنها المفوضون لهذا الغرض طبقاً لسند إنشائها الذى يجب الرجوع اليها . ويراعى بالنسبة للتصرفات الصادرة من الشركات المساهمة و التى تكون الرسمية ركناً فيها كالرهن الرسمى أن يكتفى بأثبات صفة ممثلى الشركة بصورة من محضر مجلس الإدارة بتفويضهم بذلك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة بمطابقتها للأصل من التصديق على توقيعه و هذا القرار يبيح للعضو المنتدب التوقيع على العقد الرسمى نيابة عن الشركة ولا محل للمطالبة بتفويض يصدر فى شكل عقد رسمى من رئيس مجلس الإدارة إلى ممثلى الشركة إكتفاء بما تقدم .

مادة (٦٣) : لمصالح الحكومة و الهيئات العامة أن تصدق على توقيعات موظفيها على المحررات الخاصة بها متى وقع هؤلاء الموظفين بحكم وظائفهم وذلك بان يعتمد هذا التوقيع من رؤساء هؤلاء الموظفين و يختم بختم المصلحة أو الهيئه . ولهذا يراعى قبول التفويضات الصادره طبقاً لذلك .

مادة (٦٤) : ليس من المحتم حضور الوكيل و توقيعه على التوقيع المراد توثيقه بل يكتفى بتوقيع الموكل على الأصل الذى يحفظ بمكتب التوثيق أو الفرع .

مادة (٦٥) : يراعى بالنسبة للتفويضات و غيرها من المحررات المقصود إستعمالها خارج جمهورية مصر العربية و المطلوب توثيقها أو التصديق على التوقيعات فيها وجوب تضمينها نصاً يفيد ذلك .

و إذا أريد إعتدال توقيع الموثق فيراعى بعد تحصيل الرسم عن هذا الاعتماد إرسال الاوراق إلى المصلحة عن طريق مكتب التوثيق المختص .

مادة (٦٦) : يراعى عدم قبول التوكيلات الصادرة من الأشخاص الخاضعين للحراسة أو الممنوعين من التصرف .

مادة (٦٧) : يجوز قبول التوكيلات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا خاضعين لأحكام الحراسة على أن تكون أحكام خاصة تنص على التصريح للوكيل بتقديم طلب تعويض للإدارة العامة للأموال التى آلت إلى الدولة تطبيقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و إستلام سندات التعويض و كيوناتها و كذا الأموال التى يصرح بها القانون المشار اليه و القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ و ذلك كله فى حدود القوانين الخاصة بالنقد و القوانين الأخرى المتعلقة بهذا الشأن .

مادة (٦٨) : تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة كما تنتهى بموت الموكل أو الوكيل و يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدھا و لو وجد اتفاق يخالف ذلك .

و يتم التنازل باعلانه للموكل .

مادة (٦٩) : يجوز أن يتم الغاء التوكيلات أو التنازل عنها فى جميع الحالات باقرار مصدق على التوقيع فيه دون حاجة إلى إقرار رسمى حتى لو كان التوكيل رسمياً أو صادراً لإتمام تصرف يشترط فيه الرسمية كما يجوز أن يتم ذلك بناء على إنذار على يد محضر إذا كانت هذه التوكيلات فى مباشرة إجراءات الشهر العقارى و التوثيق .

مادة ٦٩ مكرر : اذا كانت الوكالة خاصة تتضمن تحديد أنواع التصرفات التى يجوز للوكيل مباشرتها وكانت صادرة لصالح الوكيل أو الغير كأن ينصرف موضوعها على حق الوكيل فى البيع لنفسه أو للغير و التوقيع على عقد البيع النهائى فإنه فى

مادة ٢٦١ : يتبع في شأن الانذارات وصحف الدعاوي والأحكام وغيرها التي تعلن بها مكاتب التوثيق أو فروعها أو التي تحال إليها من المصلحة ما جاء بالمادة ٤٧٥ وما بعدها من الجزء الثاني الخاص بتعليمات

هذه الحالة يتمتع على الوكيل إلغاء هذه الوكالة إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه ويمتنع على الموثق توثيق إقراره أو التصديق على توقيعه فيه بإلغاء هذه الوكالة ما لم يتم هذا الإلغاء بمحرر موثق أو مصدق فيه على توقيع الوكيل والوكيل عليه كما يتمتع علي مكاتب التوثيق وفروعها القيام بإلغاء التوكيلات العامة أو الخاصة التي تتضمن شرطاً بعدم جواز الغائها إلا بحضور الطرفين أو عدم الغائها نهائياً وكذلك التوكيلات المذكورة المتضمنة شرطاً باستمرار التوكيل بعد وفاة الموكل أو فقده لاهليته ويسري ذلك علي التوكيلات المذكورة التي تتضمن مصلحة للوكيل أو للغير كحق البيع للنفس أو للغير (أضيفت هذه المادة بالمنشور الفني ١٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٦) .

مادة (٧٠) : يراعي عند الإستناد إلى التوكيلات الملغاة إنه إذا كان التوكيل في عمل محدد واشتراط لإلغاءه إلا يتم ذلك إلا بحضور الموكل و الوكيل فان أثر الإلغاء لا يكون نافذا في حق الوكيل أو الغير إلا إذا تم الإلغاء بمحرر موثق أو مصدق على توقيع الموكل و الوكيل عليه .

مادة (٧١) : كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .
وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

مادة (٧٢) : لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

مادة (٧٣) : كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سقيها أو ذا غفله يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

مادة (٧٤) : يخضع فاقده الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

مادة (٧٥) : ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله و تكون جميع تصرفاته باطلة .

مادة (٧٦) : إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع و الضرر فتكون قابله للإبطال لمصلحة القاصر و يزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

وعلى ذلك فان تصرفات الصبي المميز التي يجربها بنفسه أو بوكيل بوكله في إجراءات تكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة غير المقترنة بشرط وقبول الإبراء من الدين و تصح وكالته للغير في ذلك .

وتكون تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة وهي بذلك لا تقبل منه إذا أباها بنفسه و لا تصح وكالته للغير في إجراءاتها .
أما التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر فتكون ممارستها لها عن طريق وليه أو وصيه و في الحدود الموضحة بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال .

^{٧٤} . تضمن الفصل الرابع والعشرون من الباب الرابع من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ التعليمات الخاصة بالإجراءات والدعاوي ومن أهم هذه المواد المادة ٧٦ التي تنص علي أنه " لايجوز للمكاتب والمأموريات الإتصال بهيئة قضايا الدولة أو فروعها لتقديم مذكرات بالدفاع في الدعاوي المشار إليها بالمادة السابقة دون الرجوع للمصلحة لمراجعتها وإقرارها . وإذا كانت الفترة بين وصول الإعلان أو الاخطار المشار إليهما وبين ميعاد نظر الدعوي لاتجاوز الخمسة عشر يوماً يمكن للجهة التي ورد إليها الإعلان أو الإخطار الإتصال بفرع هيئة قضايا الدولة المختص لتأجيل نظر الدعوي إلي جلسة أخرى ليتسني إعداد مذكرة الدفاع وتخطر المصلحة بما تم .

الملاحق

" بيان بالمنشورات والكتب الدورية
من عام ١٩٧٠ الى ٢٠١٣ م (٧٥) "

رقم المنشور أو الكتاب	النوع	تاريخه	الموضوع	التغييرات
١٩٧٠				
١٤ لسنة ١٩٧٠	فني	١٩٧٠/٨/٢٩	بخصوص قيام الموثق بكتابة الصيغة التنفيذية بخط اليد في حالة عدم وجود ختم الصيغة التنفيذية .	
١٩٧٢				
١٨ لسنة ١٩٧٢	فني	١٩٧٢/٣/١٦	حظر الاستعانة بتصاريح المركبات المؤقتة في توكيلات وعقود بيع المركبات .	
١٩٨٠				
٦ لسنة ١٩٨٠	فني	١٩٨٠/٦/٨	في حالة شهر المحررات يتم ارفاق التوكيل الاخير فقط دون المطالبة بسلسلة التوكيلات السابقة .	
٢٠٠٤				
١٦ لسنة ٢٠٠٤	كتاب دوري	٢٠٠٤/٥/١٥	اشترط تقديم مايفيد ان الوكيل في التوكيل الخاص المتعلق بالانتخابات مقيد بالدائرة الانتخابية والا يكون عمدة أو شيخا ولو كان موقفا .	
٧ لسنة ٢٠٠٤	فني	٢٠٠٤/٩/١٨	يحظر علي البنوك التعامل علي المنقول والعقار ويستثنى من ذلك ما ياتي : ١. التعامل في العقار المخصص لآعمال البنك	

٧٥ . يقتصر هذا البيان علي أهم المنشورات والكتب الدورية والتعليقات السارية والتي لم يرد ذكرها في الحواشي السفلية بمؤلفنا .

	أو الترفية عن العاملين به . ٢. التعامل في المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته الي البنك استيفاء لدين له قيل الغير علي ان يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ ايلولة الملكية اليه بالنسبة للمنقول و خمس سنوات بالنسبة للعقار .			
	في حالة الصلح والتنازل عن قيمة المنقولات الزوجية يتم تقديم أصل المحرر الثابت به الحق المتنازل عنه وفي حالة عدم وجوده يكتفي بان يتضمن المحرر بيان بقيمة المنقولات وإقرار من الزوجة أو وكيلها المفوض في ذلك بعدم وجود أصل المحرر وبيان المبلغ الثابت في المحرر المتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقولاتها الزوجية ويتم الاحتفاظ بصور المستندات المقدمة .	٢٠٠٤/١٢/٥	فني	٨ لسنة ٢٠٠٤
٢٠٠٥				
	اثبات تاريخ اتفاق التمويل العقاري دون التقيد بالاختصاص المكاني	٢٠٠٥/٢/٦	فني	السنة ٢٠٠٥
اضيفت فقرة بالمنشور رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧، واستثناء التنازل عن طعون النقض بتعليمات صادرة في ٢٠٠٨/٥/١٢	في حالة الصلح والتنازل عن الدعاوي يتم تقديم أصل المحرر الثابت به الحق المتنازل عنه وفي حالة عدم وجوده يتم مطالبة صاحب الشأن باحضار صورة رسمية من عريضة الدعاوي مبيا بها الطلبات الختامية ويتم الاحتفاظ بها وجود أصل المحرر وبيان المبلغ الثابت في المحرر .	٢٠٠٥/٤/٣٠	فني	٣ لسنة ٢٠٠٥
	توثيق تصرفات غير المصريين في بعض المناطق السياحية خلال عشرة ايام من تاريخ	٢٠٠٥/٥/٢٤	فني	٥ لسنة ٢٠٠٥

	استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة .			
٩٨ لسنة ٢٠٠٥	كتاب دوري	٢٠٠٥/٥/٢٩	حظر اعطاء شهادات حسن سير وسلوك تطبيقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء الشهادات الإدارية .	
١٦٤ لسنة ٢٠٠٥	كتاب دوري	٢٠٠٥/٨/١٦	التصديق علي توقيعات الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي في أي فرع أو مكتب .	
١٠ لسنة ٢٠٠٥	فني	٢٠٠٥/١٢/٢٠	حظر بيع أو تاجير المناطق داخل أو قريبة من نهر النيل إلا بعد موافقة وزارة الموارد المائية والري .	تم تفسيره بالمنتشور الفني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦
٢٠٠٦				
ملف رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦	تعليمات الادارة العامة للبحوث القانونية	٢٠٠٦/٢/٤	التأشير بفتح دفاتر اوامر العملاء بشركات السمسرة اختصاص مكاني بالنسبة لمكاتب التوثيق بعد قيام الهيئة العامة لسوق المال بالتأشير بقبل أو غلق الدفتر السابق .	
٤ لسنة ٢٠٠٦	فني	٢٠٠٦/٦/٦	ترجمة العقود ترجمة رسمية .	
٥ لسنة ٢٠٠٦	فني	٢٠٠٦/٦/٢١	يتم توثيق عقود الإيجار وإعطاء صورة تنفيذية منها للمؤجر وحقه في استخراج صورة تنفيذية ثانية بموجب حكم من المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها مكتب أو فرع التوثيق .	
ملف رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦/	تعليمات الادارة العامة للتوثيق	٢٠٠٦/٦/٢٤	اثبات تاريخ اتفاق التمويل العقاري دون التقيد بالاختصاص المكاني .	
٦ لسنة ٢٠٠٦	فني	٢٠٠٦/٨/١٣	حظر بيع أو تاجير مناطق داخل إقليمية من نهر النيل المملوكة للدولة إلا بعد موافقة وزارة	

	الموارد المائية والري ويستثني من ذلك الاراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو لغيرها .			
١٥٣ السنة ٢٠٠٦	كتاب دوري	٢٠٠٦/٨/٣٠	ضرورة تضمن محاضر الصلح النص علي أن الدعوي الجنائية المتصلح فيه من الدعاوي المنصوص عليها بالمادة ١٨ مكرر أ من قانون الاجراءات الجنائية وتحت مسؤولية اطرافه دون مسؤولية الشهر العقاري وللجهة المقدم اليها الصلح شأنها في قبول الصلح من عدمه .	
١٢ السنة ٢٠٠٦	فني	٢٠٠٦/١١/٢٦	اشتراط تقديم موافقة لجنة التأسيس بعد اعتمادها من رئيس هيئة سوق المال عند القيام بالتصديق علي التوقيعات في العقد الابتدائي والنظام الاساسي لشركات السمسرة في الاوراق المالية .	
٢٠٠٧				
٤ لسنة ٢٠٠٧	فني	٢٠٠٧/٣/٦	ضوابط الصلح في الدعاوي تتمثل في الاتي: ١. بالنسبة للمسائل الجنائية يتعين تقديم شهادة من المحكمة أو الجهة المختصة موضحا بها موضوع الدعوي وقيمة الحق المتنازل عنه أو المتصلح عليه إذا كان هناك محلا لهذا الحق بالدعوي المتصلح فيها . ٢. بالنسبة للمسائل المدنية والتي لم يتخذ بشأنها اجراءات جنائية وتتضمن الصلح والتنازل عن منقولات الزوجية يكتفي فيها بتقديم اقرار من الزوجة أو وكيلها المفوض بان المبلغ الثابت بالمحرر المتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقولات الزوجية .	

ملف ٤٤ لسنة ٢٠٠٧	تعليمات الادارة العامة للتوثيق	٢٠٠٧/٣/٢٦	المستندات المطلوبة من الوصي لعمل توكيل بصرف مبالغ مالية هي: ١. قرار الوصاية . ٢. مايفيد قصر القاصر (مستند رسمي) . ٣. تصريح المحكمة بالصرف.
٢ السنة ٢٠٠٧	فني	٢٠٠٧/١٢/١٣	التصالح في جرائم البنوك المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ و الجهاز المنصوص عليها بالمادتين ١١٦ مكرر ، ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات فقط يتم بذات الاجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من تعليمات التوثيق التوثيق طبعة ٢٠٠١ وذلك بعد التحقق من الاتي : ١. تقديم موافقة كتابية من مجلس ادارة البنك الدائن معتمدة من محافظ البنك المركزي علي التصالح . ٢. الاطلاع علي امر الصلح وامر الاحالة وحكم الادانة للتحقق من كون هذه الجرائم المتصالح عليها من ضمن الجرائم سالفه الذكر . ويتم توثيق عقود الصلح المشار اليها بمكتب أو فرع التوثيق الذي يقع البنك الدائن بدائرة اختصاصه معفيا من الرسوم .
٢٠٠٨			
٢ لسنة ٢٠٠٨	فني	٢٠٠٨/٢/١٣	عدم جواز توثيق عقود تأسيس الجمعيات والمؤسسات ونظمها الاساسية أو تعديلها إلا بعد موافقة وزارة التضامن الاجتماعي رسميا .
ملف ٢٩٥ لسنة	تعليمات	٢٠٠٨/٥/١٧	قبول الإقرارات بالتنازل عن طعون النقض

٢٠٠٧	الامين العام		والحالات المماثلة وعدم المطالبة بتنفيذ المنشور الفني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٧
١١ لسنة ٢٠٠٨	فني	٢٠٠٨/٩/٤	الجهة التي يصدر منها قرار المنع من التصرف هي إدارة الكسب غير المشروع أو النائب العام بامر وقتي ويعرض علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة ايام علي الاكثر من تاريخه تطبيقا للقانون ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨
٢٠٠٩			
١ لسنة ٢٠٠٩	فني	٢٠٠٩/٢/٣	الحاقاً وتفسيراً للمنشور الفني ٧ لسنة ٢٠٠٤ يحظر علي البنوك التعامل علي المنقول والعقار ويستثني من ذلك ما يأتي : ١. التعامل في العقار المخصص لآعمال البنك او الترفية عن العاملين به . ٢. التعامل في المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته الي البنك استيفاء لدين له قيل الغير علي ان يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ ايلولة الملكية اليه بالنسبة للمنقول و خمس سنوات بالنسبة للعقار والتعامل بالبيع أو الشراء أو المقايضة في الحالتين سالفتي الذكر لايتطلب موافقة البنك المركزي علي هذا التعامل حتي لو إنقضت المهلة المحددة للتصرف فيهما .
عام ٢٠١٠			
بدون	تعليمات	٢٠١٠/٩/٧	حظر توثيق اي محررات تتضمن اي تصرف لاجنبي بالنسبة للعقارات والاراضي التي تعتبر اثرا حيث يعد المحرر في هذه الحالة ظاهر البطلان ومخالف للنظام العام.

١٠٩ لسنة ٢٠١٠	كتاب دوري	٢٠١٠/١٠/٣	بطلان التوكيلات المتضمنة بيع العقارات والاراضي الواقعة بالمناطق الاثرية لأجانب تطبيقا للمادة ٦ من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المينية والاراضي الفضاء .
١١١ لسنة ٢٠١٠	كتاب دوري	٢٠١٠/١٠/١١	لايجوز توثيق اي محرر خاص ببيع الجبانات.
عام ٢٠١١			
١ لسنة ٢٠١١	كتاب دوري	٢٠١١/١/٢	عدم الاعتداد بالخاتم الدائري علي جواز سفر الاجنبي عند التأكد من اقامة الاجنبي حيث يتم وضع الختم عند رفض طلب تجديد الإقامة وتكليفه بالسفر خارج البلاد
٩ لسنة ٢٠١١	منشور فني	٢٠١١/١٠/٢٩	يتم ادراج الرقم القومي من بطاقة الرقم القومي التي لم يمضي علي استخراجها سبع سنوات وثلاثة شهور وفي حالة انتهائها أو عدم وجودها أو عدم صلاحيتها يتم التحقق من الشخصية من اي مستند به صورة وختم نسر وادارج الرقم القومي من بطاقة الرقم القومي المنتهية أو اي مستند رسمي مدرج به .
٢٠١٢			
ملف ٢٤ لسنة ٢٠١٢	تعليمات الادارة العامة للتوثيق	٢٠١٢/١/٢٢	عدم توثيق اي شهادات دراسية الأبعد اعتمادها من التربية والتعليم.
١٧٧ لسنة ٢٠١٢	كتاب دوري	٢٠١٢/١٠/١٣	عدم التصديق علي شهادات الخبرة أو مايمثلها التي لا يكون للجهة مصدرتها الحق في إصدارها طبقا لسند إنشائها (النظام الاساسي أو السجل التجاري) .
استثناء بالكتاب الدوري رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣			

٢٠١٣				
٥٨ لسنة ٢٠١٣	كتاب دوري	٢٠١٣/٤/٢	بخصوص إستثناء شهادات الخبرة المنصوص عليها بقانون العمل من أحكام الكتاب الدوري رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ .	
ملف رقم ٢٠١٣/١٠١ ك رئيسي	تعليمات من الادارة العامة للبحوث القانونية	٢٠١٣/٤/١٧	بعدم التعامل في اي تعاملات مالية أو اجراءات تتعلق بممتلكات او شركات او مؤسسات حكومية ليبية الا بعد الرجوع للسفارة الليبية في القاهرة او القنصلية الليبية في الاسكندرية .	
٩٠ لسنة ٢٠١٣	كتاب دوري	٢٠١٣/٥/٢٢	بخصوص مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء والمتضمن الالتزام بجنسية المتعاملين وعدم اصدار توكيلات للاراضي او العقارات المبنية بشبة جزيرة سيناء الا بعد تضمينها عبارة وجوب مراعاة لحكام المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ .	
١٢٧ لسنة ٢٠١٣	كتاب دوري	٢٠١٣/٧/١١	لايجوز التصديق علي المحررات المتعلقة ببوالص الشحن إلا اذا كانت متضمنة قيمة بوليصه الشحن وميناء الشحن ورقم الوصول وأسماء الاطراف وقيمة التنازل عن البوليصه ورقم الشحن وجميع البيانات المتعلقة ببوالص الشحن .	
١٦٢ لسنة ٢٠١٣	كتاب دوري	٢٠١٣/٩/٢٥	بخصوص تبصير اصحاب الشان في توكيلات و محررات بيع الشقق أو الوحدات العقارية ذكر ما اذا كان لها حصة في الارض والاجزاء المشتركة من عدمه .	

خاتمة و نتائج و توصيات

بعد أن استعرضنا أهم التغييرات التي طرأت علي تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق طبعة ٢٠٠١ جزء التوثيق وما يرتبط بها من تعليمات الشهر والسجل العيني معلقا علي هذه التعليمات بأحكام القضاء و آراء الفقه ومبيننا طريقة تطبيقها من خلال القوانين والمنشورات والكتب الدورية الصادرة من المصلحة حتي عام ٢٠١٣ يتبين لنا العديد من الملاحظات والنتائج والمبادئ أهمها :

أولا : طبيعة تعليمات التوثيق :

تعليمات التوثيق موضوع مؤلفنا تعد لوائح تنظيمية (قرارات إدارية تنظيمية) (٧٦) تطبق في معظمها قواعد ومبادئ القانون الخاص علي أطراف ومحل المحررات الخاضعة لها مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين و المساواة بين المتعاقدين وذلك لتعلقها في معظمها بتعاملات أطراف القانون الخاص مع مراعاتها للحالات التي يكون أحد أطراف المحرر من أطراف القانون العام (٧٧) .

ثانيا : امكانية تزيل المحررات الموثقة بالصيغة التنفيذية :

تتميز المحررات الموثقة عن المحررات المصدق عليها أو المثبت تاريخها بامكانية تزيل بعضها بالصيغة التنفيذية مما يجعلها سندا تنفيذياً يتمتع بذات القوة والحجية والالزام التي يتمتع بها الحكم القضائي وغيره من السندات التنفيذية .

ثالثا : بالنسبة للأهلية :

الاصل أن الأهلية المدنية تثبت للشخص ببلوغه سن ٢١ سنة ميلادية وهذا الأصل يرد عليه العديد من الاستثناءات أهمها :

١. أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس تثبت للشخص ببلوغه سن ١٥ سنة ميلادية (انظر المادة ٩ من تعليمات التوثيق) .
٢. أهلية الزواج والطلاق تثبت للشخص ببلوغه ١٨ سنة ميلادية (انظر المادة ١١٨ من تعليمات التوثيق) .

^{٧٦} . القرارات التنظيمية تضع قواعد عامة مجردة يعمل بها لفترات طويلة تطبق خلالها مرات عديدة لذا فانها من الناحية الموضوعية تشبه القوانين . انظر د . ثروت عبدالعال أحمد ، د. محسن سيد ريان ، د. فؤاد محمد موسي . القانون الاداري . كلية حقوق أسيوط . ٢٠١٢ / ٢٠١٣ . ص ٤٨٢ .

^{٧٧} . علي سبيل المثال انظر المادة ٢٤٣ ، ٢٤٤ بالفصل الحادي عشر بالباب السابع واللذان بموجبهما تخضع شركات القطاع العام لنظام مختلف عن شركات القطاع الخاص .

٣. أهلية التقاضي في مجال الجرح والمخالفات الغير معاقب عليها بالحبس الوجوبي تثبت ببلوغ الشخص ١٨ سنة ميلادية (انظر المادة ١٠٠ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١) .
٤. الأهلية في مجال قضايا الزوجية تثبت للزوجة ببلوغها سن ١٦ سنة ميلادية وللزوج ببلوغه سن ١٨ سنة ميلادية (انظر المنشور الفني ٣ لسنة ٢٠١١) .
٥. الأهلية في مجال الشهادة تثبت للشخص ببلوغه سن ١٥ سنة ميلادية (انظر المادة ٦٤ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٠ في ١٩٦٨/٥/٣٠) .
٦. الأهلية في مجال توكيل المحامين في الجنايات تثبت ببلوغ الشخص سن ٧ سبع سنوات ميلادية (انظر المادة ١٠٠ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١) .
٧. الأهلية في مجال الاشهاد بالاسلام تثبت للشخص ببلوغه سن ١٦ سنة ميلادية (انظر الفقرة ٥ من المادة ١٥٩ من تعليمات التوثيق) .

رابعاً : بالنسبة لصفات وسلطات اصحاب الشأن .

تختلف المستندات المثبتة لصفات وسلطات اصحاب الشأن من حالة لآخرى فعلي سبيل المثال :

أ) تثبت الصفة والسلطة بالنسبة لممثلي النقابات بالاتي :

١. بالنسبة لنقابة المحامين : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف في موضوع الإجراء علي ان يتم التصديق علي التفويض لدي إحدي جهات التوثيق .
٢. بالنسبة للنقابات العمالية : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو تقديم خطاب معتمد أو شهادة معتمدة أو أي مستند آخر صادر من وزارة القوي العاملة تؤيد هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس ادارة المنظمة النقابية أو مكتب المنظمة النقابية الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء معتمداً من وزارة القوي العاملة والتدريب .
٣. بالنسبة للنقابات المهنية الاخرى : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو تقديم خطاب معتمد أو شهادة معتمدة أو أي مستند آخر صادر من الوزارة المختصة التي تشرف إداريا علي النقابة المهنية تؤيد هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء واعتماداً من الوزارة المختصة التي تشرف اداريا عليها فمثلا تشرف وزارة الري علي نقابة المهندسين ، ووزارة الصناعة علي نقابة التطبيقين ، ووزارة الزراعة علي نقابة الزراعيين ، ووزارة الثقافة علي نقابات واتحادات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية . (انظر المنشور الفني رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٩٨٧/٩/١٢) .

٤. بالنسبة لنقابة التجاريين : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو تقديم خطاب أو مستند رسمي منها يفيد توافر هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء معتمداً بخاتم النقابة فقط . (انظر منشور فني ٤ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٥) .

٥. بالنسبة لنقابة المهن الاجتماعية : وفروعها يشترط لتوثيق محرراتها شرطين :
 (أ) ان تتضمن الوكالة أو التفويض أو الانابة تحديداً دقيقاً لمحلها وموضوعها دون لبس .
 (ب) تقديم خطاب رسمي صادر من النقابة العامة للمهن الاجتماعية بالقاهرة موقع عليه من النقيب شخصياً ومختوم بختم النقابة العامة . (انظر الكتاب الدوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٥/٧) .

٦. بالنسبة لنقابة المهن الرياضية : تثبت صفة ممثل النقابة بالأطلاع علي بطاقة العضوية أو أي مستند رسمي منها يفيد توافر هذه الصفة وتثبت سلطته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة الذي تقرر فيه تفويضه في شأن التصرف موضوع الإجراء معتمداً بخاتم النقابة فقط . (انظر المنشور الفني ٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٣)

(ب) تثبت الصفة والسلطة لممثلي الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالاتي :

١. المستند المثبت لوجود الجمعية أو المؤسسة الخاصة : صورة رسمية من النظام الاساسي أو سند إنشاء المؤسسة مؤشرا عليها من الجهة الادارية المختصة ، وعدد الوقائع المصرية الذي نشر فيه ملخص هذا النظام لدي الجهة الادارية المشار اليها (وذلك للتأكد من شهر الجمعية أو المؤسسة والتأكد من الجهة سواء مجلس الادارة أو الجمعية العمومية التي لها حق ممارسة الاجراء داخل الجمعية أو المؤسسة) .

٢. المستند المثبت للصفة : صورة رسمية من محضر أجتتماع الجمعية العمومية للجمعية أو مجلس الادارة بانتخاب رئيس مجلس الادارة (أو نائبة) علي أن يكون مصدقا علي توقيع رئيس المجلس عليها لدي إحدى جهات التوثيق وذلك إذا كان من يمثل الجمعية هو رئيس مجلس الادارة أو نائبه ، فإذا كان من يمثل الجمعية أو المؤسسة الخاصة مدير مؤقت أو مصفي وجب تقديم صورة رسمية معتمدة من الجهة الادارية المختصة من قرار تعيين مدير مؤقت أو مصفي للجمعية أو المؤسسة مبين بها سلطاته .

٣. المستند المثبت للسلطة : صورة رسمية من محضر مجلس الادارة الذي تقرر فيه تفويض شخص ما في شأن التصرف موضوع طلب الاجراء علي أن يصدق علي توقيع رئيس مجلس الادارة عليها لدي إحدى جهات التوثيق ، و صورة رسمية من قرار مجلس الادارة بالموافقة علي التصرف موضوع طلب الاجراء علي أن يكون مصدقا علي توقيع رئيس المجلس عليها لدي إحدى جهات التوثيق . (أنظر المادة ٤٣٦ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١) .

(ج) بالنسبة لتصرفات الكنيسة : تثبت الصفة والسلطة لممثليها وفقا لما جري عليه العرف الاداري بمستند أو بمستندين يتضمنان :

١. موافقة البطريكية علي التصرف وأسم من ينوب عنها في مباشرة التصرف .
٢. موافقة وتصديق مديرية الأمن المختصة علي ماجاء بموافقة البطريكية من حيث التصرف وأسم من ينوب عنها.

خامسا : بالنسبة لمنازعات التوثيق .

الاصل أن تختص محاكم القضاء الاداري بمنازعات التوثيق باعتبارها قرارات إدارية إلا أن هذا الاصل يرد عليه إستثناءات تخرج بعض المنازعات ولائيا من اختصاص محاكم القضاء الاداري وذلك علي التفصيل الاتي:

١. في حالة رفض رسمي لتوثيق محرر يختص بنظر التظلم من القرار قاضي الامور الوقتية للمحكمة الواقع في دائرته مكتب التوثيق ويتم الطعن علي قرار قاضي الامور الوقتية امام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية (انظر تعليقنا علي المادة ٣٢ من تعليمات التوثيق) .
٢. تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمنازعات التوثيق مع الجهات الحكومية (انظر التعليق علي المادة ٣٢ من تعليمات التوثيق) .
٣. يختص قاضي الامور المستعجلة بتسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق (انظر المادة ٥٣ من تعليمات التوثيق) .
٤. تختص المحكمة الجزئية بالحكم بتسليم صورة تنفيذية ثانية من عقد الايجار الموثق المزيل بالصيغة التنفيذية للمؤجر (انظر المنشور الفني ٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢١/٦/٢٠٠٦) .
٥. يختص قاضي الامور الوقتية الواقع بدائرته مكتب أو فرع التوثيق بالاذن للغير باستلام صورة من المحررات الموثقة (انظر المادة ٥٢ من تعليمات التوثيق) .
٦. تختص المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مكتب أو فرع التوثيق بالمنازعة الخاصة بالاعتراض علي الزواج (انظر المادة ١١٦ من تعليمات التوثيق) .

سادسا : محررات لايحوز اثبات تاريخها

لايحوز اثبات تاريخ المحررات الاتية :

١. عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق عليها (انظر مادة ١٥٤ من تعليمات التوثيق) .
٢. التبرع بالاعضاء البشرية أو التنازل عنها (انظر المادة ٣٠ من تعليمات التوثيق) .
٣. المحررات الصادرة من جمعية برج المراقبة للكتاب المقدس (شهود يهوه) (انظر المادة ١٣٤ من تعليمات التوثيق) .
٤. المحررات واجبة الشهر (مادة ٥ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ ، ٨٢ من تعليمات التوثيق) .
٥. عقود الزواج العرفي (مادة ٨٢ من تعليمات التوثيق) .

٦. المحررات التي يتطلب فيها القانون شكلاً معيناً (مادة ٨٢ من تعليمات التوثيق) .
٧. التنازل عن رخص البناء (مادة ٢٥ من تعليمات التوثيق) .
٨. المحررات والسندات التي ترد علي منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات كعقود الايجار و غيرها و فى المخالصات و الحوالات بأكثر من اجرة ثلاثة سنوات مقدماً لانها من المحررات الواجبة الشهر بطريق التسجيل (مادة ٣٤ من تعليمات التوثيق) .
٩. المحررات المخالفة للنظام العام والاداب .

سابعاً : محررات لايحوز توثيقها .

١. عقود زواج البهائيين و عقود الزواج التي يكون أحد أو كلا طرفيها من مسيحي جمعية شهود يهوه .
(انظر المادة ١٣٤ من تعليمات التوثيق) .
٢. محررات التبنى لانها من اختصاص الهيئات القضائية (انظر مادة ١٦٦ من تعليمات التوثيق) .
٣. التنازل عن رخص البناء (مادة ٢٥ من تعليمات التوثيق) .
٤. محررات بيع الجبانات (كتاب دوري ١١١ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/١١) .
٥. عقود قروض الشركات لحد أعضاء مجلس الادارة (مادة ٢٢٣ من تعليمات التوثيق) .
٦. المحررات و السندات التي ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات كعقود الايجار و غيرها و كذلك فى الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، و فى المخالصات و الحوالات بأكثر من اجرة ثلاثة سنوات مقدماً و فى الأحكام النهائية المثبتة لذلك إلا إذا كان مؤشراً عليها بصلاحيته للشهر من مأموريات الشهر العقارى المختصة (مادة ٣٤ من تعليمات التوثيق) .
٧. المحررات المخالفة للنظام العام والاداب .

ثامناً : محررات لايحوز التصديق عليها

١. التنازل عن رخص البناء (مادة ٢٥ من تعليمات التوثيق) .
٢. عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق عليها (انظر مادة ١٥٤ من تعليمات التوثيق) .
٣. المحررات والسندات التي ترد علي منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات كعقود الايجار و غيرها و فى المخالصات و الحوالات بأكثر من اجرة ثلاثة سنوات مقدماً (مادة ٣٤ من تعليمات التوثيق) .
٤. المحررات و السندات التي ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات كعقود الايجار و غيرها و كذلك فى الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، و فى المخالصات و الحوالات بأكثر من اجرة ثلاثة سنوات مقدماً و فى الأحكام النهائية المثبتة لذلك إلا إذا كان مؤشراً عليها بصلاحيته للشهر من مأموريات الشهر العقارى المختصة (مادة ٣٤ من تعليمات التوثيق) .
٥. المحررات المخالفة للنظام العام والاداب .

تاسعا : ديانة الموثق

لاتأثير لديانه الموثق علي اجراء المحررات إلا في حالتين :

١. إشهد الاسلام (مادة ١٦١ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١) .
٢. الزواج الذي يكون أحد أطرافه أو كلاهما مسلم (أنظر المادة ١٤٧ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١) حيث يشترط فيهما أن يكون الموثق مسلما .

عاشرا : محاضر الصلح

تتمثل ضوابط التصالح فيما يأتي :

١. في حالة الصلح والتنازل عن قيمة المنقولات الزوجية يتم تقديم أصل المحرر الثابت به الحق المتنازل عنه وفي حالة عدم وجوده يكفي بأن يتضمن المحرر بيان بقيمة المنقولات وإقرار من الزوجة أو وكيلها المفوض في ذلك بعدم وجود أصل المحرر وبأن المبلغ الثابت في المحرر المتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقولاتها الزوجية ويتم الاحتفاظ بصور المستندات المقدمة (أنظر المنشور الفني ٣ لسنة ٢٠٠٥) .
٢. ضوابط الصلح في الدعاوي تتمثل في الآتي :
 - أ) بالنسبة للمسائل الجنائية يتعين تقديم شهادة من المحكمة أو الجهة المختصة موضحا بها موضوع الدعوي وقيمة الحق المتنازل عنه أو المتصالح عليه إذا كان هناك محلا لهذا الحق بالدعوي المتصالح فيها .
 - ب) بالنسبة للمسائل المدنية والتي لم يتخذ بشأنها إجراءات جنائية وتتضمن الصلح والتنازل عن منقولات الزوجية يكفي فيها بتقديم اقرار من الزوجة أو وكيلها المفوض بأن المبلغ الثابت بالمحرر المتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقولات الزوجية (أنظر المنشور الفني ٤ لسنة ٢٠٠٧) .
 ٣. قبول الإقرارات بالتنازل عن طعون النقض والحالات المماثلة وعدم المطالبة بتنفيذ المنشور الفني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٧ (أنظر تعليمات الأمين العام في ١٧/٥/٢٠٠٨ ملف ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧) .
 ٤. التصالح في جرائم البنوك المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ و الجهاز المنصوص عليها بالمادتين ١١٦ مكرر ، ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات فقط يتم بذات الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من تعليمات التوثيق التوثيق طبعة ٢٠٠١ وذلك بعد التحقق من الآتي :
 ١. تقديم موافقة كتابية من مجلس إدارة البنك الدائن معتمدة من محافظ البنك المركزي علي التصالح .
 ٢. الاطلاع علي امر الصلح وامر الاحالة وحكم الادانة للتحقق من كون هذه الجرائم المتصالح عليها من ضمن الجرائم سالفة الذكر .
- ويتم توثيق عقود الصلح المشار اليها بمكتب أو فرع التوثيق الذي يقع البنك الدائن بدائرة اختصاصه معفيا من الرسوم (أنظر المنشور الفني ١٢ لسنة ٢٠٠٧) .

الحادي عشر : تعاملات البنوك

يحظر علي البنوك التعامل علي المنقول والعقار ويستثني من ذلك، ما يأتي :

١. التعامل في العقار المخصص لأعمال البنك أو الترفية عن العاملين به .
٢. التعامل في المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته الي البنك استيفاء لدين له قيل الغير علي ان يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ ايلولة الملكية اليه بالنسبة للمنقول و خمس سنوات بالنسبة للعقار والتعامل بالبيع أو الشراء أو المقايضة في الحالتين سالفتي الذكر لايتطلب موافقة البنك المركزي علي هذا التعامل حتي لو إنقضت المهلة المحددة للتصرف فيهما (انظر المنشور الفني ٧ لسنة ٢٠٠٤ ، و المنشور الفني ١ لسنة ٢٠٠٩) .

الثاني عشر : شرط الرسمية في المحررات .

كل المحررات التي تشترط الرسمية لإجرائها مثل عقد الرهن والهبة والزواج يجب أن :

١. يكون التوكيل المعطى لإبرام مثل هذا التصرف رسمياً مع ملاحظة أنه يجوز للدائن المرتهن رهناً رسمياً و الموهوب له أن يوكل غيره في قبول الرهن أو الهبة بموجب توكيل عرفي مصدق على التوقيع فيه ويتم الغاء هذه التوكيلات بإقرار مصدق على التوقيع فيه دون حاجة إلى إقرار رسمي كما يجوز أن يتم ذلك بناء على إنذار على يد محضر إذا كانت هذه التوكيلات في مباشرة إجراءات الشهر العقاري و التوثيق (انظر المادة ٦٠ ، ٦٩ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١) .
٢. يكون الوعد بالتعاقد رسمياً (انظر مادة ١٠١ فقرة (٢) من القانون المدني المصري) .

التوصيات

وفي نهاية هذا الكتاب نقترح بعض التوصيات لتطوير العمل بمكاتب وفروع ومأموريات التوثيق والتي أتضح لنا ضرورتها من خلال عضويتنا في اللجنة المشكلة بالقرار الصادر من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق برقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١١ لبحث المشكلات التي تعترض مسيرة العمل وطرح الحلول المناسبة لها و تتمثل هذه التوصيات في الآتي:

١. إلغاء الرسم الثابت المحدد بمبلغ ١٥ جنية علي المحررات المراد اثبات تاريخها و تحديد الرسم المقرر لها بذات الرسم المقرر في حالة التصديق حيث ترتب علي ثبات هذا الرسم لجوء اصحاب الشأن في المحررات ذات القيمة المالية العالية الي اثبات تاريخها وعدم التصديق عليها تهرباً من دفع رسوم عالية تقدر بالالاف في حالة التصديق عليها مما ترتب عليه ضياع ملايين الجنيهات علي الدولة علي ان يستمر الرسم الثابت علي عقود الايجار فقط .
٢. استحداث إقرار بصحة التوقيع علي العقود العرفية يتم التصديق عليه وله نفس القوة التحتفظية لحكم صحة التوقيع بالمحاكم وفيه يقر المقر بصحة التوقيع علي عقد .. العرفي المؤرخ في ... والصادر من ... لصالح والمتضمن وأن هذا الإقرار تحت مسؤولية المقر دون مسؤولية الشهر العقاري بشئ ما مستقبلاً وأن ينص في هذا الإقرار انه قد تم التصديق عليه دون بحث ملكية أو تكليف في العقود وان هذا الإقرار لا ينقل الملكية أو التكليف بالنسبة للإقرارات التي يكون محلها عقارات ، ويحدد الرسم المقرر بنسبة من المبالغ الواردة بالعقد .
٣. الحد من التوكيلات الخاصة ببيع السيارات وقصرها علي توكيل أو اثنان فقط يحرر بعدها عقد بيع والاحتفاظ بصورة رخصة السيارة أو شهادة البيانات أو أيهما حتى ولو كانت الرخصة سارية تسهيلاً علي صاحب الشأن الذي قد يتواجد معه شهادة البيانات ولا تتواجد معه الرخصة السارية لأي سبب .
٤. الإقرار بالتخالص أو التصالح في الدعاوي التي تتضمن مبالغ مالية يتم بدون طلب أي مستندات تثبت صحة ما ذكره المقر أو المتصالحان بخصوص المبالغ المتخالص او المتصالح عليها والاكتفاء بتعليمات تصدر للمحاكم بعدم قبول الاقرارات او محاضر الصلح التي تتضمن مبالغ اقل من المبالغ الواردة بالدعاوي المنظورة امامهم حيث ترتب علي اشتراط طلب هذه المستندات التي يلاقي اصحاب الشأن صعوبات كبيرة في استخراجها من المحاكم انخفاض عدد هذا النوع من المحررات انخفاضاً كبيراً جداً وضياع ملايين الجنيهات كان يتم تحصيلها .

٥. توفير جهاز كمبيوتر فوراً متصل بشبكة المصلحة للاستعلام عن الممنوعين من التصرف والخاضعين لأحكام الحراسة أو الجنسية حيث انه من الناحية العملية لا يمكن البحث عن أسماء اصحاب المحررات المراد توثيقها بفهارس الممنوعين من التصرف والخاضعين لأحكام الحراسة أو الجنسية بسبب كثرة عدد المتعاملين و كثرة الدفاتر المفترض البحث بها وقلة موظفي التنمية الادارية والكتابة .

٦. في فروع التوثيق غير المميكنة نقترح أن يتم إسناد دفاتر التصديقات واثبات التاريخ والمحررات الموثقة إلي الكتبة كدفاتر استلام علي أن يقتصر عمل العضو الفني علي كتابة المحرر الأصلي ومراجعته قانوناً والتوقيع مع صاحب الشأن عليه بعد دفع الرسم المقرر ثم يقوم الكاتب بإثبات ملخصه في الدفاتر سائلة الذكر وإعطائه رقم مسلسل والاحتفاظ بأصله بالفرع وإعطاء صاحب الشأن نسخة منه علي نحو شبيه بما يتم في الفروع المميكنة .

٧. أن تكون هناك مدة محددة لسريان التوكيلات علي سبيل المثال ٥ سنوات كحد أقصى منعاً لتلاعب الوكلاء وتكدس الحفظ بفروع التوثيق .

٨. دعاوي صحة ونفاذ عقود بيع السيارات والمركبات والتي تستخدم كأحدي الوسائل للتهرب من دفع رسوم الشهر العقاري يكون الرسم المستحق عليها بالمحاكم هو ذات الرسم المقرر بالشهر العقاري حتى لا يتم اللجوء إلي المحكمة إلا في حالة المنازعات الحقيقية .

٩. إسناد الفصل في جميع منازعات التوثيق الي لجنة قضائية تفصل في هذه الدعاوي تشكل من مستشار بدرجة رئيس محكمة وعضوية عدد ٢ أعضاء فنيين حرصاً علي الفصل فيها بسرعة وباقتدار حرصاً علي مصالح المواطنين ويعاونها عدد كاف من الكتبة وتستأنف احكامها امام محاكم الاستئناف العالي .

١٠. ميكنة جميع مكاتب وفروع ومأمويات التوثيق حيث سترتب علي ذلك العديد من المزايا منها :

(أ) تحسين بيئة العمل بالنسبة لاعضاء الشهر العقاري وتحسين الخدمة بالنسبة للمواطن .

(ب) الكشف بسهولة ويسر عن أسماء الممنوعين من التصرف والخاضعين لاحكام الحراسة و من تم منحهم الجنسية المصرية أو ردت اليهم أو اسقطت أو سحبت منهم .

(ج) حفظ صور المحررات علي شبكة المصلحة مما يسهل علي اصحاب الشأن استخراج صور منها من أقرب فرع توثيق ممكين .

- د) سهولة استعلام الموثقين عن المحررات للتأكد من صحتها وصحة ماورد بها من بيانات مما يترتب عليه انتهاء ظاهرة المحررات المزورة المنسوب صدورها للشهر العقاري
- هـ) ربط شبكة الشهر العقاري بشبكة المرور مما يترتب عليه القضاء علي ظاهرة بيع السيارات المحظور بيعها لأي سبب .
- و) ربط شبكة الشهر العقاري بشبكة الاحوال المدنية للتأكد من شخصية وبيانات اصحاب الشأن مما يؤدي عمليا الي عدم استخدام البطاقات المزورة او المتوفي اصحابها امام الشهر العقاري .
- ك) توفير ملايين الجنيهات يتم دفعها للجهات القائمة علي نظام الميكرو فيلم حيث سيترتب علي الميكنة إنتهاء هذا النظام .
- م) سهولة الاستعلام عن المحررات التي لايتذكر أصحاب الشأن ارقامها .

وسيترتب علي تنفيذ الاقتراحات سالفه الذكر العديد من المزايا منها :

١. الاقلال من دعاوي صحة التوقيع امام المحاكم .
٢. زيادة دخل المصلحة ضعف الدخل الحالي علي الاقل .
٣. راحة المواطن واحساسه بخدمة متميزة تقدم اليه .
٤. توفير بيئة عمل ملائمة ومناسبة للعاملين بمكاتب التوثيق .
٥. القضاء نهائيا علي ظاهرة بيع السيارات المحظور بيعها و ظاهرة المحررات المزورة المنسوب صدورها للشهر العقاري وظاهرة استخدام البطاقات المزورة او المتوفي أصحابها .

قائمة المراجع

أولاً : المعاجم :

١. مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي . دار الفكر طبعة بيروت ١٩٧٣ .
٢. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي جزء ٣ الطبعة الثانية ١٩٥٢ . مصر .
٣. منجد الطلاب لفؤاد البستاني . الطبعة السابعة . بيروت .

ثانياً : المراجع :

١. السيد عبدالوهاب عرفه . المرجع في التوثيق بمكاتب التوثيق وفروعها التابعة لمصلحة الشهر العقاري . الطبعة الثانية . مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع (.
٢. د . ثروت عبدالعال أحمد ، د. محسن سيد ريان ، د. فؤاد محمد موسي . القانون الاداري . كلية حقوق أسيوط . ٢٠١٢ / ٢٠١٣ .
٣. جمعة محمود الزريقي . التوثيق العقاري في الشريعة الاسلامية . المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان . طرابلس . ليبيا .
٤. د. خالد كمال أحمد حسن . الوسيط في مصادر الالتزام . دراسة تحليلية في ظل القانون المدني المصري .
٥. الامام محمد أبو زهرة . الاحوال الشخصية . دار الفكر العربي . الطبعة الثانية ١٩٥٠ .
٦. د . محمد سعد خليفة ، د. محمد حسين عبدالعال ، د . شحاتة غريب شلقامي ، خالد جمال أحمد . القانون المدني (مصادر الالتزام – أحكام الالتزام والإثبات) كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٠ / ٢٠١١ .
٧. نور الدين أبو لحية . موانع الزواج . دار الكتاب الحديث . القاهرة .

ثالثاً : الوثائق :

١. الجريدة الرسمية .
٢. الوقائع المصرية .
٣. تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق طبعة ٢٠٠١ .
٤. المنشورات والكتب الدورية والتعليمات الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

رابعاً : أحكام القضاء :

١. حكم محكمة القضاء الاداري بالاسكندرية الصادر في الدعوي رقم ٤٩٨٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ .
٢. حكم المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ٩٣٠ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	الباب الأول : أحكام تنظيمية
١٠	الباب الثاني : أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم
١٠	الفصل الأول : قواعد عامة
١٠	الفصل الثاني : الأهلية
١٢	الفصل الثالث : القيود الواردة علي الأهلية
١٢	الفصل الرابع : صفات من يقومون مقام غيرهم ومدي سلطاتهم
١٥	الباب الثالث : إجراءات التوثيق
١٥	الفصل الأول : مبادئ عامة
٢٢	الفصل الثاني : المحررات الموثقة
٣٣	الفصل الثالث : التصديق علي التوقيعات
٣٦	الفصل الرابع : إثبات التاريخ
٣٩	الباب الرابع : التأشير علي الدفاتر
٣٩	الفصل الأول : إجراءات التأشير علي الدفاتر
٤٠	الفصل الثاني : سجل التأشير علي الدفاتر
٤٢	الباب الخامس : الإطلاع
٤٤	الباب السادس : الإنتقال
٤٧	الباب السابع : أحكام خاصة ببعض المحررات
٤٧	الفصل الأول : المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية
٦١	الفصل الثاني : إشهادات إشهار الاسلام
٦٣	الفصل الثالث : التبني والإقرار بالبنوة
٦٤	الفصل الرابع : الوقف الخيري

٦٥	الفصل الخامس : الوصية
٦٧	الفصل السادس : أثبات الغيبة والامتناع عن التوقيع
٦٨	الفصل السابع : السفن والمراكب
٧٠	الفصل الثامن : الكباين والعشش
٧٠	الفصل التاسع : السيارات
٧٢	الفصل العاشر : الصيدليات
٧٤	الفصل الحادي عشر : الشركات
٨١	الفصل الثاني عشر : أملاك الدولة
٨٢	الفصل الثالث عشر : إيجار الأراضي الزراعية
٨٣	الباب الثامن : تعليمات إدارية لمكاتب التوثيق وفروعها
٨٩	الملاحق
٨٩	بيان باهم المنشورات والكتب الدورية في الفترة من ١٩٧٠ وحتى ٢٠١٣
٩٧	الخاتمة والنتائج والتوصيات
١٠٧	قائمة المراجع
١٠٨	الفهرس